دار الحكمة
طباعة - نشر - توزيع

محيى الدين محمد عطية

المرشد الواضح
في الحج والعمرة

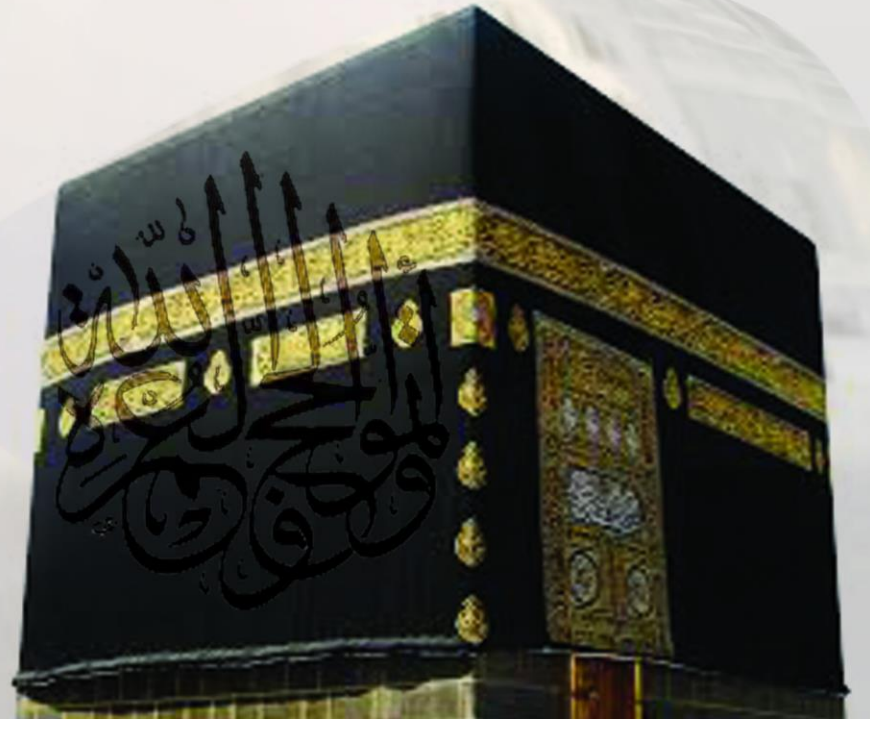

المرشد الواضح
فى الحج والعمرة

إعـداد

محيى الدين محمد عطية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين، وجعل دينه مبنياً على تحقيق العبادة لله رب العالمين، ميسراً، سمحاً، سهلاً، لا حرج فيه، ولا مشقة، ولا تضيق، ولا تعسير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي القدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً. وبعد .

فالحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو من أفضل الطاعات و أجل القربات التي ترضي رب الأرض والسماوات، وهو عبادة العمر وختام الأمر وتمام الإسلام وكمال الدين، قال تعالي ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾[1] وقال سبحانه ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[2]

فهو رحلة إيمانية فريدة في عالم الأسفار والرحلات وهجرة إلى الله ﷻ تقوم على توحيده والإخلاص له وتلبية دعوته وطاعته.

إن رِحلةُ الحجِّ من أهم الرَّحلات التي تَكون في حياة الْمُسلم، لأنها رِحلةٌ إلى اللَّـهِ جلَّ وعلا، رِحلة إلى تلك المَشاعِر المقدسة، إلى بَيتِ اللَّـهِ الْحَرَام،رِحلةٌ للتَّخلُص من أمور الدُّنيا كلها حتّى في الثِّيَابِ للتجرد لربِّ العِزَّةِ و ْ الجَلالِ.

فالحج من أكثر العبادات تحقيقاً لمعنى العبودية الحقة لله سبحانه وتعالى ، كما أنه عبادة تزكي النفس البشرية من العداوة والبغضاء والشح والإيذاء، يوم يهرع المسلم ببدنه لإجابة النداء الخالد مخلفاً وراءه المال والأبناء ، والأهل والأصدقاء ، قاصداً بيت الله الحرام ليؤدي هذه الفريضة امتثالاً لأمر الله ﷻ واقتداءً بهدي وسنة سيدنا محمدٍ ﷺ.

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

فاحرصوا يا حجاج بيت الله أن يكون حجكم وجميع عبادتكم خالصة لله ﷻ وموافقة لهدي رسول الله ﷺ، واعلموا أنكم خرجتم من دياركم وأموالكم وفارقتم أوطانكم وأهليكم تبتغون فضلاً من ربكم وتطمعون في أجره وثوابه ، فاحرصوا على ذلك.

وحرصاً على نشر العلم، ورغبةً في تحصيل الثواب أقدم إليك أخي الحاج والمعتمر هذا الكتاب مبينا فيه كل ما يحتاجه الحاج والمعتمر، والزائر لمسجد رسول الله ﷺ ،بتفصيل سهل وميسر، من حين خروجه من بيته إلى أن يرجع إلى أهله، سالماً غانماً إن شاء الله تعالى، ليكون مرشدك ودليلك في رحلتك مقتبساً ذلك من كلام الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ ومستنيراً بكلام علمائنا الأعلام وإن كان الكثير منهم قديما وحديثا قد كتبوا في المناسك وتوسعوا، أو اختصروا، وقلَّت الحاجة إلى إضافة شيء جديد، ولكن لكل مجتهد نصيب ، وقد يكون فيما كتبته تنبيه أو توضيح لشيء قد يخفي على البعض، وأن يكون من باب التذكير الذي قال فيه الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] .

وقد اشتمل الكتاب على العديد من الموضوعات ذات الأهمية، التي ينبغي على الحاج والمعتمر الإلمام بها ، ليؤدي مناسك الحج والعمرة على بصيرة من أمره وإتّباعا للنبي ﷺ، حتى تستقيم عبادته ويتقرب بها إلى الله، وسيجد في هذه الموضوعات ما يغنيه عن كثير من الأسئلة إن شاء الله تعالى.

وأول الموضوعات التي شملها الكتاب، التعريف بالحج والعمرة ،وشروط وجوبهما ،من إسلام ، وبلوغ ، وعقل،وحرية،واستطاعة مشروطة لوجوب الحج ،والتي بفواتها يسقط الفرض، وقدرة صحية ومالية، ووجود الزوج أو المحرم مع المرأة ،مع سرد الأحاديث الصحيحة التي وردت في تحريم سفر المرأة بدون محرم، والأدلة على فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع، وأنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام،وهل الحج فرض عين على الفور لمن استطاع إليه سبيلا أم فرض

(١) الآية ٥٥ من سورة الذاريات

عين على التراخي؟ وهل العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، أم هي سنة ، والأدلة على ذلك .

وثاني الموضوعات التي شملها الكتاب، فضائل الحج والعمرة ومنافعهما وفوائدهما للحاج والمعتمر، وهى متعددة، منها ما هو في حياتهم الدنيا،في أبدانهم وقلوبهم وأنفسهم، وفي مجتمعاتهم وبلدانهم وعلاقاتهم، ومنها بل هو أهمها وأعظمها ما هو في الآخرة ، مما أعده لهم من الفوز الكبير والنعيم المقيم، ولكي يحصل الحاج والمعتمر عليها يشترط أن يكون الحج أو العمرة خالصًا لِلَّهِ، فمن حَجَّ مرآة للخلق أو طلب لِلْفُرْجَة أو تمضية ومزج للوقت ، فهذا ليس حَجًّا للَّهِ ، لأَنَّ الْعَمَلَ لا يقبل إِلَّا إذا كان للَّهِ جَلَّ وعَلا وأن يكون على وفق الطَّريقة الشَّرعيَّة الإسلاميَّة بدون بِدَعٍ لأَنَّ الأَعْمَالَ الْمُبْتَدَعَة غَيْر مَقْبُولَة عِندَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بل هي مَرْدُودَة في وَجهِ صَاحِبِهَا.

ومن الموضوعات التي شملها الكتاب، آداب الحج والعمرة،التي ينبغي مراعاتها منذ اللحظة الأولى التي تبدأ بالعزم على الحج أو العمرة ،حتى الانتهاء من المناسك وعودة الحاج والمعتمر إلى بلده، لأنها رحلة مباركة، وهجره إلي الله تقوم على توحيده والإخلاص له، وتلبية دعوته، وطاعته، لا يجب أن يرتكب فيها من الأفعال والأقوال ما يتنافي معها ، وعلى الزائر الإخلاص لله سبحانه وتعالى في كل قول وعمل والمتابعة لرسول الله ﷺ لأنه هو قدوتنا وأسوتنا في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، والفوز والنجاة في متابعته والسعادة والهناء في هديه، وَأن يتقى الله على كل حال ، فإن تقوى الله جماع كل خير ووصية الله تعالى للأولين والآخرين ، وان يتحري الحلال في المطعم والملبس والمشرب والنفقة والصدقة ، فإن ذلك يعين على الطاعة ويكون سبباً في قبولها وأن يحافظ على الصلاة وأدائها جماعة، وأن يجتنب محارم الله تعالى ويحذر من ارتكابها ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يُعنيه و أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها ، فلا يهم فيها بعمل سوء ، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم ولا ينسى أنه مدعو من سيد هذا الكون لزيارته.

كما تناول الكتاب ملابس الإحرام وماذا يلبس المحرم في إحرامه، رجلاً كان أو

امرأة ،و ما حكم لبس الإزار المخيط بالنسبة للمحرم من الرجال ؟ وماذا يفعل أصحاب الأعمال الرسمية الذين يريدون أداء المناسك ولا يتيسر لهم لبس الإحرام ؟ والرد على من أجاز للنساء جواز كشف الوجه أمام الرجال ما دمن محرمات، بالأدلة الصحيحة من السنة النبوية، وهل الكمامات من جنس ما نهي عنه من الألبسة في حال الإحرام ؟وهل المحرم ممنوع من تغطية وجهه ؟ ومعنى الإحرام وسبب تسميته بذلك،وأنواعه والأمور التي ينبغي مراعاته كل من أراد الإحرام بالحج أو العمرة أو الاثنين معاً ، وكيف يكون الاشتراط في الحج وماذا تفعل إذا أردت أن تسوق الهدى معك؟ وكيف تشعر الهدى وتقلده ؟وهل يجوز ركوبه ؟ وماذا تفعل إذا عطب الهدى في الطريق فخشيت عليه موتا؟ ومعرفة معنى التلبية وفضائلها وفوائدها، ومواقيت الإحرام وأنواعها، والأحاديث الدالة على تحديدها وبعض المسائل الهامة التي تخص المواقيت، ومحظورات الإحرام التي ينبغي على المحرم عدم إتيانها وجزاءه إذا أتاها ، و الأشياء التي يباح للمحرم بالحج أو العمرة فعلها دون أن يكون لها تأثير على إحرامه.

وتناول الكتاب الأعمال التي يقوم بها المحرم خلال تواجده في مكة ، ابتداء بطواف القدوم وانتهاءً بطواف الوداع، وهو أخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة وبعد الفراغ من جميع أموره، ليكون آخر عهده بالبيت ،وما بينهما من أعمال أخرى تتمثل في السعي بين الصفا والمروة،،و الحلق أو التقصير ،والأعمال التي يقوم بها المفرد والقارن بعد انتهاء الطواف والسعي، والمتمتع الذي ساق الهدى ،و من بقي على إحرامه، والمرأة التي حاضت أو نفست بعد إحرامها بالعمرة و قبل أن تطوف بالبيت ، وأعمال الحج ابتداء من يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة الذي يبدأ بالإحرام بالحج مع بقية أعمال الحج الأخرى ، كالتوجه إلى منى، ودخول عرفة والوقوف بها، وزمن الوقوف بعرفة، ومدى مشروعية صعود جبل عرفات، ومدى صحة وقوف المغمى عليه بعرفة حتى يخرج منها ،ثم الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، مع بيان القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة قبل العودة إلى منى لأعمال يوم النحر التي تبدأ برمي جمرة العقبة ونحر

الهدي أو ذبحه والحلق أو التقصير، و بيان مدى جواز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق؟و طواف الإفاضة وماذا يصنع الركب الذين لا يستطيعون البقاء مع المرأة الحائض التي لم تتمكن من طواف الإفاضة، والعودة إلى منى لرمى الجمار الثلاث أيام التشريق الثلاثة ثم العودة إلى مكة لطواف الوداع مع بيان مدى إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع .

ولأن الله سبحانه وتعالى يعلم أن ظروف الإنسان في الحياة لا تخضع لإرادته، وقد تحدث له ظروف تمنعه عن الحج أو العمرة ،بعد إحرامه تكون سبباً في منعه من الوصول إلى البيت الحرام ،أو منعه من أداء المناسك ،أو منعه من الوقوف بعرفه بعد وصوله إلى أرض الحرم وأداؤه مناسك الحج، لذلك فقد اشتمل الكتاب على موضوعي الإحصار والفوات ،كموانع للحج والعمرة ليكون الحاج والمعتمر على بيّنة بما يفعله إذا واجهته هذه العوائق.

كما اشتمل الكتاب على موضوع الهدايا التي تهدى إلى بيت الله الحرام من بهيمة الأنعام، للنحر أو الذبح داخل الحرم، تقرُّباً لله تعالى لأنها شعيرة من شعائر الله وتعظيمها من تقوى القلوب ،وأنواعها عديدة تناولها الكتاب تفصيلاً .

ولمّا كان من السنّة شدّ الرّحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونه قبل الحج أو بعده ، فقد تناول الكتاب هذه الزيارة مبيناً فضائل المدينة النبوية تدليلاً على علو مكانتها ورفعة منزلتها.

ولأن الكثير من الناس يرتكبون في سبيل هذه الزيارة العديد من المحدثات والبدع المعروفة ، فقد رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغاً وتحذيراً ،مع عرض لبعض البدع والمخالفات والأخطاء التي يقع فيها الحجاج والعمار بقصد أو بغير قصد والتي ذكرها العلماء والمشايخ الأفاضل في كتبهم حتى يتجنبها كل مسلم ليسلم له حجه وعمرته ليكون العمل مقبولاً، والسعي مشكوراً بإذن الله تعالى .

ولأن دعاء الله عز وجل من أجلّ وأعظم العبادات التي شرعها الله عز وجل، و

الحج فرصة عظيمة ؛ للإكثار من الدعاء والإلحاح على الله فيه ،فقد تناول الكتاب الأدعية الثابتة في القرآن والسنة الصحيحة ، والتي لا يمكن للمسلم أن يستغني عنها لكي يحقق الفلاح في الدنيا والآخرة ،بعدها انتهى الكتاب بخاتمته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل نافعاً، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على عبده، ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

محيي الدين محمد عطية

تعريف الحج والعمرة وفرضيتهما

الحج:هو قصد مكة لأداء عباده الطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وبقية المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وهو من أفضل القربات إلى الله عز وجل.

والحج فرض عين على كل مسلم، بالغ ،عاقل، حر مستطيع ، أي قادر صحيا على أعمال الحج وتحمل أعباء السفر ومشاقه [١] وقادر ماليا على نفقات السفر والإقامة والزاد والإنفاق على من يعولهم ،سواء تركهم أو اصطحبهم.

ومن الاستطاعة وجود الزوج أو المحرم مع المرأة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: " لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا: قال: "انطلق فحج مع امرأتك " [٢] .

فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم[٣] ، لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها[٤] .

والأحاديث في تحريم سفر المرأة بدون محرم كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث ابن عباس المتقدم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمةٌ"[٥] ، وفي لفظ لمسلم: "لا يحل

---

(١) تساؤل: هل يمكن أن يقال إن الزحام يصلح أن يكون عذراً في سقوط وجوب الحج؟ الظاهر أنه من حيث الأصل لا يصلح أن يكون الزحام عذراً في سقوط الوجوب؛ لأن قدراً من الزحام لا بد منه في النسك كما هو معلوم. لكن لو قدر أن شخصاً لا يتمكن من الحج؛ لكونه مريضاً مرضاً لا يطيق معه الزحام الذي لا بد منه في مناسك الحج وأعماله، ولا يدفع ضرره الأخذ بالرخص المشروعة، فإن ذلك يُعد عذراً في سقوط فرض الحج عنه بنفسه لفوات الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج (الزحام وأثره في النسك (ص٨)

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، ، برقم ١٣٤١.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١٧٢/١.

(٤) المرجع السابق ١٨٢/١.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ١٠٨٨، ومسلم، ، برقم ١٣٣٩

لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها". وفي لفظ له: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"، وفي لفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم". وفي لفظ لمسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"(١).

الحديث الرابع:حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها"(٢).

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"(٣) .

وهذه الأحاديث نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصِّص سفراً من سفر، فالحاصل أن كل ما يُسمَّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو نصف يوم أو غير ذلك؛ لرواية بن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"،وهذا يتناول جميع ما يسمَّى سفراً، والله أعلم"(٤).

وذلك لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا "لكل ساقطة لاقطة"، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك،وقد أجاز بعض العلماء للمرأة المسنة الخروج مع رفقة مأمونة من النساء الثقات وذلك في حجة الإسلام

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨٦، ومسلم، برقم ١٣٣٨.

(٢) مسلم، ، برقم ١٣٤١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٠٣ – ١٠٤.

دون غيرها إن لم تجد الزوج أو المحرم، لكن ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة.[١]

ومن شروط الاستطاعة في حق المرأة ألا تكون معتدة من طلاق أو موت، كما أن الأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا، ولو بأجره وكان قادرا على أجرته، ولو كان مكياً وأحسن المشي بالعصا.

ومن الاستطاعة أيضا أن يكون الإنسان آمناً على نفسه وماله غير متخوف من ظالم أو حاكم ، وإلا فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا. [٢]

الأدلة على فرضية الحج:

أولاً: فرضية الحج بالكتاب

قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٣].

وقال سبحانه ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[٤]. وقال عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٥].

فهذه الآيات تدل على فرضية تلك العبادة ، وأنها أحد أركان الإسلام .

---

(١) والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم: قصور المرأة في عقلها والدفاع عن نفسها وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر أو تكون ضعيفة الدين فتندفع وراء شهواتها ويكون فيها مطمع للطامعين، والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها .

(٢) يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمة الله تعالى عليه _ والعلامة الشيخ محمد العثيمين _ رحمة الله تعالى عليه _ فإننا نقول لعموم إخواننا المسلمين الذين تهفو نفوسهم وتتعلق أفئدتهم بهذا البيت العتيق ويجدون الزاد والراحلة ولكنهم لا يستطيعون الحصول على التصريح نقول لهم إن الله سبحانه وتعالى قد عذركم ولم يوجب عليكم الحج فمن حصل على التصريح بعد ذلك وجب عليه الحج ومن مات قبل أن يحصل على التصريح فإنه غير آثم عند الله سبحانه وتعالى وغير مسئول عن ذلك والله عز وجل ارحم من أن يكلف عباده ما لا يستطيعون . (نوازل الحج دروس ألقاها د/ عبد الله بن حمد السكاكر ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ.

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران

(٤) الآية ٢٧ ، ٢٨ من سورة الحج

(٥) الآية ١٩٦ من سورة البقرة

وقال الإمام الطبري رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ قال بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: "وأولى التأويلات بالصواب في ذلك: قول من قال: "ومن كفر" ومن جحد فرض ذلك، وأنكر وجوبه، فإن الله غنيٌّ عنه وعن حجه، وعن العالمين جميعاً " [1]؛ ولهذا قال رحمه الله: "ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته، فأنكره، وكفر به؛ فإن الله غنيٌّ عنه، وعن حجِّه وعمله، وعن سائر خلقه من الجن والإنس... "[2].

ثانيا: فرضية الحج بالسنة:

وأما السنة؛ فالأحاديث كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: "صدق "، قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله"، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: ، قال: "الله"، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله"، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، فقال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أنَّ علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا، قال "صدق "، قال: فبالذي أرسلك: آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: "صدق "، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنَّ ولا أنقص منهنَّ، فقال النبي ﷺ: "لئن صدق ليدخلن الجنة "[3] .

(١) جامع البيان، للطبري، ٧/ ٥١.
(٢) المرجع السابق، ٧/ ٥٧.
(٣) صحيح مسلم، رقم ١٢

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (١) .

٣- حديث جبريل في رواية عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه أنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفَّيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً..." (٢).

٤- حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا..." (٣)

فرضية الحج بالإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على فرضية الحج على المستطيع و أنه أحد أركان الإسلام.(٤) ، وأنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة

---

(١) متفق عليه: البخاري رقم ٨ ومسلم، رقم ١٦ واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم، رقم ٨

(٣) صحيح مسلم رقم ١٣٣٧

(٤) أركان الإسلام هي دعائمه وأُسسه التي يقوم عليها ويتكون منها، فمن أخلَّ بركن من هذه الأركان فقد اختل إسلامه ؛ فالبناء إذا انهدم أحد أركانه يعني أحد جوانبه فإنه لا يُنْتَفَعُ به، بخلاف إذا ما تمت حيطانه وجوانبه وزواياه، فكذلك الإسلام إذا اختل منه ركن من هذه الأركان فإنه يكون غير كامل ويكون دين المسلم فيه نقص ، هذا معنى كونه ركنا من أركان الإسلام. ولكن الحج يجب بشروط خمسة ذكرها العلماء : الشرط الأول: الإسلام؛ فإن الكافر لا يقبل منه حج ولا عمرة، ولا أي عبادة من العبادات في دين الله إلا إذا أسلم ودخل في دين الله. الشرط الثاني: العقل؛ فالمجنون لا يجب عليه حج ولا عمرة. الشرط الثالث: البلوغ؛ وهو ظهور أحد علاماته، وهي: ١- إنزال المني. ٢- نبات شعر العانة. ٣- تمام خمس عشرة سنة. ٤- تزيد المرأة بأمر رابع وهو: الحيض. فائدة: لا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ، ولكن يصح الحج منه، وله أجر ولوالديه؛ لقوله -تعالى- : ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٩٥) لشرط الرابع: الحرية؛ فلا يجب الحج أو العمرة على المملوك. الشرط الخامس: الاستطاعة؛..

الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به" [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحجَّ فرضٌ لازمٌ"[٢].

تساؤل:

هل الحج فرض عين على الفور لمن استطاع إليه سبيلا أم فرض عين على التراخي؟

ذهب بعض العلماء إلى إنه يجب على التراخي!. ، واحتجوا بالقياس على الصلاة في الوقت: إن شئت صلها في أوله، أو في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شاء حج أول العمر أو آخره، واحتجوا أيضاً بأن الله فرض الحج في السنة السادسة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[٣] ، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة.

ولكن الصحيح أنه يجب على الفور؛ للأدلة السابقة في قول الجمهور، وأما القول: إن عمر الإنسان كله وقت للحج، فهذا صحيح، لكن جاءت الأدلة بالأمر بالتعجيل؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ فهذا ليس أمراً بهما ابتداءً، ولكنه أمر بالإتمام بعد الشروع فيهما، وأما فرض الحج فالصواب أنه فرض في السنة التاسعة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في العاشرة؛ لكثرة الوفود عليه في تلك السنة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. [٤]

ولكن الصحيح أنه يجب على الفور؛ بمعنى أن العبد متى تمكن من أدائه، وزالت المحظورات، وقدر عليه؛ وجب عليه أن يأتي به، ولم يجز له تأخيره.و لقد كان النبي ﷺ يحث على المبادرة إلى الحج، فمن ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس" من

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٨٧

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٦ – ٣٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ٥٠ – ٥١، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٨ – ٢٢٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٨

أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة"[1] .

ففي هذا الحديث حث منه عليه الصلاة والسلام على المبادرة إلى أداء هذا الركن العظيم، وهذا من أدلة وجوب الحج على الفور. كما أن أوامر الله تعالى يجب الإسراع بها، لما علل به في الحديث السابق من خوف العوائق والعوراض التي تعرض للإنسان، فإنه لا يدري متى تعرض له. فعلى المسلم أن يبادر بأداء الأوامر والطاعات وهو في حال صحته واستطاعته قبل أن يندم،.

ثم إن الله تعالى إنما أوجبه مرة في العمر، كما في قوله ﷺ : أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع[2].

فمن حكمة الله ومن رحمته بعباده أنه ما أوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على الفور، لمن استطاعه، ولا يتم الدين إلا به وما زاد فهو تطوع فعلى كل مسلم إذا تمت فيه الشروط المعروفة أن يأتي لهذا البيت المعظم ملبيا نداء الله إليه .

وعلى هذا لا حجة لمن قال أن الحج واجب على التراخي، وأما القول: إن عمر الإنسان كله وقت للحج، فهذا صحيح، لكن جاءت الأدلة بالأمر بالتعجيل؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ فهذا ليس أمراً بهما ابتداءً، ولكنه أمر بالإتمام بعد الشروع فيهما، وأما فرض الحج فالصواب أنه فرض في السنة التاسعة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في العاشرة؛ لكثرة الوفود عليه في تلك السنة،ليتفقهوا في الدين وهذا أمر مهم وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. لأن في السنة التاسعة متوقع أن يحج المشركون كما وقع ، فأمر النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن

(١) رواه أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٠٠٤ .

(٢) صحيح أبو داود ٢، / ٣٤٤ وأحمد ٥/ ١١١،وابن ماجة ٢/ ٩٦٣

يتمحض حجه للمسلمين فقط . [١]

فالصحيح أن الإنسان إذا بلغ سنة بلوغه كما لو بلغ في شوال أو في ذي القعدة وكان موسراً تلك السنة فيجب عليه أن يحج في أول سنة يصادفه فيها الحج،ومن مات وقد فرط في أداء الحج بعد القدرة عليه فيخشى ألا ينفعه تأديته عنه بعد موته [٢] .

أما العمرة:

فهي زيارة البيت الحرام لأداء هذا النسك على وجه مخصوص هو الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة ،والحلق أو التقصير.

والعمرة فرض عين مرة واحدة على من يجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[٣] ، وقوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [٤] ، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[٥] .

وللأحاديث الثابتة الآتية:

١- جواب النبي ﷺ لسؤال جبريل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناسٍ إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر،وليس من أهل البلد،يتخطَّى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ،كما يجلس أحدنا في الصلاة،ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال:يا محمد،ما الإسلام؟ قال:"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة،وتؤتي الزكاة،وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة،وتتم الوضوء،وتصوم رمضان"، قال: فإن

---

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٦ – ٣٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ٥٠ – ٥١، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٨ – ٢٢٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٨

(٢) انظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن "٢٨٢/٣"

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال:"نعم"،قال:صدقت"،وذكر باقي الحديث... [١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"[٢] .

٣- حديث أبي رَزِين أنه قال:يا رسول الله!إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: "حجَّ عن أبيك واعتمر "[٣] .

٤- حديث الصُّبيّ بن مَعْبَدٍ، في قصته الطويلة، وفيه: أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:"...يا أمير المؤمنين،إني كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِي أَسْلَمْتُ وأنا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ،وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ،فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي،فَقَالَ لِي:اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ،وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا،فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه:هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ "[٤] .

٥- قول ابن عمر رضي الله عنهما: "ليس أحد إلا وعليه حج مرة"[٥] .

٦- قول ابن عمر رضي الله عنهما: "الحج والعمرة فريضتان "[٦] .

---

(١) أخرجه الدار قطني وقال: ((إسناد ثابت صحيح)) ٢/ ٢٨٢والبيهقي، ٤/ ٣٥٠، ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند، ١٥٦/٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٥١/٢

(٣) أبو داود ، برقم ١٨١٠، والترمذي برقم ٩٣٠، والنسائي، ، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، ، برقم ٢٩٠٦، وأحمد ، برقم ١٦١٨٤وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ٥٠٩/١، وصحيح الترمذي، ٤٧٧/١ وصحيح النسائي، ٥٥٦/٢ وصحيح ابن ماجه ١ /٢٧٥.

(٤) أبو داود، برقم ١٧٩٩، النسائي، برقم ٢٧٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٥، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٦٤.

(٥) البخاري، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، والحاكم، ١/ ٤٧١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٥١ وقال عنه الألباني في حاشيته على مختصر البخاري له، ١/ ٥١٢ ((إسناد صحيح... عنه)).

٧- قول ابن عباس رضي الله عنهما عن العمرة: "إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] .

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم.[٢]

(١) البخاري، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري له في حاشيته على هذا الأثر، ١/ ٥١٢: وصله الشافعي، والبيهقي، بسند صحيح عنه.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ٣١٦.وهناك من يرى بأن العمرة سنة في العمر، وليست بواجبة، واستدلوا بما روي عن جابر يرفعه عندما سُئل ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: ((لا، وإن تعتمروا هو أفضل)) [الترمذي، برقم ٩٣١ وقال العلامة الألباني في ضعيف الترمذي، ص ١٠٠: ((إسناده ضعيف)). واستدلوا بما روي عن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((الحج جهاد، والعمرة تطوع)) [ابن ماجه، برقم ٢٩٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٤١.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٦/٥: ((والعمرة في وجوبها قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح ، فعلى هذا العمرة سنة عند شيخ الإسلام رحمه الله. وقال في الفتاوى أيضاً، ٢٦/ ٧: والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً.ويرى ابن تيمية رحمه الله أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، فقال في الاختيارات الفقهية، ص ١٧٠: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة: قول ضعيف جداً، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد: أن أهل مكة لا عمرة عليهم، رواية واحدة .

فضائل ومنافع وفوائد الحج والعمرة

أولاً: فضائل الحج والعمرة:

فضائل الحج والعمرة كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- الحج من أفضل الأعمال لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا قال "ثم جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال "حج مبرور" [١].

٢- الحج أفضل الجهاد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور" وفي رواية : أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ حجٌّ مبرور "، قالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ [٢] وعنها: قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"[٣].

٣- من حج البيت الحرام، أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"من حج هذا البيت فلم يرفث[٤]، ولم يفسق[٥]، رجع كما ولدته أمه"[٦]، وفي لفظ مسلم: "من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق،

---

(١) البخاري برقم ١٥٢٠، ورقم١٨٦١

(٢) البخاري برقم ١٥٢٠، ورقم١٨٦١

(٣) ابن ماجه، كتاب ، برقم ٢٩٠١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٠

(٤) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (فلا رفث): أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل، ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء)) [تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٤٢].

(٥) ولم يفسق: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمِّيَ العاصي فاسقاً. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٤٤٦]، ولا شك أن الفسوق: هو جميع المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ٩٧]، فيدخل في الفسوق جميع المعاصي كما صوَّبه الإمام ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٢٤٤، ومن ذلك الوقوع في محظورات الإحرام، السباب، والشتم، كما قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) [أخرجه البخاري برقم ٦٠٤٤، ومسلم، برقم ٦٣. وغير ذلك من أنواع لمعاصي،

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٥٢١، ، ومسلم برقم ١٣٥٠.

رجع كما ولدته أمه" [١]، وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة[٢].

٤-العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور جزاؤه الجنة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "[٣] .

٥- أداء المناسك وفق المنهج الصحيح يجلب الخير والفضل، ولذلك وجب على من أراد الحج أو العمرة أو عزم عليها أن يتعلم أداء المناسك حسبما علمها النبي ﷺ لأصحابه فإن تعلم ذلك وأدى وفق المنهج الصحيح حصل على الفضل و الثواب العظيم، أما من خالف عمداً أو جهلاً أو ابتدع خرج عن مصاف أهل الفضل، وحبط عمله ويا شقاء من خالف أو انحرف عن جادة الطريق في حرم الله الآمن.

٦ - زيادة الأجر والفضل في الحج والعمرة تكون بقدر الاجتهاد والإخلاص لأن الحج جهاد، والأجر فيه يكون على قدر العمل.

٧ - الحج تدريب على العبادات الحقة، والطاعة الصادقة ،وذلك لأن الحاج يترك ماله، وبيته، وأهله، وعشيرته، ويذهب إلى مكة ،لأداء مناسك الحج تقرباً إلى الله وامتثالا لأمره رغبة في الثواب وطمعا في المغفرة ولذلك يرجع من حجه طاهراً من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٨ – الله يضمن الجنة لمن مات حاجاً أو معتمراً في بيته الحرام لقوله تعالى ﴿ **وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾[٤] ، ومن وقع أجره على الله لا يعذبه أبدا، ومن ثم كان الضمان لمن مات أن يدخل الجنة.

٩ – الحج تدريب على السلام، لأن الحاج في رحلة سلام إلى أرض سلام في زمن

---

(١) صحيح مسلم،برقم ١٣٥٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٢/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري ، برقم ١٧٧٣، ومسلم، ، برقم ١٣٤٩.

(٤) الآية رقم ١٠٠ من سورة النساء

سلام، وأشهر الحج هدنة إجبارية تغمد فيها السيوف، وتحقن فيها الدماء، ويقف القتال وتلتقط النفوس أنفاسها في هدوء ، وتفكر في رويه وأناة فيظل المسلم فترة إحرامه في سلام حقيقي مع من حوله وما حوله.

١٠- الحج عباده روحيه راقية، لأنها عباده تؤدى إلى التسامي لدى الإنسان، وتخرجه من عالم المادية إلى عالم الروحانية يتخلص من شهوته ،ويتجرد من زينته ويهرول إلى ساحة الغفران، والرضوان ليتوب توبة نصوح فيشعر بالإيمان الصادق و اللذة الروحية التي تدفعه إلى كمال إنسانيته فلا يمارس غريزته إلا وفق ما شرع الله بعيدا عن حضيض الحيوانية الصرفة.

١١- الحج يهدم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ، وفيه: أنه قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك لأُبايِعَكَ، فبسط يمينه، فقبضت يَديَ، قال: "مالك يا عمرو؟ " قلت: أردتُ أن أشترط، قال: "تشترط بماذا؟ " قلت: أن يغفر لي، قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله "[١].

١٢-الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، والحج المبرور ثوابه الجنة؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة"[٢].

١٣- الحاج والمعتمر وفدُ الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر"[٣].والمعنى: السائرون إلى الله تعالى، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين؛ لاختصاص السفر بهم عادة [٤]، وفيه إضافة تشريف لهؤلاء.

---

(١) صحيح مسلم ،برقم ١٢١.

(٢) الترمذي برقم ٨١٠ والنسائي، برقم ٢٦٣١ وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٤٢٦ وفي صحيح النسائي٢/ ٢٤٠حسن صحيح

(٣) النسائي برقم ٢٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٢٣٩

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ١١٣

١٤- المعتمر والحاج يعطيهم الله ما سألوه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله. دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم"(١).

١٥-الحاج والمعتمر يلبّي معه الشجر والحجر حتى تنقطع الأرض عن يمينه وشماله؛ لحديث سهل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يُلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله، من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا "(٢).

١٦- الله تعالى يباهي بالحجاج في عرفة الملائكة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟"(٣).

١٧-من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: "والله ليبعثنّهُ الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد على من استلمه بحق"(٤).

١٨- من حج البيت كمل إسلامه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، قال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان". قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: "نعم" قال: صدقت(٥).

١٩-الحاج إذا خرج من بيته قاصداً البيت الحرام كتب له بكل خطوة يخطوها هو ودابته حسنة، ومحا الله عنه خطيئة، ورفعت له درجة؛لحديث عبادة بن الصامت ﷺ يرفعه،وفيه:"فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق أن لا ترفع قدماً،أو تضعها

(١) ابن ماجه، ، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨.
(٢) الترمذي برقم ٨٢٨ وابن ماجه برقم ٢٩٢١ وصححه الألباني في صحيح الترمذي١/ ٤٣١ وفي صحيح ابن ماجه ٣/ ١٦
(٣) مسلم، ، برقم ١٣٤٩.
(٤) الترمذي، ، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٢٠/٤، وأحمد ٢٦٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٩٣/١.
(٥) ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦/٢.

أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة،ورفعت لك رجة"[١]،وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: "... فإنك إذا خرجت من بيتك تؤمُّ البيت الحرام لا تضعُ ناقتك خفاً، ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة" [٢].

٢٠-الحاج والمعتمر يكتب له بركعتي الطواف عتق رقبة من بني إسماعيل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: " ... وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل"[٣].

٢١- طواف الحاج أو المعتمر بين الصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه " ... وأما طوافك بالصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة"[٤].

٢٢-يغفر الله تعالى لأهل عرفات،وأهل المشعر؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تؤوب[٥]، فقال: "يا بلال، أنصت لي الناس"، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس فقال: "معشر الناس، أتاني جبريل عليه السلام آنفاً، فأقرأني من ربّي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التَّبعات[٦]، فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: "هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة"، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كَثُرَ خيرُ الله وطاب"[٧].

وعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ:"يَا بِلَالُ أَسْكِتْ النَّاسَ"،أَوْ "أَنْصِتْ

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، برقم ١٦٥٠وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢/١٠/٢.

(٢) رواه ابن حبان ، برقم ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٢.

(٣) ابن حبان: ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، ، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٢.

(٤) ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٢.

(٥) تؤوب: أي تغرب،. [النهاية في غريب الحديث، مادة ((أوب))]

(٦) التبعات: مفرده: تَّبِعَة، والتبعة: ما يَتْبَع المالَ من نَوَائِب الحقوق، وهو من تَبِعْتُ الرجُل بِحَقّي. [النهاية، مادة ((تبع))].

(٧) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ١٥٧/٢، برقم ١٧٣٧، وعزاه جازماً به إلى ابن المبارك، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣/٢،

النَّاسَ"،ثُمَّ قَالَ:"إِنَّ الله تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ[١] فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ،وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ،ادْفَعُوا بِاسْمِ الله"[٢].

٢٣- الحاج له بكل حصاة يرمي بها الجمار تكفير كبيرة من الموبقات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: "وأما رميك الجمار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات..." [٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: "لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساح[٤] في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساح في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساح في الأرض"، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملَّة أبيكم إبراهيم تتَّبعون"[٥] .

٢٤- الحاج يُعطى بكل شعرة حلقها حسنة، وتُمحى عنه بها خطيئة، وله بكل شعرة نور يوم القيامة، وما ينحره من الهدي مُدَّخَرٌ له عند الله؛ لحديث ابن عمر وفيه "...وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة ..." [٦]، وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ: " ... وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نوراً يوم القيامة..." [٧].

٢٥- إذا لبَّى الملبِّي في الحجّ، أو كبَّر بُشِّرَ بالجنة؛ وفضل رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "ما أهلَّ مهلٌّ[٨]، ولا كبَّر مُكبِّرٌ إلا بُشِّر"، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: "نعم"[٩]،وعن أبي بكر الصديق ﷺ : أن رسول الله ﷺ سُئل:

---

(١) تطوّل عليكم:من طاول:مُفاعَلة من الطَّوْل بالفتح،وهو الفَضْل والعُلُوّ.[النهاية،مادة ((طول))].

(٢) أخرجه ابن ماجه، ، برقم ٣٠٢٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٨،

(٣) رواه ابن حبان ، برقم ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٢..

(٤) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.

(٥) ابن خزيمة: برقم ٢٩٦٧، والحاكم، ٤٦٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٧/١.

(٦) رواه ابن حبان ، برقم ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/٢..

(٧) الطبراني في الأوسط، ، ٢٧٤/٣، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١١/٢، و ٣٩.

(٨) أهلَّ: رفع صوته بالتلبية: الترغيب والترهيب للمنذري ، ١٣٨/٢.

(١) الطبراني في الأوسط، برقم ١٧٠٦، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٤/٢.

أي الأعمال أفضل؟ قال: "العجُّ[١]، والثجُّ[٢][٣]، ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: "العجُّ، والثجُّ"[٤].

٢٦- الحج يقع معظمه في أفضل أيام الدنيا: عشر ذي الحجة؛ لحديث جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل أيام الدنيا أيام العشر" – يعني عشر ذي الحجة – قيل: ولا مثلهنَّ في سبيل الله؟ قال: "ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجلٌ عَفَّر[٥] وجهه في التراب"، وذكر عرفة، فقال: "يوم مباهاةٍ ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: "عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين[٦]، جاؤوا من كلِّ فجٍّ عميقٍ، ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار"[٧]

٢٧- إذا طاف الحاجُّ طواف الوداع خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ، وفيه: "... وأما طوافك بالبيت إذا ودَّعت فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك"[٨].

وفضائل الحج والعمرة لا تحصل إلا لمن أخلص عمله لله، وأدَّى حجه أو عمرته على هدي رسول الله ﷺ، فهذان شرطان لابد منهما في قبول كل قول وعمل:

الشرط الأول: الإخلاص للمعبود؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[٩]. ولهذا حَرِصَ النبي ﷺ على الإخلاص والدعاء به، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: حجَّ النبي ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ وقطيفة[١٠] تسْوى أربعة دراهم، أو لا تسْوَى ثم قال: "اللهم

---

(٢) العجُّ: رفع الصوت بالتلبية.

(٣) الثجُّ: سيلان دم الهدايا والأضاحي.

(٤) ابن ماجة، ، برقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ١٧/٣،

(٥) الترمذي ، برقم ٨٢٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٣١/١.

(٦) عَفَرَهُ في التُّرابِ:مَرَّغَهُ فيه،أو دسَّهُ وضَرَبَ به الأرضَ. [القاموس المحيط، مادة ((عفر))].

(٧) ضاحين: بارزين للشمس لا يظلهم شيء. [انظر: النهاية لابن الأثير، مادة ((ضحي))].

(٨) أخرجه البزار في كشف الأستار، برقم ١١٢٨، ورواه ابن حبان، برقم ٣٨٤٢، وأبو يعلى، ٦٩/٤، برقم ٢٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٢/٢.

(٩) رواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ٣/ ١٨٥، برقم ١٦٥٠]، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠، ١١.

(١٠) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

(١) قطيفة: كساءٌ له خمْلٌ. الترغيب للمنذري، ٢/ ١٣٠.

حِجةٌ لا رياءَ فيها ولا سُمعة"[1].

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ ؛ لقوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2]، فمن أخلص أعماله لله، مُتَّبعاً في ذلك رسول الله ﷺ، فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود داخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾[3]، ومن جمع الأمرين فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [4]، ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[5][6]

ثانيا :منافع الحج والعمرة وفوائدهما:

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ *لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[7].

لقد بحث العلماء عن هذه المنافع فقالوا: لا بد أن تكون هناك منافع متعددة، ولا شك أن أعظم المنافع كون العبد يتقرب إلى الله تعالى بهذه القربة وبهذا المنسك، ويطلب من الله تعالى الثواب والأجر. وقد عدّد العلماء للحج منافع عدة ، ولا بد أن تجتمع هذه المنافع كلها في هذه المناسك.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ منافع الدنيا

(٢) ابن ماجه، ، برقم ٢٨٩٠، والترمذي برقم ٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٧

(٣) متفق عليه: البخاري، ، برقم ٢٦٩٧، ومسلم ، برقم ١٧١٨،

(٤) الآية رقم ٢٣ من سورة الفرقان .

(٥) الآية رقم ١٢٥ من سورة النساء .

(٦) الآية رقم ١١٢ من سورة البقرة .

(٧) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص١٠.

(٨) الآية ٢٧ ، ٢٨ من سورة الحج .

والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا، فما يصيبون من منافع البُدن، والربح، والتجارات [١].

وذكر الإمام البغوي رحمه الله ما حاصله:العفو والمغفرة،وقيل: التجارة، وقيل:الأسواق،وقيل:التجارة وما يرضى الله به من أمر الدنيا والآخرة[٢].

ولأهمية معرفة منافع الحج، والحكمة التي شرع من أجلها، فإننا نحب أن نذكر شيئا من هذه المنافع، علَّ الله أن ينفع بها:-

أولاً: تعظيم شعائر الله وحرماته، وهذه المنفعة من أعظم العبادات لله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٣] ، وقال جل وعلا: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾[٤] .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ ﴾ أي ومن يجتنب معاصيه ومحارمه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي فله على ذلك خير كثير، وثواب جزيل، فكما أن على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل، كذلك على ترك المحرمات والمحظورات"[٥].

ثانياً: مغفرة ذنوب الحاج ورضوان الله عليه، فيرجع إلى وطنه كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه، إذا كان متَّقياً ربه في حجِّه: بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وقد تقدم في فضائل الحج والعمرة قول النبي ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"[٦].

ثالثاً: مضاعفة الصلوات في الحرم من المنافع العظيمة؛فإن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لقول النبي ﷺ: "...وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠/٤٤.
(٢) تفسير البغوي: ٣/ ٢٨٣ – ٢٣٤.
(٣) الآية ٣٢ من سورة الحج .
(٤) الآية ٣٠ من سورة الحج .
(٥) تفسير القرآن العظيم: ١٠/٥١.
(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢١، ١٨١٩، ومسلم، برقم ١٣٥٠ من حديث أبي هريرة ﷺ.

فيما سواه"[1] وهذا ثوابه عظيم؛ فإن من صلّى يوماً واحداً خمس صلوات، كانت أفضل من خمسمائة ألف صلاة، فتكون أفضل من الصلاة في مائتين وإحدى وثمانين سنة وستة أشهر تقريباً؛ لأن المصلي إذا صلَّى خمس صلوات، كان ذلك عدد الصلوات في اليوم، فيكون بمائة ألف يوم تقسيم ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، عدد أيام السنة القمرية، والناتج يكون عدد السنين هكذا ١٠٠٠٠٠ يوم ÷ ٣٥٥ يوماً = ٢٨١،٦٩ سنة، وهذا فضل عظيم، وثواب كبير جليل، لمن وفقه الله تعالى للخير[2].

رابعاً: أداء الشكر لله تعالى؛ فإن في الحج يؤدي العبد بعض الشكر لسلامة البدن من العوارض المانعة من الحجِّ و غيره، وشكر نعمة المال، وشكر نعمة الفراغ، وشكر نعمة الحياة، وشكر نعمة القوة والشباب، وهذه النعم من أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا؛ لأن الإنسان بهذه النعم: يجهد نفسه، وينفق ماله؟، ويشغل وقته، ويغتنم حياته وقوته، في طاعة ربه، والتقرب إليه ومعلوم أن شكر الله تعالى على نعمه من أعظم العبادات التي ينال بها العبد الثواب والزيادة من فضل الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[3] .

خامساًً: الحج أعظم مؤتمر بشري تجتمع كلمة أصحابه الصادقين على البر والتقوى ، فتذوب الفوارق بين الناس: فوارق اللون والجنس، وفوارق اللسان واللغة، وفوارق الغنى والفقر، وفوارق الجاه والسلطان: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4] .

سادساً: الحج يذكّر المسلم بالموت والانتقال إلى الآخرة، وذلك إذا تجرَّد الحاج من ثيابه، ولبس الإحرام الذي يشبه الأكفان، ورأى: بأن الرئيس والمرؤوس، والملك، والوزير، والغني، والفقير، والعربي، والأعجمي، والأسود، والأبيض، والصغير، والكبير، كلهم لباسهم واحد، ولا فرق بينهم في ذلك ، وهذا يُذكِّر بخروج الإنسان من الدنيا، ولا يحمل

(١) ابن ماجه، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٣٦،.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٩٠: ((جمهور أهل العلم على أن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام)).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٧

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

معه إلا هذه الأكفان، التي تبلى بعد ذلك سريعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (١).

سابعاً: الحج يذكِر بيوم القيامة؛ لأن الحاج إذا رأى جموع الحجاج قد جاؤوا من كل فجٍّ عميق، ومن كلِّ طريقٍ بعيدٍ، في صعيدٍ واحدٍ، في يومٍ واحدٍ، بلباسٍ واحدٍ، بأعدادٍ كثيرةٍ هائلةٍ، ذَكَّره بهذا اليوم العظيم، ولان قلبه، واستعدّ للقاء الله تعالى. والله المستعان.

ثامناً: الصلة بالله تعالى، والتقرب إليه، ؛ لأنه في هذه العبادة: يركب الأخطار، ويقطع الطرق الطويلة، ويشق الأجواء يرجو رحمة ربه، ويخاف عقابه سبحانه، فما أحراه بالثواب الجزيل، والأجر العظيم، من المولى الكريم ﷻ(٢).

تاسعاً: لا شك أن من فوائد الحج اتصال المسلمين من جميع أقطار الأرض في مواسم الحج، بعضهم ببعض،وتعاونهم في مصالحهم فيحصل بذلك الخير الكثير، والتشاور في كثير من أمورهم، وتعاونهم في مصالحهم العاجلة والآجلة، واستفادة بعضهم من بعض، وتوحيد كلمتهم على الحق، وكل ذلك من جملة منافع الحج التي أشار إليها تعالى بقوله(٣): ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (٤).

عاشراً:التعلم،والتعليم،ونشر الدعوة والخير بين الناس ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأسلوب الحسن، والحكمة والموعظة الحسنة(٥)،كما قال تعالى:﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٦) .وكل ما تفعله مما ينفع الناس من قولٍ، أو فعلٍ، أو صدقةٍ، أو غيرها مما شرعه الله أيضاً من التزود بالتقوى التي هي خير زاد، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾(٧) ،داخل في المنافع، فينبغي للحاج أن

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٤.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢/ ٢٣٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢/ ٢٣٤،
(٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.
(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٦٧ – ١٦٨.
(٦) سورة النحل: الآية: ١٢٥.
(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

يستغل هذه الفرصة العظيمة ... "[1].

حادي عشر: أعظم المنافع تحقيق التوحيد ونبذ الشرك؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ: حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ كان معه جمع غفير عند إحرامه من ذي الحليفة، قال جابر ﷺ، فنظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: "لبَّيْك اللهمّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إنَّ الحمدَ، والنِّعْمَةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك"[2].

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧٠، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٤٨٩، وتفسير ابن كثير، ١٠/ ١٤٤، والبغوي، ٣/ ١٨٤، والطبري: ١٨/ ٦٠٣،

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨

آداب الحج والعمرة

أخي المسلم:

إن كنت ممن أكرمك الله تبارك وتعالى ،وأذن لك بزيارة بيته ، والتنعيم في رحابه ،فعليك أخى الحبيب عند عزومك على قضاء هذه الفريضة التي أكرمك الله بأدائها عليك مراعاة ما يلى :-

١- ابدأ عهداً جديداً مع ربك، بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، لقوله تعالى :﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١] وتذكر أنك في رحلة مباركة، وهجره إلي الله تقوم على توحيده والإخلاص له، وتلبية دعوته، وطاعته، ولا أعظم من ذلك أجرا فالحج المبرور جزاؤه الجنة.

٢- الإخلاص لله سبحانه وتعالى هو الركن الأول من أركان العمل الصالح قال عز وجل ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .[٢]

فليكن حجك أخي الكريم أختي الكريمة خالصًا لله عز وجل لا رياء فيه ولا سمعة بل ابتغاء مرضاة الله، لا لأجل أن تتباهى بحجك، ولا لأجل أن يقال عنك: الحاج فلان، فالإخلاص الإخلاص.

٣- المتابعة لرسول الله ﷺ هو قدوتنا وأسوتنا في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، والفوز والنجاة في متابعته والسعادة والهناء في هديه، قال عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾[٣] . وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[٤] .

---

(١) الآية : ٣١ من سورة النور .
(٢) الآية : ١١٠ من سورة الكهف .
(٣) الآية : ٢١ من سورة الأحزاب .
(٤) الآية : ٣١ من سورة آل عمران .

فجعل متابعة الرسول من لوازم محبته ومن الأدلة على صدق المحبة، فهل أنت تحب رسول الله ﷺ حقًّا؟.فواجب عليك أحى المسلم أن يكون عملك وحجك موافقاً لما جاء به النبي الأمين ﷺ عن ربه فإن أي عمل لم يأت به ﷺ مهما كان لونه ومهما كان القصد منه فهو مردود على صاحبه؛ لأنه مما لم يشرعه الله لعباده، والله تعالى ما تعبد الناس إلا بما شرعه لهم وما عدا ذلك فهو من اتباع الهوى الذي نهانا الله عنه، قال الله تعالى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه : "ثم جعلناك على ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. وفي الحديث الصحيح : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2] وفي رواية أخرى "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [3].

فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع، وقد قال ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" [4].

٤- العلم الصحيح هو الطريق إلى العبادة الصالحة قال عز وجل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[5] ، فالعلم هو السبيل الصحيح لاعتقاد صحيح ولعملٍ صالحٍ قويم،لأنك بالعلم تعرف مراد الله، وتعرف هدي رسول الله ﷺ فاحرص قبل كل عبادة من العبادات على تعلم أركانها وشروطها وواجباتها وسننها حتى تفعلها، واحرص على معرفة ما يبطل الأعمال وينقضها ويفسدها حتى تبتعد عنه.

(١) سورة الجاثية، الآيتان ١٨، ١٩

(٢) رواه البخاري برقم ١٧١٨.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم برقم ١٧١٨ .

(٤) رواه الإمام أحمد برقم ١٦٦٩٤ ، وأبو داود برقم ٤٦٠٧ .

(٥) الآية : ١١ من سورة المجادلة .

٥- أوصيكم ونفسي بتقوى الله على كل حال ، فإنها جماع كل خير ووصية الله تعالى للأولين والآخرين ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[١] ، وتتحقق تقوى الله عز وجل في امتثال أمره واجتناب نهيه عن إخلاص ومحبة له سبحانه ورغبة في ثوابه ، وحذراً من عقابه ، على الوجه الذي شرعه الله لعباده وبينه الرسولﷺ لأمته ، كما قال الله تعالى له :﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢] .

٦- أوصيكم ونفسي بتحري الحلال في المطعم والملبس والمشرب والنفقة والصدقة ، فإن ذلك يعين على الطاعة ويكون سبباً في قبولها ، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" [٣]

وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [٤] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٥] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ [٦]، فاختاروا لحجكم وعمرتكم نفقة طيبة تعينكم على إجابة الدعاء وقبول الأعمال .

٧- وأوصيكم ونفسي بالمحافظة على الصلاة وأدائها جماعة ما استطعتم ، فإنها عماد الدين وفرق ما بين المسلم والكافر وآخر ما يرفع من الدين وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، فمن ضيعها فهو لما سواها من الفرائض والواجبات أضيع ، والله تعالى

(١) سورة النساء ، الآية ١٣١
(٢) سورة النحل ، الآية ٤٤
(٣) مسلم،برقم ١٠١٥.
(٤) سورة المؤمنون الآية : ٥١
(٥) سورة البقرة ، الآية ١٧٢
(٦) رواه مسلم برقم ١٠١٥

يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ* إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ* فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ* عَنِ الْمُجْرِمِينَ* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ* حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ* فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[1] .

والمحافظة كذلك على سائر الفرائض والواجبات فمن ضيعها أو تهاون بها أو قصر في أدائها فهو على خطر عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

٨- وأوصيكم ونفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكمة والموعظة الحسنة ؛ لقول الله تعالى :﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] . ولقول الرسول ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [3]

فابذلوا النصح لإخوانكم في رفق ولين فما من أمة ضاع فيها هذا الواجب إلا عمها الله بعذاب ، فقد قال النبي ﷺ : "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" [4] وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم"[5] .

٩- الصبر! الصبر! الصبر! وأكثر من قول: «قدّر الله وما شاء فعل» واحذر من أن تقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا [6] ولكن أكثر من الاسترجاع وتذكر قول الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[7] .

---

(١) سورة المدثر ، الآيات ٣٨- ٤٨

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤

(٣) رواه مسلم برقم ٤٩

(٤) رواه أحمد برقم ٢٢٧٩٠ ، والترمذي برقم ٢١٦٩ وقال : حديث حسن،

(٥) رواه مسلم برقم ٢٦٩٩ .

(٦) ورد في جزء من حديث لأبي هريرة في صحيح مسلم ٢٦٦٤

(٧) الآيات : ١٥٥ ، ١٥٦ من سورة البقرة .

واعلم: إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه[1].

بل من عقيدتنا الإيمان بقضاء الله وقدره خيره وشره، وأن الله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وأحسن الظن بالله عز وجل، وأنه سيعوضك خيرا كثيراً؛ فإن رسول الله ﷺ يقول في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه أنه تعالى قال: "أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء"[2] الحديث. ويقول الرسول ﷺ: "عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له"[3].

١٠- ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحذر من ارتكابها كالزنا ،واللواط ،والسرقة، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ،والغش في المعاملات ،والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب، والكبر ،والحسد، والرياء، والغيبة والنميمة، والسخرية بالمسلمين وسائر أنواع المعاصى،فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج، لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال الله تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فيكف تكون عقوبة من فعل ؟! لاشك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي ولا يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم .

١١- اختيار الصحبة الصالحة من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، فإنك إذا

(١) أخرجه أحمد ٤٤١/٦، ٤٤٢ وابن أبي عاصم في السُّنَّة ٢٤٦ وإسناده حسن.
(٢) أخرجه البخاري ٣٢٥/١٣ ومسلم ٢٦٧٥
(٣) أخرجه مسلم ٢٩٩٩.
(٤) الآية : ٢٥ من سورة الحج .

اخترت رفقة من الصالحين لا شك أنك تستفيد منهم، وتربح ربحا كبيرا في الدنيا والآخرة، فإنهم يذكرونك إذا نسيت، ويعلمونك ما جهلت، ويعاونونك على ما عجزت عنه، وينشطونك على نوافل العبادة، ويساعدونك على ما قد تغفل عنه إذا كنت وحدك.

١٢- التخلق بالخلق الحسن، ، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروءة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا.." [١]، "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم"[٢].

١٣- اغتنم فترة وجودك في هذه الرحاب الطاهرة والبقاع المقدسة في الإكثار من صالح الأعمال والأقوال كأداء الفرائض ، والإكثار من النوافل ، والانشغال بتلاوة القرآن الكريم ، والصلاة على النبي ﷺ، والإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحرص على الصدقة ، والإحسان إلى الغير ، ومساعدة المحتاج ، وإرشاد الضال ، وقراءة في الكتب النافعة، ومدارسة للعلم، وغير ذلك من أعمال البر وأفعال الخير فإن الحاج ما خرج من بلده، وترك أهله؛ إلا لطلب الأجر والثواب، وهو يرجو أن يعود وقد غفر اللهُ له ذنبه، فعليه أن يغتنم الأوقات الفاضلة في الأماكن المقدسة، وعليه أن يحذر من إضاعة الوقت فيما لا نفع فيه،

١٤- ينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ"ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله" وقوله ﷺ"لا يزال الرجل يسأل الناس حتى

(١) أخرجه أبو داود ، برقم ٤٦٨٢، والترمذي ، برقم١١٦٢، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، ٢/٢٥٠، ٤٧٢، والحاكم في مستدركه، ١/٣، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٤، وصحيح الترمذي، ١/٥٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود ، برقم ٤٧٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/٩١١، وفي صحيح الجامع، برقم ١٩٣٢.

يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة[١] لحم[٢].

١٥- طهر نفسك برد الحقوق والمظالم إلي أهلها، واطلب الصفح ممن ظلمتهم، واسترضِ من أخطأت في حقه أو سبق لك الاعتداء عليه، وصل أرحامك وبر والديك وارضِ إخوانك وجيرانك.

١٦- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٣] وقال النبي ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٤].

١٧- أوصي نساء المؤمنين بوصية خاصة ، هي وصية الله عز وجل لهن، حيث قال جل شأنه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[٥] . فالواجب على النساء أن يتقين الله، وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحاسن، كالوجه واليدين والقدمين عند اجتماعهن بالرجال، وخروجهن إلى الأسواق ، ، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس ولبس الثياب القصيرة التي تقصر عن الذراع والساق ؛ لأن ذلك أعظم أسباب الفتنة ؛ ولهذا قال الله عز وجل : "وقرن ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[٦] ،وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[٧]

١٨- حث أبناءك، وبناتك، وأهلك، وإخوانك على تقوى الله والتمسك بآداب الدين

(١) مزعة لحم : أي قطعة لحم

(٢) البخاري برقم ١٤٧٥، ومسلم برقم ١٠٤٠

(٣) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، ، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، ، برقم ١٦٢٧.

(٥) سورة النور ، الآية ٣١

(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ والتبرج : إظهار بعض محاسنهن

(٧) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ والجلباب : هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنها،

والمحافظة على أداء فرائضه. وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لله مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾[1].

١٩- يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم من جيرانه، وأصحابه، قال النبي ﷺ: "من أراد سفرًا فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه"[2]، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك"[3]، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: "زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثُ ما كنتَ"[4]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: "أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف"، فلما مضى قال: "اللهم ازوِ له الأرض، وهوِّن عليه السفر"[5].

٢٠- يستحبُّ للمسافر أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: "بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[6]، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ"[7].

ويستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر" ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا

(١) سورة النساء، الآية: ١٣١.

(٢) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه ، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.

(٣) أبو داود، ،برقم ٢٦٠٠ ،والترمذي ،برقم ٣٤٤٢ ،وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٥/٣

(٤) الترمذي ، برقم ٣٤٤٤، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤١٩/٣: حسن صحيح.

(٥) الترمذي، ، برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه، ، برقم ٢٧٧١ وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٦/٣، وصحيح ابن ماجه، ١٢٤/٢، وصحيح ابن خزيمة، ١٤٩/٤.

(٦) أخرجه أبو داود رقم ٥٠٩٥، والترمذي ، رقم ٣٤٢٦ وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤١٠/٣، وصحيح أبي داود، ٩٥٩/٣

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم ٥٠٩٤ ، رقم ٣٤٢٧، والنسائي رقم ٥٥٣٦، وابن ماجه رقم ٣٨٨٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩٥٩/٣، وصحيح الترمذي، ٤١٠/٣-٤١١.

﴿كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1]، "اللهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمّ هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل.." وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: "آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون"[2].

ويستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ:"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده"[3].وقال ﷺ: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، الثلاثة ركب"[4]. و يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته،ويُعطى مسألته؛لقوله ﷺ: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده"[5].

ويستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: "إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان"[6]. فكانوا بعد ذلك ينضمُّ بعضُهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

ويستحبّ للمسافر إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك[7].

---

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣ ، ١٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم ١٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري ، رقم ٢٩٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم ٢٦٠٧، والترمذي في رقم ١٦٧٤ وحسّنه الألباني في الصحيحة، رقم ٦٢، وصحيح الترمذي، ٢/٢٤٥

(٥) أخرجه أبو داود ، برقم ١٥٣٦، والترمذي ، برقم ١٩٠٥، وابن ماجه ، برقم ٣٨٦٢، وأحمد، ٣/٢٥٨، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٤/٣٤٤،

(٦) أبو داود، كتاب ، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١٣٠.

(١) أخرجه مسلم ، برقم ٢٧٠٩.

ويستحبّ له أن يكبّر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر ﷺ: "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا"[١]، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب"[٢].

ويستحبّ له أن يدعوَ بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: "اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللن،ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها"[٣].

ويستحبّ له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ:"عليكم بالدُّلجة؛فإن الأرض تُطوَى بالليل"[٤].

ويستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: "سمّع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذًا بالله من النار"[٥].

٢١- يجب أن تعلم ما أنت مقدم عليه، إنك مدعو من سيد هذا الكون لزيارته ،فلتعلم أن هذه الزيارة شرف لا يطاوله شرف آخر، واعلم أن تلبية الدعوة تكريم من الله لك، وعليك أن تستحضر ذلك كله في ضميرك فإنه يعينك على أن تدرك جلال ما أنت قادم عليه.

٢٢- تذكر رخص السفر[٦] لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ومن الرخص إذا كنت صائماً فالأفضل لك الإفطار ولك أن تقصر الصلاة

---

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٩٩٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٢٩٩٢، ومسلم برقم ٢٧٠٤.

(٤) أخرجه النسائي برقم ٥٤٤، وابن حبان برقم ٢٣٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٥٦٥، ، وحسّنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٣٧/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود ، برقم ٢٥٧١، والحاكم في مستدركه، ٤٤٥/١، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٦٨١.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٢٧١٨.

(١) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر:من القصر،والجمع، والفطر،والمسح على الخفين والعمائم ثلاثة أيام،والصلاة على الراحلة تطوعًا على أقوال:١- فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا تكون في السفر الواجب: كالسفر لفريضة الحج، أو العمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب، والسفر المندوب: كالسفر لحج التطوع، أو عمرة التطوع، أو جهاد التطوع، والمباح: كالسفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح، أما السفر المحرم: كأن يسافر لفعل ما حرمه الله تعالى، والمكروه: كأن يسافر الإنسان وحده، فلا تباح فيه هذه الرخص.٢- وقيل: لا

الرباعية فقط فتجعلها اثنين ولك أن تجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى منها أو جمع تأخير في وقت الثانية منها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير[١]، ويجمع بين المغرب والعشاء[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير[٣][٤]، وعن أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر"[٥].

٢٣-إذا سافرت إلى بلد ما مسافة ٨١ كيلو متر وأقمت بها أقل من أربعة أيام فإنك تقصر صلاتك فتجعل الصلاة الرباعية ثنائية، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره:حاجًّا،ومعتمرًا،وغازيًا،قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين،وأبا بكر، وعمر،وعثمان كذلك، ﷺ[٦]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فَأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" وفي لفظ للبخاري: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى"[٧]. أما إذا أقمت أربعة أيام فأكثر في هذه البلد فإنك تتم

يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا.٣- وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.٤- وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر". مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٤ وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣-١١٧، والاختيارات العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والكافي لابن قدامة، ٤٤٧/١، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٣٠/٥،"

(٢) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائرًا. فتح الباري لابن حجر، ٥٨٠/٢.

(٣) البخاري، ،برقم ١١٠٧.

(٤) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ٢٤٤/١، وقال الحافظ: ((إذا جد به السير: أي اشتد)). فتح الباري، ٥٨٠/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٠٦، ومسلم ، برقم ٧٠٣.

(٦) البخاري،كتاب ،برقم ١١٠٨.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٠٢، ومسلم ، برقم ٦٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٣٥٠، برقم ١٠٩٠، ، برقم ٣٩٣٥، ومسلم، ، برقم ١٥٧٠.

صلاتك، ولا تقصرها إذ بنية الإقامة يستريح خاطرك، ويهدأ بالك، ولم تبق العلة التي شرع من أجلها القصر، وهى قلق المسافر، وانشغال باله بمهام سفره، أما إذا أقمت في بلد ما لقضاء حاجة، وتنتظر قضاءها، ولا تعرف متى تنقضي، ولا تعرف موعد خروجك من هذه البلد فلك قصر الصلاة مدة إقامتك، ؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، وأقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة".

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينوِ المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم"[1].

لكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي أربعاً فإنه يصلي أربعاً تبعاً لإمامه سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أو في أثنائها، فإذا سلم الإمام أتى بتمام الأربع؛ لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه "[2]. وعموم قوله: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" [3]. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا

---

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/٢٤، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: ((الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم)). مجموع الفتاوى، ١٧/٢٤-١٨، ، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠.

(١) متفق عليه البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم برقم ٤١٤

(٢) رواه البخاري برقم٦٣٥، ومسلم برقم ٦٠٣

إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: "تلك سنة أبي القاسم ﷺ"[1]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[2].

ومن صلى أربعاً منفرداً فلا حرج لكن ماسار عليه النبى ﷺ هو أولى وأفضل.

٢٤- لك أن تمسح على الخفين والجوربين بدلاً من غسل الرجلين عند الوضوء مدة ثلاثة أيام ولياليهن في حالة السفر، أو يوم وليلة في حال الإقامة؛لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"[3]؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ "أنَّه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خُفَّيْه أن يمسح عليهما"[4]. وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث[5]، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر[6].

ويشترط لذلك أن يكون الخف أوالجورب طاهراً ساتراً للكعبين، وأن يلبس على طهارة كاملة، وعلى وضوء، وان يكون الجورب ثخيناً يمنع وصول الماء إلي ما تحته وألا يكون شفافاً يرى ما تحته، و أن يكون مباحاً لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، ولا ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على ذلك؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره[7].

ولا يحل لك المسح بعد انقضاء هذه المدة كما لا يحل لك المسح إذا انتقضت

---

(٣) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: ((قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح))، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: ((كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام))؟ فقال: ((ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ))، مسلم، برقم ٦٨٨.

(٤) مسلم، برقم ١٧

(٥) أخرجه مسلم برقم ٢٧٦.

(٦) ابن خزيمة،٩٦/١،وابن حبان (موارد)، برقم ١٨٤، والدار قطني، وانظر: التلخيص الحبير،١٥٧/١.

(٧) الفتاوى الإسلامية، ٢٣٦/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٣/٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٥٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨،

(٨) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص١٨.

(١) الشرح الممتع، ١٨٩/١، والمغني لابن قدامة، ٣٧٣/١، وشرح الزركشي، ٣٩٦/١، ومنار السبيل، ٣٠/١

طهارتك، بأن أصابك ما يوجب الغسل كالجنابة أو إذا خلعت الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما وفي هذه الحالة عليك خلعهما والاغتسال في حالة الجنابة أو غسلهما في غير هذه الحالة، ثم الوضوء، واستئناف المسح لوقت آخر.

ولكي تمسح على الخف أو الجورب ضع أصابع يدك اليمنى على مقدم خف، أو جورب رجلك اليمنى، وأصابع يدك اليسرى على مقدم خف، أو جورب رجلك اليسرى ، ثم تمر بهما إلى الساق فوق الكعبين مرة واحدة وأنت مفرج لأصابع يدك قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً .

قال ابن قدامة رحمه الله: "روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النَّبي ﷺ قال: "ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين"[1].

قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا "أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى"، وقال أحمد: "كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين"[2].وقد روى عن علي ﷺ قال: "وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"[3].

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فيشترط للمسح عليهما ما يشترط للخفين على الصحيح، [4].

٥- المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة[5]، ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على

(٢) ذكره في المغني، ٣٧٧/١، وعزاه للخلال بإسناده.

(٣) المغني، ٣٧٨/١، وانظر: شرح العمدة، ص٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٠٣/١

(٤) أخرجه أبو برقم ١٦٢، وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ٣٣/١

(١) المغني لابن قدامة، ٣٨٣/١.

(٢) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٥-١٤٧.

الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضرورياً لم يشرع فيه التوقيت[١]، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

الوجه الأول: لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك.

الوجه الثاني: يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة[٢].

الوجه الثالث: يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فتقدّر بقدرها.

الوجه الرابع: يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.

الوجه الخامس: لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها على القول الراجح بخلاف الخفّ[٣].

الوجه السادس:الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرِّجل[٤].

أما كيفية المسح على الجبائر:

إذا وُجِدَ جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره، فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسلُ والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر، ويغنيه عن الغَسل[٥].

٢٥- إذا دخل وقت الصلاة، ولم تجد الماء،أو كان معك ماء قليل تحتاجه لأكلك وشربك

---

(٣) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٥-١٤٧، مخطوط.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله:وهو مذهب الفقهاء قاطبة، انظر:فتاوى ابن تيمية،٢١/١٧٨-١٨٢.

(٥) المغني، ١/٣٥٦، وفتاوى ابن تيمية، ٢١/١٧٦ -١٧٩.

(٦) الشرح الممتع، ١/٢٠٤.

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٢٥.

أو خفت ضياع الرحلة ،أو فوت الرفقة، أو حال بينك، وبين الماء عدو، أو أي خوف، أو مرض تيمم بتراب طاهر، أو ما كان من جنس الأرض، كالرمل، و الحجر، ويكون بضربة واحدة بكفيك على الأرض ثم تنفضهما، أو تنفخ فيهما، وتمسح بها وجهك ،وظهر كفيك إلى الرسغين، وليس عليك استيعاب الوجه ،ولا الكفين، ولا تمسح ذراعك، ولا رأسك، ولا رجلك، ولا شيئاً من جسدك، وصلّ بالتيمم فريضة واحدة وما شئت من النوافل وكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال "أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت[1] في الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[2].

٢٦- السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛ لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ[3]حيثُ صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4]. أما سنة الفجر، والوتر فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة

(٢) تمعكت : تمرغت

(٣) صحيح البخاري ٩٦/١ ومسلم ٨٠/١

(١) المقصود:حصلت منه التفاتةٌ إلى جهة المكان الذي صلَّى فيه.انظر:شرح النووي، ٥/ ٢٠٤.

(٢) متفق عليه:البخاري ،برقم ١١٠١، ومسلم برقم ٦٨٩.

رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي ﷺ "لم يكن يدعهما أبدًا"[١]؛ ولحديث أبي قتادة ﷺ في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: "ثم أذن بلال الصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم"[٢].

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته". وفي لفظ: "كان يوتر على البعير"[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما"[٤].

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا،مثل:صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر..." [٦].

٢٧- إذا نسيت صلاة الحضر فذكرتها في السفر فعليك أن تصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعًا؛ لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربعٌ، وأما إن نسيت صلاة السفر فذكرتها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي، وداود،

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١

(٥) متفق عليه: البخاري بر قم ٩٩٩ومسلم برقم ٧٠٠.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٣١٥/١.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ٣٩٠/١١-٣٩١.

(٢) شرح النووي صحيح مسلم، ٢٠٥/٥وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٧/٢، ١٥٧.

والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان[١]، والله ﷻ أعلم[٢]. وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت فيه[٣].

٢٨- يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ "برأسه" إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته ، وفي لفظ: "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"[٤]؛ ولحديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به". وفي لفظ: "ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة". وفي لفظ: "أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به"[٥]؛ولحديث جابر ﷺ قال:"كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به،فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة"[٦].وفي لفظ: "كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة".وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس ﷺ [٧].

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس ﷺ "أن رسول الله ﷺ

---

(٣) المغني لابن قدامة، ١٤١/٣-١٤٢

(٤) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.٤- ذكر صلاة حضر في سفر،يتم.انظر:الشرح الممتع لابن عثيمين،٥١٧/٤-٥١٩، و٥٤٢/٥-٥٤٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ١٤٢/٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٩، ومسلم برقم ٧٠٠.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ومسلم، برقم ٧٠١،

(٢) البخاري، برقم ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٧٠٢.

كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه"[١]، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحةوذكر الإمام النووي رحمه الله "أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ... "[٢].

٢٩- لا تتكلم إلا بالخير، واحفظ لسانك من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يُعنيك، وتذكر أن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال صيانة للنفس من اللغو والوقوع في الكذب، وما لا يحل فإن من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[٣]

٣٠- يجب على الحاج وغيره أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها ، فلا يهم فيها بعمل سوء ، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم، قال تعالى: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم". [٤]

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة أن لا يؤذي بعضهم بعضاً ، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، بل يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا ، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه ؛ لقول ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" [٥].

وقد حرم الله إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء ، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك،

---

(٤) أبو داود برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨،

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

(٦) صحيح البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٢١٠)

(١) سورة الحج ، الآية ٢٥

(٢) رواه مسلم برقم ٢٥٦٤

وفي مدينة الرسول ﷺ ؟! لاشك أن هذا يكون أشد إثماً وأعظم جرماً، قال الله تعالى: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" [١] وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[٢]

فالمطلوب من الحاج أن يكون سلماً على نفسه، سلماً على غيره ، من إنسان وحيوان، وطير، ونبات، ولا ينالهم منه أذى، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحرمة المسلم عند الله عظيمة، وظلمه معصية كبيرة، والظلم عاقبته وخيمة قال الله تعالى: "ومن يظلم منك نذقه عذاباً كبيراً[٣].

وأخيراً اتق الله ما استطعت ولا تفعل من الأفعال ما يتنافي مع هذه العبادة الجليلة، واحرص كثيراً على أداء ما فرض الله، وعلى ترك ما حرم الله ،والويل كل الويل لمن اتخذ الأمر لهواً ولعباً وظنه أنها رحلة عاطفية ونزهة نفسية.

والله أسأل أن يوفق حجاج بيت الله الحرام للاستقامة على دينهم وحفظ حجهم مما يبطله أو ينقص أجره، وأن يمن علينا وعليهم بالفقه في دينه والتواصي بحقه والصبر عليه ، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥٨

(٥) سورة الفرقان ، الآية ١٩

ماذا يلبس المحرم[1]

ورد في السنة عدد من الأحاديث كلها تتحدث عما يلبسه المحرم في إحرامه، ففي الصحيحين عن ابن عمررضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ في بعض الروايات أنه كان في المدينة فسأله سائل فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم ؟ فقال النبي ﷺ لا يلبس القمص [2]ولا البرانس[3] ولا العمائم[4] ولا السراويلات[5] ولا الخفاف [6] . في هذا الحديث سأل هذا الرجل عما يلبسه المحرم فأجاب النبي ﷺ بما لا يلبسه المحرم، قال ابن حجر وهذا قمة في البلاغة والجزالة فإن النبي ﷺ لما علم أن الممنوع محدود والمباح مطلق أعرض عما سأل عنه السائل وبين المحصور المحدود فقال " لا يلبس القمص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات ولا ثوب مسه ورس أو زعفران ....الحديث". فهذا هو الحديث الأول في مسألة ما يلبسه المحرم .

الحديث الثاني: هو ما في الصحيحين أيضا من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) ملابس إحرام الرجل هى: ١- إزار: وهو ثوب من قماش، أو بشكير تلفه حول وسطك تستر به عورتك ما بين سرتك إلي ركبتيك، ويمكن لك فتح قدميك عند لبسه حتى لا يعوق سيرك ٢- رداء: وهو ثوب من قماش أيضا أو بشكير تغطى به كتفيك إلى ما فوق سرتك، واجعل طرفه تحت إبطك الأيمن، ولف طرفه الآخر على كتفك الأيسر، ولا مانع من إسبال الرداء على الإزار، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين.ومن لم يجد إزاراً ورداءً جديدين لبس إزاراً ورداءً قديمين مغسولين طاهرين ولا حرج في ذلك.واحذر أن تلبس في مدة الإحرام شيئاً من الملابس الداخلية أو جورباً أو جلبابا أو شيئاً مما اعتدت لبسه من الثياب المخيطة، إلا إذا كنت مضطراً فلك أن تلبس ذلك مع الفدية. ٣- نعل في القدمين " شبشب " يكشف الكعب من كل رجل، وهو العظم المرتفع عند مفصل القدم أما ملابس إحرام المرأة فتلبس المرأة ملابسها المعتادة الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها ولا تكشف إلا وجهها وكفيها ويجب أن تكون ملابسها غير شفافة وغير محدده لا تبرز تفاصيل الجسد أو تلفت النظر ويستحب اللون الأبيض منها ولا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب والقفازين والثوب الذي مسه الطيب مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

(٢) القُمُص: وهو جمع قميص، وهو الثوب ذو الأكمام، ويلحق به ما يشبهه

(٣) البرانس: وهي جمع برنس، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس، ويلحق به العباءة

(٤) العمائم: وهي جمع عمامة، وهي ما يلف على الرأس، ويقاس عليها الطاقية وما في معناها .

(٥) السراويلات: وهي جمع سراويل، وهي المئزر ذو الأكمام، ويقاس عليه التبان، وهو سروال قصير، ويجوز لبس السراويل لعدم الإزار، كما ثبت في حديث ابن عباس – رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه البخاري برقم١٥٤٢ ومسلم برقم ١١٧٧ و الخفاف: جمع خف، وهو ما يلبس على القدم ساترًا لها من جلد، ويجوز لبسه لعادم النعلين، ولا يلزم قطعهما أسفل الكعبين؛ لأن الأمر بذلك منسوخ، وهذه الأنواع الخمسة خاصة بالذكور

كان في الجعرانة في مرجعه من الطائف فجاءه إعرابي فقال :يا رسول الله ما تقول في رجل أحرم في جبة وتضمخ بطيب – يعني تلطخ بطيب – فقال ﷺ أما الطيب فاغسله ثلاثا وأما الجبة فانزعها. فا أمره ﷺ أن ينزع الجبة.(١)

الحديث الثالث: الذي ورد في مسألة ما يلبسه المحرم حال إحرامه هو ما رواه البخاري من حديث ابن عباس _رضي الله تعالى عنهما_ أن النبي ﷺ قال وهو يخطب بعرفات ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويلات ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين "(٢). ففي هذا الحديث أخبر النبي ﷺ ورخص لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويلات .

من خلال هذه الأحاديث الثلاثة قال أهل العلم أن المحرم ممنوع من لبس ما يفصل على قدر الأعضاء، وعبر بعض الأئمة عما يفصل على قدر الأعضاء بالمخيط فقالوا: لا يلبس المحرم المخيط ،ومقصودهم بالمخيط ليس ما يخاط بالإبرة أو بالمكينة أو نحو ذلك ،لا، وإنما قصدهم بالمخيط مايخاط ويفصل على قدر أعضاء البدن، كالفنيلة والسراويل والثوب ونحوها وهذه اللفظة لم ترد في السنة لا في حديث ابن عمر ولا حديث يعلى ولا حديث ابن عباس ولا في شيء من كتب الحديث .فالتعبير بأن المحرم لا يلبس المخيط إنما ورد عن بعض السلف فانتشر وتداولته كتب الفقه وتناقله الفقهاء بعضهم عن بعض و من خلال هذا النقل التبس هذا الأمر على كثير من الناس فظن أن المقصود بالمخيط هو ما يخاط في الإبرة أو المكينة أو نحو ذلك ، وهذا ليس مقصودا للفقهاء على الإطلاق فإنه بإجماع أهل العلم لو أن الإنسان عنده إزار ثم شق هذا الإزار فخاطه ثم لبسه أن ذلك جائز بإجماع أهل العلم ، فليس المقصود بالمخيط هو الذي جرت به الإبرة أو المكينة أو نحو ذلك وإنما المقصود بالمخيط هو ما يخاط ويفصل على قدر الأعضاء. (٣)

---

(١) متفق عليه البخارى٣٢٩،ومسلم١١٨٠

(٢) البخاري ٤٧٩/٣

(٣) نوازل الحج دروس ألقاها د/ عبد الله بن حمد السكاكر ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ

تساؤل:

ما حكم لبس الإزارالمخيط بالنسبة للمحرم من الرجال ؟

الإزار المخيط هو ما ظهر في هذا الوقت وأفتى به مجموعه من أهل العلم وطلابه، وهو الإزار الذي يخاط جانباه ويوضع في أعلاه تكة إما من خيط أو مطاط أو سير أو نحو ذلك وبعض الناس وضع له جيب يوضع فيه المال أو الجوال أو نحو ذلك.

أن هذا اللباس لا يشبه السراويلات التي منعها النبي ﷺ فإننا لو تأملنا في جميع الألبسة التي منعها النبي ﷺ كالبرانس والقمص والسراويلات والجبة لوجدنا أنها كلها تجتمع في صفة واحدة، هي أنها فصلت على قدر الأعضاء وحينما تتأمل هذا الإزار تجد وتلاحظ أنه ليس من هذا القبيل، وبناء على ذلك نقول والعلم عند الله سبحانه وتعالى أن هذا الإزار يجوز لبسه لأنه ليس مما نص النبي ﷺ على تحريمه ولا يشبهه وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تذهب إلى الحج وإلى العمرة فكان غلمانها إذا أرادو أن يحملوا هودجها على البعير أو ينزلوه ربما بدا منهم شيء من عوراتهم فأمرتهم عائشة رضي الله عنها أن يلبسوا تحت الإزار شيئا يقال له التُبان ، والتبان هذا بإختصار شديد هو الإزار المنتشر في هذا الزمن إلا أنه قصير إلى حدود أنصاف الفخذين _ يعني هو مثل السراويل القصيرة إلى نصف الفخذ لكنه لا أكمام له وإنما له تكة في أعلاه_ فكانت عائشة رضي الله عنها تأمر غلمانها بأن يلبسوا هذا التُبان تحت أزرِهم ليسترُ عوراتِهم فهذا الإزار لا يشبه السراويل وبتالي فإنه يجوز لبسه سواءً سمي إزارا أو لم يسم، وهناك من العلماء من يرى عدم استعمال الإزار المخيط؛ لأنه لما خيط خرج عن كونه إزارًا؛ لأمرين:الأول: من جهة اللغة، فقد ذكر في أن الإزار غير مخيط، ويؤيد ذلك قول الشاعر:فالإزار يعقد على الحقوين "[1] ولا يخاط [2] .الثاني: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "إن كان الثوب واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاتَّزر به" [3] .فبيَّن له

(١) الحَقْوُ: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة

(٢) تاج العروس ٣/ ١١

(١) متفق عليه

ﷺ كيفيةَ لباس الصلاة، وهو أنه إن كان الثوب واسعًا ستر به جميع البدن، وإن كان ضيقًا اكتفي بستر أسفل البدن، ومعلوم أنه لو كان مخيطًا لما أمكن فيه ذلك، فدل على أن الإزار اسمٌ لما يستر أسفل البدن، وليس مخيطًا. وضابط ذلك أن كل ما خيط على قدر البدن، أو على جزء منه، أو عضو من أعضائه – فالمُحرِم ممنوع منه.

وقد اشتهر في كتب المناسك لفظ "المخيط، وهذا لم يرد في السنة، وإنما جرى على لسان بعض التابعين [1] ، حتى كثر استعماله في كتب الفقه، فظن كثير من الناس أن المقصود به كل ما فيه خيط، فظنوا أنه لا يجوز لبس الرداء الموصل؛ لقصره، أو لضيقه، أو ما خيط لشقٍّ فيه، وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط، وهذا غير صحيح؛ بل المراد به ما تقدم، وليس المراد ما فيه خيط، ولو اقتصر الفقهاء على ما ورد في السنة، وأُلحق به ما أشبهه، لكان أوضحَ، وأبعدَ عن الإيهام.

تنبيهات:

١- قد لا يتيسر للبعض التكشف ولبس الإحرام الخاص، كالذين يعملون الأعمال الرسمية، ويريدون أداء المناسك، فيجوز لهم أن يحرموا بأكسيتهم وألبستهم المعتادة، فيجوز للجندي مثلا أن يحرم ويلبي وهو لابس قميصه، وعليه برنيطة على رأسه، ويتجنب المحظورات، ولكن يكون عليه فدية عن هذا اللباس، وإحرامه صحيح، فإن الإحرام هو النية والتلبية وما أشبهها. [2]

٢- يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة. [3]

٣- أمرنا الله على لسان رسوله محمد ﷺ بارتداء الإزار والرداء في الحج وفي العمرة لحكمة يعلمها، فوجب علينا الامتثال؛ رجاءَ الثواب، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك: التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور يوم القيامة،

---

(٢) ذكر ابن عثيمين في "الشرح الممتع" "٧/ ١٤٧": أنه يُذكر أن أول من عبَّر بالمخيط إبراهيمُ النخعي، وقد بحثت عن ذلك فلم أجده، ووجدت في "المبسوط" للسرخسي "٤/ ١٣٨" أن زُفر بن الهذيل عبَّر بذلك، وهو من أصحاب أبي حنيفة، مات سنة "١٥٨هـ"

(٣) فوائد من شرح تحفة الناسك بأحكام المناسك .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧٠/١١

وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير. [١]

٤- يجوز للمرأة حال إحرامها أن تلبس ما شاءت من الملابس النسائية التي لا زينة فيها ولا مشابهة لملابسالرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافية كثيفة واسعة.

وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف ولا يتعين عليها أن تلبس لونًا معينًا من الثياب كالأخضر والأبيض والاسود وإنما تلبس ما شاءت بشرط الحشمة والتستر، ويجوز لها استبدال ثيابها بغيرها إذا أرادت [٢]، وتُمنع من شيئين:

الأول: النقاب، وهو ما يُنقب فيه للعينين، فلا يجوز لها لبسه.الثاني: القفاز، وهو غلاف ذو أصابع تُدخل فيه الكف، وهو المعروف بشراب اليدين؛ لقوله ﷺ: "ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"

٥- يعتقد بعض النساء جواز كشف الوجه أمام الرجال ما دامت محرمة وهذا خطأ ، والواجب تغطيته ؛ ومن الأدلة على ذلك:

١- عن فاطمة بنت المنذر رحمها الله أنها قالت : " كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . [٣]

٢-عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : " كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام "[٤] .

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت : " المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت " [٥].

وهذا يؤكد أن المحظور على المرأة مخيط الوجه وليس التغطية .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧٠/١١

(٢) صفة العمرة للإمام ابن باز

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وصححه الألباني في الإرواء.

(١) أخرجه البيهقي بسند صحيح. " انظر الإرواء ٢١٢/٤

أما حديث " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " فإنه لايصح عن النبي ﷺ ، وقال عنه ابن القيم رحمه الله : "لا أصل له ".

وكثير من النساء القادمات للعمرة يكشفن وجوههن أثناء الإحرام وبعده ، حتى أصبح كشف الوجه ظاهرة في الحرم ، فلابد أن تعلم المرأة أن كشفها للوجه أمام الرجال الأجانب محرم شرعاً لما سبق من الأدلة وغيرها ، والواجب عليها التوبة إلى الله وستره أمام الرجال الأجانب "[١]

٦- ما تفعله بعض النساء مِن لبس النقاب وفوقه الحجاب؛ لقصد رؤية الطريق، فالظاهر " والله أعلم " أن عموم النهي عن النقاب يشمله؛ لتحقق لبسه، فإن قيل: ألا يجوز للحاجة، ولكونه غير ظاهر؟ فالجواب: أن ما فُعل من محظورات الإحرام للحاجة، ففيه الفدية، وكونه غير ظاهر قد لا يؤثر في الحكم. [٢]

٧- يجوز لكلٍّ مِن الرجل والمرأة تبديلُ ثياب الإحرام، وغسلها بعد الإحرام، وأما ظن بعض النساء أن المحرمة تبقى على ثياب إحرامها، وليس لها تبديلها أو غسلها، فكل ذلك لا أصل له.[٣]

تساؤل :

هل الكمامات [٤] من جنس ما نهي عنه من الألبسة في حال الإحرام ؟

قد ذكرنا فيما سبق أن النبي ﷺ نهى عن القمص والسراويلات والعمائم والبرانس ونهى عن الجبة كما في مجموع الأحاديث. حديث ابن عباس وحديث يعلى وابن عمر _ رضي الله تعالى عنهم أجمعين _ وقلنا إن أهل العلم قالوا إن هذه الأحاديث بمجملها تدل على إن المحرم ممنوع مما فصل على قدر الأعضاء. فهل الكمام الذي يوضع على والوجه من قماش أو نحوه يأخذ حكم هذه الألبسة مثل الفنيلة التي فصلت على قدر

(٢) ٨٠ تنبيها لكل حاج ومعتمر .

(٣) ٨٠ تنبيها لكل حاج ومعتمر .

(٤) أخطاءٌ عامّةٌ وشائعةٌ في الحجّ.

(٥) الكمامات هي ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك ليمنع دخول الدخان والغبار والروائح الكريهة وغيرها وقد أنتشر استعماله في هذه الأزمنة في أوقات الحج بسبب كثرة السيارات وعوادمها والغبار وغير ذلك فأصبح كثير من الناس خاصة رجال الأمن والذين يكثر وجودهم في الشوارع أصبحوا يلبسونها بكثرة .

الجسم واليدين أو مثل السراويل الذي فصل على قدر الرجلين أو مثل القميص أو نحو ذلك. هذا الكمام لم يفصل على قدر الأعضاء خاصة ما يكون منه على شكل قماش فإن هذا إنما يوضع على الفم ويربط خلف العنق فهذا لم يفصل على قدر أعضاء الوجه . وبالتالي فإن الكمامات ليست من الألبسة التي نص النبي ﷺ على تحريمها ولا من جنس هذه الألبسة التي نص النبي ﷺ على تحريمها .

تساؤل آخر:

هل المحرم ممنوع من تغطية وجهه ؟

قال النووي رحمه الله مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره " ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي"[1] وعن ابن عمر أنه كان يقول " ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم "[2]

إحرام الحاج والمعتمر:

الإحرام: هو نية الحج، أو نية العمرة ، أو نية الحج والعمرة معاً.

والنية هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله تعالى، وامتثال أمره ،وهى عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه إلا في الحج والعمرة، فيجوز التلفظ بالنية بشرط أن تقول بلسانك قولا مطابقا لما في قلبك لوروده عن النبي ﷺ كما جاء في حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لبيك عمرة وحجة " [3]

ودليل فرضيتها ما رواه الشيخان[4] من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه (المجموع ٢٨٠/٧)

(١) صحيح البخاري ٨ /٧٢

(٢) البخاري رقم ١ ، مسلم رقم ١٩٠٧.

رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

وسميت النية بالإحرام، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة ،مثل "لنكاح،والطيب" وغير ذلك كما سيأتي بيانه.

ولكي تحرم أي تنوى الحج أو العمرة أو الاثنين معاً ينبغي مراعاة عده أمور نذكرها لك فيما يلي:

١- النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب"[١].

لأن الإحرام يمنع ذلك، فاستحب فعله قبله لئلا تحتاج إليه في إحرامك، فلا تتمكن منه ، ويستحب لك أن تغتسل؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٢]. والغسل سنة عند الإحرام للرجال والنساء حتى النفساء والحائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، وذلك: أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي"[٣].

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللتُ بعمرةٍ، ولم أكن سُقْتُ الهدي، فقال النبي ﷺ: "من كان معه هدي فليُهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً" قالت: فحضت، فلما

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٨٨٨، وباب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٠، ومسلم برقم ٢٥٧، واللفظ له.

(٤) الترمذي برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ١٦١/٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٣٣/١.

(٥) مسلم برقم ١٢١٨.

دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: "انقضي رأسك، وامتشطي ، وأمسكي عن العمرة، وأهلِّي بالحج"[١].

والاغتسال هو أن تتوضأ وضوءك للصلاة ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله ثم تفيض الماء على سائر جسدك بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين[٢] . وداخل الأذنين، والسرة ، وأصابع الرجلين، وغسل المرأة كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنفض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل شعرها لحديث أم سلمه رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنفضه للجنابة قال: إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت[٣].وبعد الاغتسال سرح لحيتك وشعر رأسك.

٢- التجرد من الثياب المخيطة، والتطيب في البدن دون ملابس الإحرام وإن بقي أثره بعد الإحرام لحديث عائشة رضي الله عنها قالت "كنت أطيب[٤] رسول الله ﷺ لإحرامه[٥]. قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٦] ثم البس ملابس الإحرام التي أشرنا إليها وأنت في الميقات المحدد للإحرام منه.

٣- يستحب صلاة ركعتين قبل الإحرام[٧] تأسيًا بالنبي ﷺ لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق، يقول: "أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في

---

(١) مسلم برقم ١٢١١.

(٢) تعاهد الإبطين : تحت الإبطين

(٣) صحيح مسلم برقم ٢٥٩/١ ، الترمذي ١٧٥/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقه ٢٣٨٥.

(٤) أطيب : أعطر

(٥) لإحرامه : لأجل إحرامه

(٦) صحيح البخاري ٨ /٤٧٢ ، ومسلم ١٠/٤ ، وأبي داود ٦٩/٥

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل للإحرام صلاة تخصه أم لا؟ على قولين: القول الأول: قول الجمهور أن المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضر صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبهما، القول الثاني: أن المستحب أن يحرم عقيب فرض، وإلا فليس للإحرام صلاة،]. واختار ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى، [١٠٩/٢٦]، فقال: "يستحب

هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة"[١] .و لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يركع بذي الحليفة ركعتين عند إرادة الإحرام.[٢]

٤- عقب الفراغ من الركعتين انوي في قلبك ما تريده من عمرة فقط ، أو حج فقط ،أو عمرة وحج معاً ولك أن تتلفظ بلسانك قائلا: اللهم إني نويت العمرة فيسرها لي، وتقبلها منى أو لبيك عمرة ،أو قل اللهم إني نويت الحج فيسره لي، وتقبله منى أو لبيك حجة، أو قل اللهم إني نويت العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما منى أو لبيك عمرة وحجة.

ولك أن تحرم إحراما مطلقا قاصداً أداء ما فرض الله عليك من غير أن تعين نية الحج، أو العمرة ،أو العمرة والحج معاً، وبذلك ينصرف إحرامك إلى ما شئت فعله من الأنواع الثلاثة.

ولك أيضا أن تعلق إحرامك بإحرام شخص ما بأن تقول أحرمت بإحرام كإحرام زيد فتكون مثله في إحرامه فإن كان زيد محرما بحج، أو بعمرة ،أو بعمرة وحج، كنت مثله، وإن أحرم إحراما مطلقا كان إحرامك مطلقا ، فتصرفه إلى ما تشاء من حج أو عمرة ولا يلزمك موافقة زيد في الصرف، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج ،كان لك صرف إحرامك إلى عمرة والعكس، وإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره نوى ذلك بقلبه ثم قال: لبيك عن فلان وإن كان حاجاً أو معتمراً عن أنثى قال:لبيك عن فلانه أو بنت فلان او أم فلانه.

أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع، إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح". وقال ابن القيم في زاد المعاد، [١٠٧/٢]، في صفة حجة النبي ﷺ: "ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين، غير فرض الظهر" فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل". [أبو داود، برقم ١٧٧٤، والنسائي، برقم ٢٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٦/١]

(٢) أخرجه البخاري "١٥٣٤

(٣) صحيح مسلم ٢٥/٤

٥- إذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند إحرامه بالنسك: "... فإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني"؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشترط، فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة[١]، فقال لها: "حجِّي واشترطي[٢]، قولي: اللهم محلِّي حيث حبستني"[٣]. وكانت تحت المقداد بن الأسود[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها، أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: "أهلي بالحج واشترطي أن محلِّي حيث حبستني"[٥]، ولفظ أبي داود: "قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلِّي من الأرض حيث حبستني"[٦].

وفي لفظ للنسائي: "قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلِّي من الأرض حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت"[٧].

وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "احرمي وقولي: إن محلِّي حيث تحبسني، فإن حُبِسْتِ، أو مرضت فقد أحللتِ من ذلك شَرْطَكِ على ربِّك ﷻ"[٨] .

---

(١) ما أجدني إلا وجعه: أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع، تعني: أجد في نفسي ضعفاً من المرض، لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

(٢) حجي واشترطي: أي أحرمي بالحج واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلل متى احتجتِ إليه.

(٣) محلي حيث حبستني: أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني: أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض، ومحلِّي بكسر الحاء: اسم مكان، بمعنى: موضع التحلل من الإحرام.

(٤) متفق عليه: البخاري بر قم ٥٠٨٩، ومسلم برقم ١٢٠٧.

(٥) مسلم برقم ١٢٠٨.

(٦) سنن أبي داود برقم ١٧٧٦، والترمذي برقم ٩٤١.

(٧) النسائي، ،برقم ٢٧٦٥ ،وقال العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي،٢/٢٧٨:((حسن صحيح))

(١) أحمد في المسند، ٤٥/٣٤٧، برقم ٢٧٣٥٨، وقال محققو المسند: ((حديث صحيح))

وما دلت عليه هذه الأحاديث ورواياتها الصحيحة هو الصواب من أقوال العلماء[١].

٦- إذا أردت أن تسوق الهدى معك إلي الحرم سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فالأفضل لك أن تنوى العمرة والحج معاً لحديث عاشه رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجه الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً..." [٢].

وإذا سقت الهدى معك يستحب لك إشعاره وتقليده إن كان من الإبل، أو البقر ، لحديث عن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: "خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد النبي ﷺ الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة"[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قلَّد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الأذى"[٤].والإشعار هو أن تشق أحد جنبي سنامه إن كان له سنام قدر أنملة أو أنملتين حتى يسيل الدم ،أو أن تضربه بحديده في الجانب

---

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الاشتراط عند الإحرام، على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:القول الأول: الاشتراط عند الإحرام سنة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة وقطع به كثير منهم، وقيل يصح؛ لأنه تابع للإحرام، واستدلوا بقصة ضباعة رضي الله عنها.

القول الثاني: الاشتراط عند الإحرام ليس بسنة مطلقاً، ولا يشرع ولا يصح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما، فعن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: ((أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي ويصوم إن لم يجد هدياً)). ابن مفلح في الفروع، ٣٢٩/٥القول الثالث: الاشتراط عند الإحرام سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك، من حصر مرض أو غيره، وتركه سنة لمن لم يخف، واستدلوا بقصة ضباعة، وأن النبي ﷺ: إنما أمرها أن تشترط على ربها لما كانت مريضة شاكية، فخاف أن يصدَّها المرض عن البيت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار)). [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٧٣

(٣) من البخاري، برقم ١٥٥٦، ومن مسلم، برقم ١٢١١

(٤) البخاري ، برقم ١٦٩٤.

(١) الترمذي، برقم ٩٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ،٤٦٧/١.

الأيمن من جسده حتى تدميه، ثم تقلده ،أي تعلق نعلاً في عنقه ، أو أي شيء آخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدَّمَ، وقلّدها نعلين ،ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهَلَّ بالحج" [1].

وذلك لتعلمه به، لتمييزه عما عداها من الأنعام، ليعلم المرء أنها هدى إلى الكعبة فلا يتعرض لها أحد ويتجنبها من يريدها بسوء ،إضافة إلي ما في الإشعار والتقليد من تعظيم شعائر الله وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه ،أما الغنم فلا يسن إشعارها لأنها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها[2]، لكن يستحب تقليده رقعة جلد أو أي شيء آخر، وإن تركت الإشعار أو التقليد فلا شيء عليك.

ويجوز ركوب البدن التي سيقت هدياً والانتفاع بها حتى يوم النحر لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا لحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ"[3]، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ[4]!فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

وفي لفظ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا"، فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا"، وفي لفظ للبخاري قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ، والنَّعلُ في عنقها[5].

---

(٢) مسلم، برقم ٢٠٥.

(٣) المغني، ٥/ ٤٥٤.

(٤) إنها بدنة: أي هدي، ظاناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً.

(٥) اركبها ويلك: هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة، فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد.

(١) متفق عليه: البخاري ، برقم ١٦٨٩، ومسلم، برقم ١٣٢٢.

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[١].

وفي رواية عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: "وَإِنْ"[٢].

وفي رواية عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا[٣][٤].

وفي رواية عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا".

وإذا عطب[٥] الهدى في الطريق فخشيت عليه موتاً فانحره ثم أغمس نعله في دمه ودعه للمساكين في موضعه حتى يعرفوه بهذه العلامة فيعلموا أنه هدى فيأكلوا منه ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك[٦] . لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ[٧]، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا[٨]، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ"[٩].

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٦٨٩، ومسلم ، برقم ١٣٢٣.
(٣) فقال: وإن: هكذا هو في جميع النسخ: وإن: فقط. أي: وإن كانت بدنة.
(٤) حتى تجد ظهراً: أي مركباً.
(٥) مسلم، ، برقم ١٣٢٤.
(٦) عطب : بكسر الطاء أي قرب على الهلاك .
(٧) صحيح مسلم ٧٩/٩
(٨) إن عطب منها شيء : إي إن قارب الهلاك، بدليل قوله: فخشيت عليه موتاً.
(٩) ثم اغمس ها في دمها: أي التي كانت معلقة بعنقها.
(١٠) مسلم برقم ١٣٢٦.

والسبب في ذلك كما قال الإمام النووي رحمه الله هو قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه أو التقصير في حفظه ليعطب فيأكل هو ورفقته منه. (١)

وإذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه، وإلا حمله على ظهرها، وسقاه من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صُنع به ما يُصنع بالهدي إذا عطبت، ولا فرق في ذلك بين ما عيَّنه ابتداء، وما عيَّنه بدلاً عن الواجب في ذمته(٢).

٧- بعد أن تنوى العمرة أو الحج أو العمرة والحج معا وتشترط إن أردت قل بعد ذلك "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ،إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وهذه هي التلبية" (٣) التي كان يلبيها رسول الله ﷺ لحديث جابر وعبد الله بن عمر قالا : "كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ،إن الحمد والنعمة لك والملك ،لا شريك لك(٤) . واعلم أن هذه التلبية هي إجابة نداء الله لك بالحج فاحرص على أن تكون مقبولاً وتحاش أن يقال لك لا لبيك ولا سعديك.

وبهذه التلبية تصير محرما فلا تقترب مما هو محظور عليك، كما سيأتي بيانه ويلبى بها كل من أحرم سواء رجل أو امرأة أو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء.

وردد هذه التلبية كلما استطعت، في سيرك، وفي جلوسك، وفي وقوفك ،وفي لقاء الأهل والأصحاب، وعند اجتماع الناس، وعند كل صعود أو هبوط ،وعند كل ركوب أو نزول ، وكلما أكلت أو شربت، وكلما أويت إلى فراشك أو قمت من نومك، وعند استقرارك في الطائرة ،أو وسيلة مواصلتك ،وعقب كل صلاة ،وعند الليل والنهار وبالأسحار، وبالجملة عند تغاير الأحوال. ، وعلى هذا أكثر أهل العلم"(٥).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٩ ص: ٧٩

(٢) مسلم برقم ١٣٢٦.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأكثر نصوص أحمد تدلُّ على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية". شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة، ٤٢٢/١

(٤) صحيح البخاري ٤٠٨/٢ ، ومسلم ٨٧/٨

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣٥٣/٥ – ٣٥٤

والرجل يرفع صوته بها دون تشويش على غيره لحديث زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج"(١).أما المرأة فتسمع نفسها لخوف الفتنة بصوتها السنة للمرأة أن تخفض صوتها بالتلبية، ولا ينبغي لها رفع الصوت بالتلبية، كما عليه جماهير أهل العلم(٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخُصَّت بذلك، وبقي الحديث في الرجال"(٣).

ويستحب أن تكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات وتواليها، لا تقطعها بكلام ،وإذا لبيت صلّ على رسول الله ﷺ وأسال الله تعالى ما شئت من أمور الدين والدنيا ولمن تحب وللمسلمين.

والمعتمر يستمر في التلبية إلى أن ينتهي منها عند ابتداء الطواف لحديث بن عباس أن النبي ﷺ قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر(٤). أما الحاج فينتهي من التلبية عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة"(٥)(٦).

---

(١) ابن ماجه، برقم ٢٩٢٣.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي، ٣٥٢/٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ٢٤٢/١٧، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ١٢٢/١١

(٤) أبو داود ، برقم ١٨١٧. وأخرجه الترمذي، برقم ٩١٩ قال الترمذي رحمه الله في آخر حديث ابن عباس: ((حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، ولكن الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٤، وفي ضعيف سنن الترمذي، ص ٩٩))

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ١٦٧٠، ومسلم،برقم ١٢٨١.

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله: ((قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي، وسفيان، والثوري، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١/٩].

وله أن يقطع التلبية مع آخر حصاة لما روى عن ابن عباس عن الفضيل قال: "أفضت مع النبي ﷺ من عرفات لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة"[١]. وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله": "وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبِّي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف، قال أحمد: الحاج يُلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية يقطع عند أول حصاة، وقال في رواية الجماعة في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن. وهذا هو المذهب"[٣].

فضائل التلبية [٤]

التلبية لها فضائل عديدة عظيمة، ومنها الفضائل الآتية:

١ – التلبية توحيد، ومن حقق التوحيد دخل الجنة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ كان معه جمع غفير عند إحرامه من ذي الحليفة، قال جابر: "... ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[٥].

٢ – الملبِّي بحجٍّ أو عمرة يُبشَّر بالجنة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "ما أهلَّ مُهِلٌّ[٦]، ولا كبَّر مكبِّر إلا بُشِّر" قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: "نعم"[٧].

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤ ومسلم برقم ١٢٨١، ١٢٨٢.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٦٨٥، ومسلم برقم ١٢٨٢.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٠٩/١.

(٤) مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة.

(٥) مسلم، برقم (١٢١٨)

(٦) أهل: رفع صوته بالتلبية: الترغيب والترهيب للمنذري، ١٣٨/٢.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم ١٧٠٦، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٤/٢.

٣ – التلبية من أفضل الأعمال؛ لحديث أبي بكر الصديق ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العجُّ والثَّجُّ"(١)، ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: "العجُّ والثجُّ"(٢).

٤ – الملبِّي في الحج أو العمرة يلبِّي معه الشجر والحجر؛ لعظم شأن التلبية؛ لحديث سهل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمٍ يُلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله: من حج، أو شجر، أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا"(٣).

٥ – التلبية من شعار الحجِّ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل، فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج"(٤).

فوائد التلبية(٥)

اشتملت التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة منها الفوائد الآتية:

الفائدة الأولى: أن قولك: لبيك يتضمن إجابة داعٍ دعاك، ومنادٍ ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الفائدة الثانية: أن التلبية تتضمن المحبة، ولا يقال: لبيك إلا لمن تحبه وتعظِّمه؛ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة: أي محبة لولدها؛ ولهذا جاء في أحاديث كثيرة أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ إذا ناداهم النبي ﷺ قال أحدهم لبيك يا رسول الله، ومنها أنه ﷺ قال: "يا معاذ بن جبل" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك..." (٦).

---

(١) العجُّ: رفع الصوت بالتلبية. الثجُّ: سيلان دم الهدايا والأضاحي.

(٢) الترمذي ، برقم ٨٢٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٣١/١، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١.

(٣) الترمذي برقم ٨٢٨، وابن ماجه برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٣١/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٦/٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢٢/٢.

(٤) ابن ماجه برقم ٢٩٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧/٣، برقم ٨٣٠.

(٥) مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة .

(٦) البخاري برقم ١٢٨، ١٢٩، ومسلم برقم ٣٢.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا هريرة؟" فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك"[1].

وفي حديث أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا ذر؟" قال: قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله"[2].

الفائدة الثالثة: أنها تتضمن دوام العبودية؛ ولهذا قيل: هي من الإقامة: أي أنا مقيم على طاعتك.

الفائدة الرابعة:أنها تتضمن الخضوع والتذلُّل لله وحده:أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك: أي خاضع ذليل.

الفائدة الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص؛ ولهذا قيل: إنها من اللبِّ، وهو الخالص.

الفائدة السادسة:أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول المسلم لبيك لمن لا يسمع دعاه.

الفائدة السابعة:أنها تتضمن التقرب من الله؛ لهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الفائدة الثامنة:أنها جعلت في الإحرام شعاراً للانتقال من حال إلى حال،ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً؛ للانتقال من ركن إلى ركن؛ ولهذا كانت السنة أن يلبِّي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يُلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها[3]، فالتلبية شعار الحج، والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: "لبيك اللهم لبيك" كما أن المصلِّي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: "الله أكبر" فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلِّي قاطعاً لتكبيره.

---

(١) البخاري برقم ٥٣٧٥.

(٢) البخاري برقم ٦٢٦٨.

(٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢/٢٣٥ – ٢٤٠

الفائدة التاسعة: أنها شعار التوحيد: ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها، والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

الفائدة العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة، وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الفائدة الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول ما يُدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الفائدة الثانية عشرة:أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلِّها؛ ولهذا عرَّفها باللام المفيدة للاستغراق:أي النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

الفائدة الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الفائدة الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإنَّ المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الفائدة الخامسة عشرة: في "إنَّ" وجهان: فتحها وكسرها:

فالفتح يتضمن معنى التعليل، فمن فتحها فالمعنى: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك.

والكسر تكون به جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، فمن قال: "إنَّ" فقد عمَّ، ومن قال: "أنَّ" بالفتح فقد خصَّ.

الفائدة السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك، والنعمة، والحمد لله ﷻ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العليَّة، فاجتماع الملك والحمد، من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمِّنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك: من العظمة، والكمال، والجلال، ما هو أولى به، وهو أهل له، وكان في ذكر العبد

له ومعرفته له من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجّه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولُبِّها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة السابعة عشرة: أن النبيﷺ قال:"...وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"[1].

وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها، وقوله ﷺ: "وهو على كل شيء قدير" تدخل تحت قوله ﷺ في التلبية: "لا شريك لك" وكذلك تحت قوله ﷺ: "إن الحمد والنعمة لك"، وكذلك تدخل تحت إثبات الملك له تعالى، فالملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه، فهو الذي على كل شيء قدير.

الفائدة الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للردّ على كلِّ مبطل في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد؛ فهو سبحانه محمود لذاته، وصفاته، ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، وكلمات التلبية كذلك مبطلة لقول مجوس الأمة: القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة، والجن، والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها... فمن علم معنى هذه الكلمات في التلبية، وشهدها، وأيقن بها، باين[2]جميع الطوائف المعطلة.

الفائدة التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر وهو قوله ﷺ: "إن الحمد والنعمة لك والملك" ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك له، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين؛ فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله:

(١) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، وأوله ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة)) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٧٢/٣،

(١) باين: أي خالفهم في مذهبهم، وفارقهم ولم يكن منهم.

"لك" ثم عطف الملك كان تقديره: والملك لك، فيكون مساوياً لقوله: "له الملك وله الحمد" ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

الفائدة العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار في اقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الفائدة الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة بأنه لا شريك له، لطيفة، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: "لبيك" ثم أعادها عقب قوله: "إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وذلك يتضمن أنه لا شريك له في: الحمد، والنعمة، والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك له في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم﴾[1]. فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته، وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط، وهو: العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط"[2].

ولا شك أن الاهتمام بمعرفة معنى التلبية، ومعرفة هذه الفوائد التي تضمنتها التلبية تعين العبد المسلم على القيام بعبادة الحج والعمرة والتقرب إلى الله بقول هذه الكلمات على أحسن وجه وأكمله. [3]

مواقيت الإحرام

المواقيت: جمع ميقات وهو ما حُدِّد ووُقِّت للعبادة: من زمان ومكان. والمراد بالميقات هاهنا: الوقت والمكان اللذان يحرِمُ منهما الحاج أو المعتمر، وينشئ النية.

والمواقيت نوعان: المواقيت الزمانية، والمكانية:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم رحمه الله، ٢/٢٣٥ نقلا من كتاب. مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

(٣) مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة .

النوع الأول: المواقيت الزمانية:

فالميقات الزماني بالنسبة للحاج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، فيكون الميقات الزماني للحج: شوال[١]، وذو القعدة[٢]، والعشر الأول من ذي الحجة[٣]. قال تعالى: ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾[٤].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة"[٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:"من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج"[٦] ،فإن أحرم قبل دخول شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً .[٧]

وأما ميقات العمرة الزماني فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء لا يختص بوقتٍ، ولا يختصُّ إحرامها بوقت، فيعتمر متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال، أو غير ذلك من الشهور[٨].

النوع الثاني: المواقيت المكانية:

وهي خمسة بتوقيت النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ – ذو الحُليفة[١] : بضم الحاء وفتح اللام وإسكان الياء والمسافة بينها وبين المسجد النبوي ١٣ كيلو، ومنها إلى مكة ٤٢٠ كيلو، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم.

---

(١) شوال: اسم للشهر الذي يلي رمضان، وهو أول أشهر الحج، وسُمِّي بذلك؛ لتشويل لبن الإبل فيه، وهو تولِّيه وإدباره، وقال الفرَّاء: وسمِّي بذلك؛ لشولان الناقة فيه بذنبها، ويجمع على شواويل، وشواول، وشوالات [لسان العرب لابن منظور، ٢/٣٨٥].

(٢) ذو القعدة: سُمِّي بذلك؛ لقعودهم فيه عن القتال، والترحال، وهي بالسكر ((قِعْدَة)) والفتح ((ذو القعدة)) والجمع ذوات القعدات، والمثنى منه ذوات القَعْدة، وقيل جمعه: ذوات القَعدة [مختار الصحاح للرازي، ص ٥٧، والمصباح المنير للفيومي، ص ٦١٥].

(٣) ذو الحجة: سُمِّي بذلك؛ لإقامتهم الحج فيه [المصباح المنير، ص ١٤٧].

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) البخاري قبل الحديث رقم ١٥٦٠ومعنى السنة هنا: أي الطريقة والشريعة. انظر: شرح الزركشي، ٣/٧١.

(٦) البخاري، قبل الحديث رقم ١٥٦٠

(٧) الشرح الممتع، ٥/٦٤

(٨) شرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩٩.

٢ – الجُحفة: بضم الجيم وإسكان الحاء وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن خراب[٢]، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقد كانت قرية كبيرة اسمها مهيعة[٣]. والناس يحرمون اليوم من رابغ؛ لأنها قبل الجحفة بيسير، تقع عنها غرباً ببعد ٢٢ ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة الخط السريع من المدينة باتجاه مكة وبين هذه المحاذاة ومكة ٢٠٨ كيلو. وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كيلو ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة، ويحرم منها بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، ومن مرَّ عليها من غيرهم.

٣ – قَرن المنازل[٤]: بفتح القاف وإسكان الراء ويسمَّى الآن: السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو، ويحرم منه أهل نجد، وحجاج الشرق كله: من أهل الخليج، والعراق، وإيران، ومن مرَّ عليه من غيرهم. ووادي محرم الواقع في طريق الهدى غرب الطائف يبعد عن مكة ٧٥ كيلو، ويحرم منه حجاج أهل الطائف. ومن مرَّ على طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

٤ – يَلَملَم: بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما وفيه بئر تسمى السعدية، ويلملم وادٍ عظيم، ينحدر من جبال السروات إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، ويبعد مكان الإحرام منه عن مكة المكرمة ١٢٠ كيلو.

---

(١) وقد سماها البعض: أبيار علي؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ﷺ. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٩٩/٢٦، وذو قرية ماء من مياه بني جشم، والحلفاء: نبت ينبت في الماء، أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص، ينبت في مفايض الماء. انظر: معجم البلدان للحموي، ٢٩٥/٢، ولسان العرب لابن منظور، ٥٦/٩، والمصباح المنير، ١٤٦/١.

(٢) قال العلامة ابن جبرين: قد أصلح للجحفة طريق ينفصل من الطريق العام بعد رابغ، وقد بني بها مسجد ومغاسل للإحرام.

(٣) معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، ١١١/٢.

(٤) قرن المنازل، وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرنٌ أيضاً غير مضاف، وأصله الجبل الصغير المستطيل، المنقطع عن الجبل الكبير. معجم البلدان لياقوت الحموي، ٣٣٢/٤.

٥ – ذات عِرق: بكسر العين وإسكان الراء يقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو، وهذا الميقات مهجور الآن؛ لعدم وجود الطرق عليها، واليوم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر يحرمون من السيل أو من ذي الحليفة[١]،والواجب على مَن مر على هذه المواقيت أن يحرم منها ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجه إلى مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة: أن يتأهَّب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبَّى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام ولا يلبِّي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقيت كسكان: جدة، وبحرة، والشرائع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة[٢].

ومن أراد الإحرام بعمرة أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"[٣].

أما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فالصواب أنه ليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقَّت المواقيت: "... هن لهن ولمن أتى

(١) انظر هذا التحديد لجميع مسافات المواقيت في توضيح الأحكام في بلوغ المرام للبسام،٣/٢٨٥ – ٢٨٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٥/٢٥١).

(٣) مالك في الموطأ، ١/٤١٩، والدار قطني، ٢/٢٤٤، والبيهقي، ٥/١٥٢، قال الألباني: ثبت موقوفاً. وانظر: إرواء الغليل، ٤/٢٩٩.

عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة..." من مر [١]. فمفهومه أن على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرةً فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ، لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرماً بل دخلها وعلى رأسه المغفر[٢]؛ لكونه لم يرد حينئذٍ حجاً ولا عمرةً وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك[٣].

وعن جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"[٤]، ولعله ﷺ كان عند أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، أو العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، والله أعلم[٥].

الأحاديث الدالة على تحديد النبي ﷺ لهذه المواقيت:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فمهلَّه[٦]من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها". وفي لفظ للبخاري وغيره: "... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ[٧]حتى أهل مكة من مكة"[٨].

٢- عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق". هذا لفظ أبي داود، وأما لفظ النسائي فذكر المواقيت الخمسة، قالت عائشة رضي الله

(١) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.
(٢) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد، فتح الباري لابن حجر، ٦٠/٤.
(٣) البخاري،برقم ١٨٤٦، ومسلم، برقم ٣٥٧.
(٤) مسلم، برقم ١٣٥٨.
(٥) انظر: فتح الباري، ٦١/٤ – ٦٢.
(٦) مُهَلَّ:المُهَلُّ:موضع الإهلال،يعني به الميقات وموضع الإحرام.جامع الأصول لابن الأثير، ١٧/٣.
(٧) فمن حيث أنشأ: أي فميقاته من حيث أنشأ نية الإحرام، فيسافر أو يذهب من مكانه إلى مكة. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٨٦/٣.
(٨) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٢٦، ومسلم ،برقم ١١٨١.

عنها: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم"[١].

٣- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يُسأل عن المهلّ فقال: سمعته [أحسبه رفع إلى النبي ﷺ] فقال: "مُهلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهلَّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهلَّ أهل نجدٍ من قرنٍ، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم"[٢].

٤- عن الحارث بن عمرو السهمي ﷺ أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجههُ قالوا: هذا وجهٌ مباركٌ، قال: ووقَّت ذات عرقٍ لأهل العراق[٣].

٥- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لما فُتِحَ هذان المِصْرَان[٤] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا[٥]، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها[٦] من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق"[٧].

قال ابن حجر رحمه الله : ولم يبلغ عمر بن الخطاب ﷺ حديث عائشة، ولا حديث جابر، ولا حديث الحارث بن عمرو السهمي في تحديد النبي ﷺ ذات عرق لأهل

---

(١) أخرجه أبو داود ، برقم ١٧٣٩، والنسائي برقم ٢٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٨/١، وفي صحيح سنن النسائي٢٤٧/٢.

(٢) مسلم، ، برقم ١١٨٣.

(٣) أبو داود برقم ١٧٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٨/١.

(٤) المراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، وهما سرَّتا العراق. فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/٣، وجامع الأصول لابن الأثير، ١٨/٣.

(٥) جور عن طريقنا: أي مائل عن طريقنا الذي نسلكه ونقصده. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/٣، وجامع الأصول، ١٨/٣.

(٦) انظروا حذوها: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميلٍ، فاجعلوه ميقاتاً. فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/٣.

(٧) البخاري ، برقم ١٥٣١.

العراق، فحدد ﷺ لأهل العراق ذات عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة[١].

مسائل تتعلق بالمواقيت:

١- المواقيت الخمسة المذكورة مواقيت أيضاً لكل من مرَّ عليها من غير أهلها، وهو يريد النسك حجاً أو عمرة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "... فهن لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة"[٢].

٢- من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من موضع سكنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: "فمن كان دونهنَّ فمهله من أهله". وفي لفظ: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ". وفي لفظ: "فمن كان دونهن فمن أهله"[٣].

٣- أهل مكة يحرمون بالحج من مكة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: "...حتى أهل مكة يهلُّون منها". وفي لفظ: "... حتى أهل مكة من مكة"[٤].

وإحرام المكي بالعمرة يكون من الحلِّ خارج الحرم من أي مكان كان، من التنعيم، أو عرفات، أو الجعرانة، أو الشميسي موضع صلح الحديبية، أو غير ذلك من الأمكنة خارج الحرم؛ فإن جماهير أهل العلم على أن المكي لا يحرم بالعمرة من مكة، بل يخرج إلى الحلِّ ويُحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وحكى غير واحدٍ عليه الإجماع[٥].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة فهي

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/٣.
(٢) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.
(٣) البخاري، برقم ١٥٢٩، ومسلم، برقم ١١٨١.
(٤) البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١.
(٥) أضواء البيان، للشنقيطي، ٣٢٨/٥.

ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحلِّ، لا نعلم في هذا خلافاً"[١]؛ ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم[٢]، وهو أدنى الحل إلى مكة؛ وإنما لزم الإحرام من الحلِّ؛ لقصة عائشة، وليجمع المحرم بالعمرة في النسك بين الحلِّ والحرم؛ فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك[٣]. وهذا هو الصواب.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دمٌ، لتركه الإحرام من الميقات"[٤].

٤- من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها، فميقاته المكان المحاذي لأقرب المواقيت إليه، كما يدلُّ عليه توقيت عمر ﷺ، ذات عرق لأهل العراق، لمحاذاتها قرن المنازل، فقال ﷺ: "فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق"[٥]. قال الشنقيطي رحمه الله: "وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم"[٦].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعدُ، بحيث يتيقَّن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك، فإن أحرم ثم علم أنه

(١) المغني لابن قدامة، ٥/٥٩.
(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٧٨٤، ومسلم، برقم ١٢١٢.
(٣) المغني لابن قدامة، ٥/٥٩ – ٦٠، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/٣٢٩.
(٤) المغني، ٥/٦٢.
(٥) البخاري، برقم ١٥٣١.
(٦) أضواء البيان، ٥/٣٣٢.

قد جاوز ما يُحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم" وسواء كانت هذه المحاذاة: عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، فهي في الحكم واحد، والله تعالى علم. [١]

٥- جمهور أهل العلم على أنَّ من جاوز ميقات من المواقيت المذكورة غير محرم وهو يريد الحج أو العمرة أن عليه دماً؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"[٢].

وأظهر أقوال أهل العلم: أنه إن جاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات وهو لم يحرم أنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات، وأنه إن جاوز الميقات غير محرم، وأحرم في حال مجاوزته الميقات ثم رجع إلى الميقات محرماً أن عليه دماً؛ لإحرامه بعد الميقات، ولو رجع إلى الميقات فإن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً للميقات، والله تعالى أعلم"[٣].

٦ – من مرَّ على واحدٍ من هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، إنما يريد قضاء حاجة أخرى، فلا مانع من دخوله غير محرم[٤] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال لما حدَّد المواقيت: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة"[٥]. فمفهومه: أن من مرَّ على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرماً، بل دخلها وعلى رأسه المغفر[٦]، وعليه أيضاً عمامة سوداء بغير إحرام.[٧]

(١) المغني لابن قدامة، ٦٣/٥ – ٦٤.
(٢) موطأ الإمام مالك، ١٤١٩، والدار قطني، ٢٤٤/٢، والبيهقي، ١٥٢/٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٩٩/٤: ثبت موقوفاً.
(٣) أضواء البيان، ٣٣٣/٥، وانظر: الإعلام فوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ١٩/٦.
(٤) أضواء البيان، ٣٣٣/٥ – ٣٣٤.
(٥) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١
(٦) البخاري، برقم ١٨٤٦، ومسلم، برقم ٣٥٧
(٧) مسلم، برقم ٣٥٨

٧- حكم الإحرام قبل الميقات، سواء كان ذلك من بلده، أو من دويرة أهله، أو من بيت المقدس: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تَثْبُتُ في حقه أحكام الإحرام"(١).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم"(٢).

٨ – من تجاوز هذه المواقيت بلا نِيَّة الحج أو العمرة، ثم طرأ له العزم على الحج والعمرة؛ فإنه يحرم من حيث أراد النسك(٣).

٩ – تحديد بعض هذه المواقيت من معجزات نبوة النبي ﷺ التي تدل على أن الله تعالى أرسله للناس جميعاً؛ فإنه حددها قبل إسلام أهلها، إشعاراً منه بأنهم سيسلمون ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان ذلك ولله الحمد والمنة(٤).

١٠ – من جاء من أهل الشام ومصر عن طريق المدينة، فالصواب أنه يحرم من ذي الحليفة لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: "هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"(٥)(٦).

١٣- من لم يحاذِ ميقاتاً من المواقيت الخمسة في طريقه: فإنه يُحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، نحو ثمانين كيلاً، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: "...والذي لم يكن الميقات في طريقه، فإنه يتحرَّى محاذاة أوَّل ميقاتٍ يمرُّ به ثم يحرم، والذي لا يتسنَّى له لا هذا ولا هذا، فإنه يُحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما يوم وليلة، ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً"(٧).

---

(١) المغني لابن قدامة، ٦٥/٥.
(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١.
(٣) توضيح الأحكام للبسام، ٢٨٢/٣.
(٤) المرجع السابق، ٢٨٢/٣.
(٥) أضواء البيان للشنقيطي، ٣٣٢/٥ – ٣٣٣.
(٦) اختلف العلماء فيما إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام: فالجمهور أنه ليس له أن يؤخر وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي . وذهب مالك إلى أن له أن يحرم من الجحفة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ١٢١/٦، والشرح الممتع، ٥٣/٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠٠/٢٦، والفروع لابن مفلح، ٣٠١/٥.
(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٤١.

وأهل السودان على حسب طريقهم، فإن كان طريقهم يمرُّ بميقات الجحفة لزمهم الإحرام إذا حاذوها، وإن كان طريقهم لا يحاذي ميقاتاً قبل جدة فإنهم يحرمون منها إذا كانوا ممن أراد الحجَّ أو العمرة[١].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله،: جدة ليست ميقاتا للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج أو العمرة ثم أنشأوا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذ ميقاتا قبلها أحرم منها"[٢]

(١) المرجع السابق، ١٧/ ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز ١٢٤/١٦

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام:هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام أي هي الشيء الممنوع منه الحاج أو المعتمر وهو مُحْرِم ، و هذه الممنوعات أصلها حلال ، لكن منعت في وقت معين وهو وقت الإحرام ، وهى :

١- الجماع ومقدماته ودواعيه، والمباشرة فيما دون الفرج ولو بتقبيل، ولمس، أو النظر إلى النساء بشهوة وكذلك الاستمناء[١] وقراءة الكتب والروايات والمجلات والقصص والأشعار التي تبعث الشهوة الكامنة وتثير الغريزة الجنسية. لقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٢]

٢- اقتراف المعاصي وارتكاب المحارم، كالزنا، واللواط ،والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، والكبر، والحسد، والرياء ،والغيبة والنميمة، والكذب والظلم، والمخاصمة، والتعدي على الناس بالضرب، أو السب والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات اللهو ،واستماع الأغاني من الراديو وغيره ،واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر، فإن هذا كله من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان قال تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: والأظهر في معنى الفسوق في الآية: أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله تعالى، والفسوق في اللغة الخروج... والأظهر في الجدال في معنى الآية: أنه المخاصمة، والمراء: أي لا تخاصم صاحبك، وتماره حتى تغضبه، وقال بعض أهل العلم: معنى لا جدال أي: لم يبق فيه مراء ولا خصومة؛ لأن الله أوضح أحكامه على لسان رسوله ﷺ"[٣] ، وأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق

(١) الاستمناء : هو دلك العضو التناسلي باليد أو غيرها لإنزال المني عمداً .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٧

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٣٥٧/٥ – ٣٥٨.

فهو مأمور به، لقول الله تعالى: ﴿وَجَادِلهم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [2].

٣- لبس الرجل للمخيط عمدً في جميع بدنه،أو في بعضه مما هو مفصّل على الجسم كالقميص، والعمامة، والسراويل ، والبرانس والقفازين، والخفين ،والجوربين ، وكل ثوب مسه وَرْسٌ أو زعفران؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات،ولا العمائم،ولا البرانس،ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين"[3].

ثم نسخ قطع الخفين على الصحيح لمن لم يجد النعلين، فعن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم". ولفظ مسلم: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات"[5].

قال ابن تيمية رحمه الله فيما يجوز للمحرم لبسه: "يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالجبة، والقميص، ونحو ذلك ويتغطَّى به باتفاق

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٨٤١، ومسلم، برقم ١١٧٩. قال الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله:" وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أَذِنَ في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاج غير جائز، كما قد عُلِمَ في علمي أصول الحديث والفقه)) مجموع فتاوى ابن باز ٥٣/١٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١٠/٢٦

الأئمة"[١]، ولو خاط شقوق الإزار أو الرداء ورقعه فلا بأس به؛ فإن الذي يُمنع منه المحرم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وما فصِّل عليها[٢].

٤- تعمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن، أو المأكول، أو المشروب، كأن يشرب قهوة فيها زعفران، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه؛ لحديث يعلى بن أمية ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمِّخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر ﷺ إلى يعلى، فجاءه يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظل به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحمّر الوجه، وهو يغطُّ، ثم سرِّي عنه، فقال: "أين السائل عن العمرة؟" فأُتي برجلٍ فقال: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك". وفي لفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ وفي الحديث قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك[٣]، واتق الصفرة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك"[٤].ولقوله ﷺ: "لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس"[٥].

أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام في رأسه ولحيته فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لاستدامته كما تقدم.

٥- حلق الرأس، ويُلحق به سائر شعر البدن، بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٦]. وهذا نص على حلق الرأس، ويقاس عليه سائر شعر البدن.

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/١١٩.

(٣) الخلوق: نوع من الطيب: أحمر أو أصفر، جامع الأصول، لابن الأثير، ٣/٣٠.

(٤) البخاري برقم ١٥٣٦

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٦- تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين بلا عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية،فأشبه إزالة الشعر، إلا إذا انكسر ظفره وتأذَّى به فلا بأس أن يزيل المؤذي منه فقط ولا شيء عليه. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه"(١).

٧- تعمُّد تغطية الرأس للرجل، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة ، والطاقية، وشبهها، أما غير المتصل الملاصق كالخيمة والشمسية، وسقف السيارة فلا بأس؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس(٢)[ولا الخفاف] إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورسٌ (٣)ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين"(٤).

أما جواز الاستظلال؛ فلحديث أم الحصين قالت: "حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأُسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: "إن أُمِّر عليكم عبد مجدَّع(٥) "حسبتها قالت" أسودُ يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا" وفي لفظ قالت: "حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة"(٦).

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٦٤، ونقل هذا الإجماع عن ابن المنذر الإمام ابن قدامة في المغني، ١٤٦/٥، والشرح الكبير، ٢٢٢/٨. ، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/٥ – ٨.

(٢) البرانس: الثوب الذي رأسه منه

(٣) الورس: الورس: نبت أصفر يكون باليمين تتخذ منه المغرة للوجه، وتصبغ به الثياب [جامع الأصول لابن الأثير، ٢٤/٣].

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٥) مجدَّع: أي مقطع الأعضاء، والتشديد للتكثير، وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن، والشفة، والذي قطع منه ذلك أجدع.

(٦) مسلم، برقم ١٢٩٨.

وأما تغطية الوجه؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[1]، أو قال فأوقصته، قال النبي ﷺ: "اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تُخمّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً". وفي لفظ للبخاري: "ولا تمسوه طيباً"[2]، بدلاً من: "ولا تحنّطوه". وفي رواية لمسلم: أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُخمّروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً "[3]

٨- والمرأة لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين؛ لقوله ﷺ: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"[4]. ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها؛ لمرور الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"[5].

وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: "كنَّا نُخمّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر"[6].

وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسَّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تَلَثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"[7].

---

(١) وقصته: الوَقْصُ:كسر العُنُق،وقَصْتُ عُنُقَه أَقِصُها وَقْصاً،ووَقَصَتْ به راحِلَتُه.[النهاية،مادة (وقص).

(٢) من طرف الحديث في صحيح البخاري، برقم، ١٢٦٧.

(٣) البخارى١٢٦٥،ومسلم١٢٠٦

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧،

(٥) أبو داود ، برقم ١٨٣٥، وأحمد، ٣٠/٦ ، وحسن إسناده الأرنؤوط لشاهده عند الحاكم،. انظر: شرح السنة للبغوي، ٢٤٠/٧.

(٦) الموطأ، ٣٢٨/١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٤٥٤/١، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢١٢/٤ ((إسناده صحيح))

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٧/٥ ،رواه مالك في الموطأ، ٣٢٨/١، وإسناده صحيح،

٩- عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك؛ لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِح، ولا يخطب [ولا يُخطب عليه"[١][٢]

وعقد النكاح ليس فيه فدية ولكن يفسد النكاح[٣]، وهو مذهب جماهير العلماء، والموافق للنصوص الصحيحة.

١٠- قتل صيد البر الوحشي المأكول، واصطياده؛ نحو الظبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والغزال والزراف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٥].

ولحديث الصَّعب بن جثامة الليثي ﷺ: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودَّان[٦] فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نردُّه إلا أنا حرمٌ ولحديث أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه – وكانوا محرمين: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها"[٧]

وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم"[٨].

---

(١) مسلم، برقم ١٤٠٩،

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١٨٥/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٨٥/٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٦) مكان في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥٤/٨.

(٧) متفق عليه: البخاري ١٨٢٤، ومسلم ، برقم ١١٩٦.

(٨) أبو داود، ، برقم ١٨٥١، والترمذي ، برقم ٨٤٦، والنسائي ، برقم ٢٨٣٠. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف السنن المذكورة هنا .

١١- التعرض لشجر الحرم المكي والمدني وحشيشه ونباته، الذي لم يكن من جنس ما يستنبته الناس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "...إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد[١] شوكه، ولا ينفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها ولا يُختلي خلاها"[٢]. فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر[٣]؛ فإنه لا بد منه لقينهم، ولبيوتهم[٤]،وفي لفظ للبخاري: فإنه لصاغتنا ولقبورنا ، وفي لفظٍ: "ولسُقفِ بيوتنا" فسكت ثم قال "إلا الإذخر" قال عكرمة: هل تدري ما "ينفر صيدها؟" هو أن تنحِّيه من الظل وتنزل مكانه"[٥].

و حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "...لا يختلى خلاها"[٦] ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها[٧]ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره"[٨]

---

(١) يعضدُ: العضد: القطع [شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٩].

(٢) خلاها: الخلا: الرطب من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب: اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه [شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٩].

(٣) الإذخر: هو نبات معروف طيب الرائحة [شرح النووي ١٣٦/٩].

(٤) لقينهم ولبيوتهم: قينهم: هو الحداد، والصائغ، يحتاج إلى الإذخر في وقود النار، ويُحتاج إلى الإذخر في القبور تُسدُّ به فرج اللحد، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب [شرح النووي ١٣٦/٩].

(٥) متفق عليه: البخاري، ١٨٣٢، ٤٢٩٥، ومسلم، برقم ١٣٥٣.

(٦) يعني المدينة.

(٧) أشاد بها: عرَّفها على الدوام.

(٨) أبو داود برقم، ٢٠٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦٩/١

حكم من ارتكب شيئاً من المحظورات:

فاعل محظورات الإحرام له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية. قال الإمام ابن حزم : إذا ارتكب المحرم شيئاً من المحرمات عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه[1] .

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجته إلى ذلك مثل: أن يحتاج إلى لبس القميص؛ لدفع برد يخاف منه الضرر، فله فعل المحظور وعليه فديته؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ. قال ، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي فقال: "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى؟ تجد شاة؟" فقلت: لا، قال: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع". وفي لفظ للبخاري: "أيؤذيك هوامُّ رأسك" قلت: نعم، قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة". وفي لفظ للبخاري: "... أما تجد شاة؟" قلت: لا، قال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام". وفي رواية للبخاري: "فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرني بالفداء"[2].

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور: إما جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، أو نائماً فلا إثم عليه.

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٥٨/٧

(٢) متفق عليه:البخاري برقم ١٨١٤، و مسلم، برقم ١٢٠١.

أما الفدية فمحل خلاف بين أهل العلم والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا شيء عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٣]. فقال الله: "قد فعلت"[٤] ، ولقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٥].

لكن متى زال العذر: فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه، فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية[٦].

أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية:

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فعل محظوراً غير متعمدٍ على النحو الآتي:القول الأول: أن جميع المحظورات تسقط بالجهل، أو النسيان، أو الإكراه، وأن المعذور بهذه الأعذار لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً؛ واستدل من قال بذلك بالأدلة الآتية:١ – قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: ((قد فعلت)) [مسلم من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥، ومن حديث ابن عباس عند مسلم، برقم ١٢٦بلفظ: ((نعم)).٢ – قوله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.[الأحزاب:٥].٣ –قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ ﴾[النحل:١٠٦]. فالكفر إذا كان يسقط موجبه بالإكراه فما دونه من باب أولى.٤ – قول النبي ﷺ: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) [ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وغيره، وحسنه الإمام النووي في الأربعين، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٧٨/٢، وفي إرواء الغليل، ١٣٣/١].٥ – أن هذا لم يتعمد المخالفة، فلا يعد عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً لم يترتب عليه الإثم ولا الفدية [الشرح الممتع، ٢٢٤/٧] . قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٢٣١/٧: ((والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط ولا في أي شيء...)).القول الثاني: أن العمد والنسيان في الوطء، والحلق، والتقليم، والصيد سواء، وأما اللبس، والطيب وتغطية الرأس فتسقط بالنسيان، والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي؛ لأنه معذور، انظر: الفروع لابن مفلح، ٤٤٧/٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٣٣٤/٨، وانظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ٣٩٥/٢ – ٤٠٤.والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد؛ لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره، ولكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر)) [مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٤/١٧]

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) مسلم ، برقم ١٢٥

(٥) ابن ماجه ، برقم ٢٠٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٥٦/٧، والحاكم، ١٩٨/٢، وصححه ابن حبان في صحيحه، برقم ٧١٧٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢٧/٢٥، وفتح الباري، ٣٩٥/٣،

القسم الأول: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته مُغلَّظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

القسم الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات(١).

مقدار الفدية في محظورات الإحرام:

١ – الفدية في إزالة الشعر، والظفر(٢)، وتغطية الرجل رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع "(٣) مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار الشاة فرق جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئاً، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩١/٧.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب به الفدية لحلق الشعر، وتقليم الأظفار على أقوال:القول الأول: أن من حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار فعليه الفدية، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي، وأما ما دون ذلك، فعند أحمد: أن في كل واحد من ذلك: مد من طعام، وعنه قبضة، وعنه درهم، والشافعي كذلك: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان [المغني لابن قدامة،٣٨٧/٥ – ٣٨٨، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٢٢٣/٨ – ٢٢٧]القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات فعليه الفدية، وهو رواية عن الإمام أحمد [المغني، ٣٨٢/٥، و٣٨٧/٥، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٢٢٣/٨، وأضواء البيان] .القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات فصاعداً، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها المرداوي في الإنصاف، ٢٢٤/٨ .القول الرابع:إذا حلق ربع الرأس، فعليه الفدية،وهو مذهب أبي حنيفة [أضواء البيان،٣٩٩/٥].القول الخامس: إذا حلق ما يحصل له به زوال أذى، أو يحصل له بذلك ترفّه، فعليه الفدية، أما ما دون ذلك فيتصدق فيه بحفنة، وهي يد واحدة: وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه [أضواء البيان للشنقيطي، ٣٩٨/٥ – ٤٠٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣٥/٧].وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير – إذا حلق ما به إماطة للأذى وهو مذهب الإمام مالك)) [الشرح الممتع، ١٣٥/٧]..

(٣) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد يسع ما يملأ الكفين ويساوي خمسة أرطال وثلث بما يساوي ٢٠٣٦ جرام، ولمعرفة الأكيال الأخرى المعروفة في العالم الإسلامي نعرض هذا البيان للوقوف على مقدار الصاع منها:"١" المختوم= ١صاع= ٢٠٣٦ جرام= ٢,٠٣٦ كيلو جرام."٢" المكوك= ١,٥ صاع= ٣٠٥٤ جرام= ٣,٠٥٤ كيلو جرام."٣" الفرق= ٣ آصع= ٦١٠٨ جرام= ٦,١٠٨ كيلو جرام. "٤" الويبة= ٦ آصع= ١٢٢١٦ جرام= ١٢,٢١٦ كيلو جرام."٥" المدى= ٧,٥ آصع= ١٥٢٧٠ جرام= ١٥,٢٧٠ كيلو جرام."٦" القفيز= ١٢ صاع= ٢٤٤٣٢ جرام= ٢٤,٤٣٢ كيلو جرام."٧" العرق= ١٥ صاع= ٣٠٥٤٠ جرام= ٣٠,٥٤٠ كيلو جرام."٨" الإردب= ٢٤ صاع= ٤٨٨٦٤ جرام= ٤٨,٨٦٤ كيلو جرام.""٩" الجريب= ٤٨ صاع= ٩٧٧٢٨ جرام= ٩٧,٧٢٨ كيلو جرام."١٠"الوسق= ٦٠ صاع= ١٢٢١٦٠ جرام = ١٢٢,١٦٠ كيلو جرام."١١"الكر= ٧٢ صاع= ١٤٦٥٩٢ جرام= ١٤٦,٥٩٢ كيلو جرام "

فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]. أما بقية هذه المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس فجعلوا فيها هذه الفدية؛ لأن ذلك يحرم في حال الإحرام فأشبه حلق الرأس، والله أعلم[2].

٢- الجماع في الفرج[3] " قبل التحلل الأول [4] سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده يفسد الحج قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع[5] وعلي المحرم الاستمرار في أعمال الحج حتى إتمامه كما لو كان صحيحاً لأن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس ﷺ أفتوا بذلك[6]، وغيرهم من الصحابة ﷺ جميعا وعلي المحرم أن يجتنب ما كان يجتنبه قبل الإفساد وإذا فعل شيئاً من المحرمات وجبت عليه الفدية ويلزمه كفارة الجماع وهى بدنه أي ناقة أو جمل فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عن البقرة وجب عليه سبع شياه "معز أو ضأن" فإن عجز عن ذلك فهناك من يرى أن يقوم البدنة بسعر مكة ويشترى بقيمتها طعاما يتصدق به لكل مسكين مد أي ربع صاع وقدره ما يملأ الكفين ويساوى نصف كيلوجرام فان عجز صام عن كل مد يوماً ثم يحج مرة أخرى في عام قادم ويسرى نفس الحكم على المرأة إذا كانت محرمة ومطاوعة للرجل في الجماع فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٧٤ – ٢٧٩، والمغني، ٥/٣٨١ – ٣٨٩، وانظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٨،.

(٣) قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٨٦: "والأظهر أن الإتيان في الدُّبر كالجماع في إفساد الحج، وكذلك الزنا أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من فعل كل ما لا يرضي الله تعالى

(٤) التحلل الأول هو الذي يحصل إذا فعل المحرم شيئين من ثلاثة أشياء هي رمي جمرة العقبة يوم النحر والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه أن لم يكن المحرم سعى عقب طواف القدوم فإن فعل الثلاثة أشياء فقد تحلل الثاني . والجماع في الحج للمحرم قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور على النحو الآتي: الأمر الأول: الإثم، فعليه التوبة إلى الله تعالى، والاستغفار من هذا العمل المحرم؛ لأنه عصى الله لقوله: (فلا رَفَثَ) [البقرة، الآية: ١٩٧]. الأمر الثاني: فساد الحج فلا يعتبر هذا الحج صحيحاً؛ لأن الصحابة ﷺ قضوا وأفتوا بذلك.الأمر الثالث:وجوب المضي فيه،وإكماله فاسداً،لقوله تعالى:﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[البقرة:١٩٦].الأمر الرابع:وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير؛لأنه ثبت الأمر بذلك في فتوى بعض الصحابة.الأمر الخامس: عليه الفدية، وهي بدنة تنحر في القضاء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة ﷺ. [الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/١٨٠ – ١٨٣، ٧/٢١٤

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٣.

(٦) البيهقي، ٥/١٦٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢/٦٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢٣٤.

محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قَوْلي مثل ما قالا"[١]. والله تعالى أعلم"[٢][٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا وطئ القارن فسد حجُّه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما، وتلزمه بدنة للوطء، وشاة بسبب القران، فإذا قضى لزمته شاة أخرى، سواء قضى قارناً أو مفرداً؛ لأنه توجَّه عليه القضاء قارناً، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران، قال العبدري: "وبهذا كلِّه قال مالك وأحمد"[٤].

٣- الجماع بعد التحلل الأول؛ فإنه لا يبطل حجه وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة[٥]. وقيل عليه مع ذلك إذا كان الباقي من أعمال التحلل الثاني هو طواف الإفاضة أن يخرج إلى أدنى الحل خارج الحرم ويحرم منه ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده وهو محرم[٦]والأصل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٦٧/٥ – ١٦٨، وقال: ((هذا إسناد صحيح،)

(٢) ويكون الإحرام بالحج من العام القادم من الميقات الذي أحرم منه بالحج الذي أفسده؛ لأن ذلك جاء عن بعض الصحابة ﷺ: منهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس ﷺ. [السنن الكبرى، للبيهقي، ١٦٧/٥]، ورجَّحه الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٨٣.وجاء عن بعض الصحابة ﷺ: أنهما إذا أحرما بالحج من العام القادم يتفرقان حتى يقضيا حجهما، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن عباس ﷺ [سنن البيهقي، ١٦٧/٥]، ورجَّحه الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٨١.

(٣) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ((من جامع زوجته قبل التحلل الأول: بطل حجه وحجها، ووجب على كل واحد منهما بدنة، مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها [أي عن البدنة] صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٢/١٦].

(٤) استظهره الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٨٨، ونقله عن شرح المهذب للنووي.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢٣٨/٢، ٣٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ٣٠٤/١٢، وأضواء البيان، ٣٧٨/٥.

(١) المغني، ٣٧٥/٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢٣٦/٢، و٢٣٨/٢

في ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي"[١][٢] ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

٤- ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور، وعليه في الحالتين المضي في فاسدها، والقضاء والهدي[٤][٥].

ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شاة؛ لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما وعمرته صحيحة[٦].

---

(٢) البيهقي، ١٧١/٥ ،والإمام مالك في الموطأ، ٣٨٤/١ ،قال الألباني في إرواء الغليل:((إسناده صحيح))، ٢٣٥/٤.

(٣) أفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: أن من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول، فعليه التوبة إلى الله تعالى، وعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، ولا يلزمه بذلك الذهاب إلى الحل، وإنما عليه التوبة إلى الله، والفدية، والطواف والسعي إن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم، أما إن كان متمتعاً فعليه السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي الأول لعمرته. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٣/١٧، ١٨٠]. وأفتى رحمه الله أن من عجز عن ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة فلم يستطع ذلك في الفدية لهذا العمل، فعليه أن يصوم عشرة أيام، وزوجته مثله في ذلك كله إن كانت مطاوعة. [مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣٢/١٦ – ١٣٣].

(٤) ذكر رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهما أوجب على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، أن يحج عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب عليه أن يعتمر، فإذا اختلف الصحابة على قولين: أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني: إيجاب عمرة لم يجز الخروج عنهما... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهما. شرح العمدة، ٢٣٩/٢ – ٢٤٠.

(٥) أضواء البيان، ٣٨٩/٥، والاستذكار لابن عبد البر، ٢٩٠/١٢.

(٦) أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: أن من جامع بعد الطواف بالبيت وقبل سعي العمرة فسدت عمرته [وعليه المضي في فاسدها فيتمها فاسدة] وعليه دم، وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرم منه الأولى، أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير، فالعمرة صحيحة، وعليه عن ذلك: إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. انظر: مجموع فتاوى اللجنة، ١٨٧/١١.وأفتى الشيخ ابن باز: أن من حصل له الجماع في العمرة قبل الطواف والسعي؛ فإن عمرته تفسد وتبطل بذلك، وعليه أن يتمها فاسدة، ثم يقضيها بعمرة أخرى يُحرم بها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم يطوف ويسعى ويحل، وعليه ذبيحة يذبحها في مكة يوزعها بين الفقراء، وعليه التوبة إلى الله تعالى، وهكذا زوجته إن كانت مطاوعة له [مجموع الفتاوى، لابن باز، ١٣١/١٦، و١٣٥/١٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨]، وأفتى الشيخ ابن باز رحمه الله: أن من اعتمرت فطافت بالبيت وسعت وعليها العادة، ثم تزوجت ودخل بها زوجها، فإن عليها إتمام العمرة الفاسدة التي فسدت بالجماع؛ لأنها لازالت محرمة، ثم تقصر، وعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تحرم من الميقات بعمرة جديدة بدلاً من التي أفسدتها بالجماع؛ لأن طوافها وهي حائض غير صحيح، ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد بعد العمرة الأخيرة، مع التوبة [مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٧/١٧ – ١٣٨].

(١) انظر: سنن البيهقي، ١٧٢/٥، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح موقوفاً، ٢٣٣/٤

٥- المباشرة بشهوة فيما دون الفرج: كالقبلة بشهوة، والمفاخذة، والمس بشهوة والنظر ونحو ذلك سواء أنزل أو لم ينزل. من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعض العلماء المحققين: ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يُوزِّعه على فقراء الحرم المكي[١] ، وإن أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع،أو صام ثلاثة أيام أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى،ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما تقدم. والله أعلم[٢][٣].

٦- إذا قتل المحرم صيداً برياً وحشياً يحل أكله كالغزال والزراف والحمار الوحشي خُيِّر[٤] بين ثلاثة أشياء:

إما ذبح المثل [١] وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢].

---

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢١٧.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٦/١١٨ – ١١٩: ((... وفي الإنزال بغير الجماع نزاع...)) ثم قال: ((فإن قبل بشهوة، أو أمذى بشهوة فعليه دم)).وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: ((لا يفسد حج من قبَّل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزي في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان)). [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١١/١٨٨

(٤) وأفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله:من تعاطي العادة السرية واستمناء حتى أنزل وهو محرم بالحج قبل الوقوف بعرفة:أن عليه التوبة إلى الله تعالى؛لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره،وعليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/١٣٨، ١٣٩،و١٦/ ١٣٣].

(٥) مسائل تتعلق بجزاء الصيد للمحرم:١ – ذهب عامة أهل العلم وهم الجمهور على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. فالمعنى:فمن قتله منكم متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه كما هو صريح الآية،فقاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم،وهو قول عامة العلماء خلافاً لمجاهد ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ.[أضواء البيان، ٢/١٤٢].

وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرَّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ (٣)

وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (٤).

فإن لم يكن للصيد مثل خُيِّر بين شيئين:

إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً(١)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ

---

(١) نقل الإمام ابن قدامة في االمغني، ٤٠٢/٥ – ٤٠٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة إجماع الصحابة ﷺ على أن المثل: ماماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمة أزيد من قيمة المقتول أو أنقص، ولفظ ابن قدامة: "وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر، وعثمان، في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة..." [المغني، ٤٠٢/٥].ومما ذكر عن الصحابة قضاؤهم فيه: الضبع فيه كبش، قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس [وقد قضى فيه رسول الله ﷺ قبلهم بكبش إذا صاده المحرم، كما تقدم] وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي حمار الوحش بقرة، روي ذلك عن عمر، وقال وغيره، وروي أن فيه بدنة كما جاء عن أبي عبيدة وابن عباس، وفي بقرة الوحش بقرة، روي ذلك عن ابن مسعود، والأيّل فيه بقرة، قال ابن عباس، والوعل، والتَّيْثل بقرة [الوعل: التيس الجبلي، والأروى: شاة الوحش وهي أنثاه، والتَّيْثل: هو الذكر المسن من الأوعال، والأيل: ذكر الأوعال] والأروى فيها بقرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وفي الظبي شاة، ثبت ذلك عن عمر، وفي الوبر شاة، وقيل: فيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبرمنها [والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والذكر جفر، وفي اليربوع جفرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وفي الضب جدي، قضى به عمر، وذكر عن جابر: أن فيه شاة، وفي الأرنب عناق، قضى به عمر [والعناق: الأنثى من ولد المعز في أول سنة] المغني لابن قدامة، ٤٠٣/٥ – ٤٠٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٨٣/٢.قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين، كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ "ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة" [شرح العمدة، ٢٨٥/٢ – ٢٨٦]، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٤٩٣/٥

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام﴾ (٢)(٣).

٧- إذا قتل المحرم حمام الحرم ، فعليه فديه وحكم فراخها كحكمها ، ومقدار الفدية شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك فقد ثبت عن وقضى ابن عباس رضي الله عنهما في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة(٤)، تعمد تنفير حَمَام الحرم وماتت فعليه الفدية ، أما إذا لم يتعمد كأن صدمها بسيارته ، أو تسبب في موتها بدون قصد منه فلا شيء عليه . (٥)

٨- إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكاً، وإذا أتلف شيئًا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكًا لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكًا لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه ﷺ عن ذلك. (٦)

مباحات الإحرام

(١) انظر: شرح العمدة، ٢/٢٨٠، ٣٢٦،

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٥.

(٣) المقتول من الصيد قسمان:القسم الأول: قضت فيه الصحابة ﷺ ، فيجب فيه ما قضت به، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي وعطاء وإسحاق.وقال الإمام مالك:يستأنف الحكم فيه؛لأن الله تعالى قال:﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].والصواب: أنه يجب ما قضت به الصحابة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي.القسم الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم: من حيث الخلقة، والصورة، لا من حيث القيمة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة الصيد المقتول أو أنقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة)) ثم ذكر الأدلة [شرح العمدة، ٢/٢٨١].

(٤) البيهقي، ٥/٢٠٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢٤٧.

(٥) مسائل في الحج والعمرة والزيارة للشيخ خالد بن عبد العزيز الهويسي

(٦) تلخيص فتاوى الحج والعمرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي ١١/١٨٥

يباح للمحرم بالحج أو العمرة عدة أشياء له فعلها دون أن يكون لها تأثير على إحرامه هذه المباحات هي:

١- الاغتسال واستعمال الصابون الخالي من الرائحة سواء كان الاغتسال للجنابة أو للتنظيف أو الابتراد أو لإزالة السأم أو الكسل ،وكذلك حك الرأس والجلد ،وكذلك الامتشاط إذا لم يحصل منه سقوط شعر وأمن تناثره.

٢- غسل ثياب الإحرام ولبسها مرة أخرى وكذلك تبديلها.

٣- إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين(١).

والصواب أنه لا يقطع الخفين إذا لم يجد النعلين، ولا يفتق السراويل إذا لم يجد الإزار؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في عرفات(٢).

٤ – لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

٥- لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد، ويغسل رأسه ويحكّه برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أنه استتر بثوب وهو يغتسل بين قرني البير، فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصبّ عليه: اصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: "هكذا رأيته ﷺ يفعل"(٣) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام، ولم يرَ ابن عمر وعائشة بالحكِّ بأساً(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧

(٢) فتاوى ابن تيمية، ١٠٩/٢٦ ،وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة،٢٥٧/٥.

(٣) البخاري، برقم ١٨٤٠.

(٤) البخاري، قبل الحديث رقم ١٨٤٠

٦ – للمحرم أن يغسل ثيابه، التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه.

٧ – لا بأس بوضع النظارة الشمسية أو الطبيَّة على العينين.

٨ – لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها.

٩ – لا بأس بالحجامة إذا احتاج إليها المحرم؛ لأن النبي ﷺ "احتجم وهو محرم" [١]

١٠ – لا بأس بالاستظلال بالمظلة أو الشمسية، أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس. فقد صح عنه ﷺ أنه ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ضحىً[٢].

١١ – لا حرج بعقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

١٢ – يباح للمرأة من المخيط ما شاءت من الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها، مع الحذر من تشبهها بالرجال في لباسهم إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، وإذا احتاجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب[٣].لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٤]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، ، برقم ١٨٣٥. يقول الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا يدل على أن الحجامة للمحرم عند الحاجة لا بأس بها، حتى ولو قطع بعض شعر الرأس، وإن كفَّر كفارة الأذى فهو أحوط، هذا إذا أخذ شيئاً من شعر رأسه))

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، برقم ١٢٩٨

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك

(٤) سورة النور، الآية ٣١.

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١] .ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسراويل كما تقدم.

١٣ – لا حرج في شد ما يحفظ المال على الوسط ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك[٢].

١٤ – لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فُصِّل على هيئة العضو أو البدن[٣].

١٥– الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليه؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.[٤]

١٦– يجوز للمرأة أن تأكل حبوبًا لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك. [٥]

١٧– يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.[٦]

١٨– يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشيةَ الفتنة بها. [٧]

١٩–كل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم، ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم، ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له، كما كان من قبل، فله ذبحه وأكله وبيعه، وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ١١٠/٢٦

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١١٠/٢٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ١٦/٢.

(٤) تلخيص فتاوى الحج والعمرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي١٨٩/١١"

(٥) تلخيص فتاوى الحج والعمرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي١٨٩/١١

(٦) تلخيص فتاوى الحج والعمرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي١٩٢/١١

(٧) تلخيص فتاوى الحج والعمرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي١٩٢/١١

تصيده للصيد، وأخذ وأكل ما صيد من أجله فقط، فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة [١]

٢٠- يباح للمحرم استعمال فرشاة الأسنان و السواك و النظر في المرآة لحاجة والتداوي ونزع الضرس وفقء الدمل وأخذ الحقنة وتقليم الظفر إذا انكسر أو أحدث ألماً و الاكتحال ما لم يرد به زينة والخضاب بالحناء للتداوي لا للزينة ووضع القطرة والمرهم في العين .

٢١- يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحلِّ والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: العقرب [٢] ،والحدأة [٣] ، والغراب [٤] والفأرة [٥]، والكلب العقور [٦][٧].

وفي لفظٍ لمسلم: "خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحلِّ والحرم: الحيَّة، والغراب الأبقع[٨]، والفأرة، والكلب العقور، والحديَّا"[١][٢] .

---

(١) تلخيص فتاوى الحج والعمرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي١٩٧/١١

(٢) العقرب تُقتل لأنها لا شك في فسقها وهي من أسرع الحشرات أذية ، مجرد ما تحس بالإنسان على طول تقرصه ، وإذا لدغته أفرغت سماً يأتي من إبرة في ذيلها ثم يسري مع الدم ويؤلم الإنسان ألماً كثيراً ، فهي مؤذية . والعجب أنها من حين ما تصادم البشر على طول تفرغ السم .

(٣) الحدأة وهي المعروفة ، معروفة بأن تعدو على اللحم وتأكله وتحمله ، وتعدو أيضاً على الذهب وتحمله ، تحب الذهب ، وحديث الوشاح الذي في البخاري يدل على هذا ، وهي أن أمة عند قوم ضاع لهم وشاح مثل القلادة من الذهب واتهموا الجارية وصاروا يعذبونها كل صباح يقولن الوشاح عندها . لما أراد الله إنقاذ هذه الجارية جاءت الحُدية بالوشاح وألقته بينهم ، وفي هذا تقول : ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا . فهي تختطف الذهب وكذلك اللحم . إذاً هي فاسقة معتدية "

(٤) الغراب نوعان : غراب صغير يقال له غراب الزرع أكبر من العصفور ،اقل من الغراب الكبير ، هذا لا يُقتل لأنه حلال . في الغراب الكبير الذي يعتدي على الإبل إذا وجد فيها الدبر فينزل وينقبه ويؤذي البعير ، يعتدي أيضاً على النخل فيقص الشمراخ ويلقيه في الأرض ، وله عدوان كثير ، هذا يُقتل حتى الصغير منه يُقتل لأن الصغير سيكون كبيراً فأصله وطبيعته الأذية

(٥) الفأرة سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فويسقة تحفيزاً وتلقيفاً أو تحقيراً لها ، يعني مع صغرها فيها فسق ، ولا يخفي ما في الفأرة من الأذية فهي تقرض البناء والخشب وهناك نوع من الفئران تقرض الجلود وتسرق الذهب

(٦) الكلب معروف والعقور الذي صفته العقر ، والعقر أنه يعض القدم من العصبة الخلفية التي عند العقب فيقطعها فيعقر الإنسان ، فهذا يُقتل في الحل والحرم.

(٧) متفق عليه: البخاري برقم ١٨٢٩، ومسلم برقم ١١٩٨.

(١) الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم، أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلّها المحرّمُ أكلها، وجوارح الطير: والحشرات المؤذية، ،وقد نص الخبر من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، هذه الخمس التي نص عليها النبي ﷺ إذا وجد من هو أشد منها أذية يُقتل في الحل والحرم ؟لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نص على شيء فما ساواه أو زاد عليه فهو مثله ؛ لأن الله تعالى يقول : " **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ**" والميزان ما توزن به الأشياء ويقاس بعضها على بعض .

٢٢ – إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين.[٣]

والصواب أنه لا يقطع الخفين إذا لم يجد النعلين، ولا يفتق السراويل إذا لم يجد الإزار؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في عرفات[٤].

٢٣– صيد البحر وكل صيد بحري سكن الماء من برك وأنهار وعيون وآبار والتعرض له والإشارة إليه والدلالة عليه والأكل منه. لقوله تعالى :﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾[٥]

٢٤– يباح للمحرم أكل الزيت والسمن والشحم واستعمال ذلك في جميع البدن بشرط خلوه من الرائحة ، وكذلك تلبيد الشعر أي طلاؤه بالعسل أو الصمغ أو نحوه ليلتصق

---

(٢) الحديًا: تصغير حدأة.

(٣) مسلم، برقم ١١٩٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧،.

(٥) فتاوى ابن تيمية، ١٠٩/٢٦ ،وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة،٢٥٧/٥..

(٦) سورة المائدة الآية ٩٦

بعضه ببعض فلا ينتشر ولا يتخلله الغبار ولا يصيبه القمل لما رواه ابن عمر ﷺ أنه قال "رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً "[1].

٢٥- يباح للمحرم ذبح وأكل ماعدا الصيد مما يأكله الناس كالدجاج والأوز والحمام والإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

٢٦- يباح للمحرم قطع أو قلع شجر الحرم أو نباته أو ثماره الذي يستنبته الناس والانتفاع به أما ما لا يستنبته الناس فيباح له الانتفاع بما انقلع منه أو انكسر من الأغصان أو سقط من الورق بغير فعل آدمي.

(١) صحيح البخاري ١٦/٤ ، وأبي داود ١٧١/٥

في مكة المكرمة

أخي المحرم ماذا تفعل إذا دخلت مكة المكرمة ؟

متى دخلت مكة بعون الله وتوفيقه اطمئن أولاً على أمتعتك في مكان إقامتك ثم اغتسل إن استطعت أو توضأ استعداداً للطواف، وعليك ألا تنسى ما نويته عند إحرامك، حتى تكون نية طوافك على أساس ذلك، ثم توجه إلى البيت الحرام وإذا وصلت إليه ادخل برجلك اليمنى من باب السلام إن أمكن[١] ،وإلا فمن أي باب حسبما تيسر لك ،،وقل: "باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله[٢] ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه الكريم من الشيطان الرجيم[٣] ، اللهم اغفر لي ذنوبي[٤] ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك[٥] ، وعندما يقع نظرك على الكعبة قل " اللهم زِد هذا البيتَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًّا، اللهم زد مَن شرَّفه وكرَّمه وعظَّمه، ممن حجه أو اعتمره، تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً وبرًّ[٦] ثم ادع بما تشاء وبما يمليه عليك قلبك، ولك أن تدعو بدعاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام[٧]

فالدعاء في هذا المقام مقبول بإذن الله ثم اتجه إلى الحجر الأسود[٨] ،واستقبله بوجهك وصدرك والمسه بيمينك وامسحه بتمرير يدك على أقرب جزء منه ،وقبله إن

---

(١) قال الشيخ ابن باز : ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدخول من باب السلام ، وإنما دخل منه ،فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج " مجموع الفتاوى لابن باز ١٣٥/١٦

(٢) رواه ابن السني برقم ٨٨وحسنه الألباني في الكلم الطيب برقم ٦٣ وابن ماجه برقم ٧٧١ وأبو داود برقم ٤٦٥ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣٦/١

(٣) رواه أبو داود برقم ٤٦٦ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣٧/١

(٤) رواه ابن ماجه برقم ٧٧١ وصححه الألباني

(٥) مسلم برقم٧١٣

(٦) أخرجه الشافعي في "المسند": ص"١٢٥" وفي "الأم" "١٦٩/٢" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج مرفوعًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٧٣/٣" وقال: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول .

(٧) أخرجه البيهقى ٧٣/٥

(٨) سمي الحجر الأسود لسواده، ومن الأسماء البدعية تسمية الحجر الأسود بالحجر الأسعد. ويذكر عن النبي : أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم [أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح

استطعت بوضع شفتيك عليه بلا صوت لإظهار كمال الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل [١] ، فإن لم تتمكن من تقبيله كفي لمسه بيدك اليمنى وقبّل يدك أو المسه بأي شيء معك كالعصا ونحوه وقبّل هذا الشيء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن [٢] لحديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه، ويقبّل المحجن"[٣] .فإن عجزت عن ذلك كله أشر إليه بيدك وكبر"،لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر[٤] ،وهذه الصفات وردت عن النبي ﷺ مرتبة حسب الأسهل لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: " يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خَلْوة فاستلمه[٥] ، وإلا فاستقبله، فهلِّل وكبِّر[٦] ؛ أما المرأة فليس لها المزاحمة على الحجر من أجل لمسه وتقبيله لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه وتكبر وعليها الطواف من وراء الرجال وذلك خير لها وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتها للرجال ولها عند الخلوة والبعد عن الرجال أن تلمس الحجر وتقبله.

وبعد ذلك قف بمحاذاة الحجر وأنت في مكانك أي قف بجانبه بحيث يكون الحجر الأسود عن يسارك ومنكبك الأيسر عند طرف الحجر وقبل أن تنوي الطواف يجب عليك مراعاة عدة أمور هي :

---

(١) تقبيله للحجر الأسود تعظيماً لله عز وجل، لا محبة للحجر، فلا يتبرك به، فإن هذا من البدع وهو نوع من الشرك؛ ولهذا قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الحجر الأسود وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي يقبلك ما قبلتك "البخاري برقم ١٥٩٧ ومسلم برقم ١٢٧٠

(٢) رواه البخاري رقم ١٦٠٧. و (المحجن): عَصًا مُعَقَّفة الرأْس، والميم زائدة، وكلُّ معطوف مُعْوجّ كذلك؛ وكلُّ مُتَعَقَّفٍ أَحْجَنُ؛ يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣٥/١، ولسان العرب: ١٠٨/١٣-١٠٩ .

(٣) مسلم، برقم ١٢٧٥.

(٤) رواه البخاري رقم ١٦١٢، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ .

(٥) قال العلماء رحمهم الله: الاستلام أن يمسحه بيده، وليس أن يضع يده عليه؛ لأن الوضع ليس فيه استلام بل لابد من المسح، والمسح يكون باليد اليمنى؛ لأن اليد اليمنى تُقدَّم للإكرام والتعظيم يُنظر شرح حديث جابر رضي الله عنهما، في صفة حجة النبي ﷺ، للشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله: ص ٢٦

(٦) رواه أحمد في "مسنده " عن عمر رضي الله عنه رقم ١٩٠ وهو حديث حسن .

١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت" ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[١] .

٢- ستر العورة ؛ لحديث أبي بكر الصديق ﷺ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "بعثني في تلك الحجة في مؤذنين يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[٢] .وحد العورة بالنسبة للرجل ما بين سرته إلى ركبته أما المرأة فيجب عليها ستر البدن كله ما عدا الوجه والكفين فمتى ظهر شيء من العورة بطل الطواف وبطلت الصلاة سواء كان محرما أو غير محرم .

٣- أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة[٣] تبدأ بالحجر الأسود وتنتهي إليه في كل شوط مقبلا له أو مستلماً أو مشيراً له ، فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال عن النبي ﷺ: "قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً" [٤] . فيكون ذلك هو الطواف المأمور به،وقد قال النبي ﷺ:"...لتأخذوا مناسككم"[٥] .

وإن شكَّ في عدد الأشواط في الطواف بنى على اليقين واليقين: هو الأقل، فإن شك هل طاف ثلاثة أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي، بشرط أن يختم بالمروة، وإن شك بعد فراغه من الطواف أو السعي لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة .[٦]

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، ، برقم ١٢١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢٢ومسلم برقم ١٣٤٧.

(٣) وإن شكَّ في عدد الأشواط في الطواف بنى على اليقين. قال ابن المنذر: ((أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك))؛ ولأنها عبادة فمتى شك فيها بنى على اليقين كالصلاة، واليقين: هو الأقل، فإن شك هل طاف ثلاثة أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي، بشرط أن يختم بالمروة، وإن شك بعد فراغه من الطواف أو السعي لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة،[المغني لابن قدامة، ٢٢٤/٥،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١١٥/٩

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٣٩٥، ، ومسلم، برقم ١٢٣٣.

(٥) مسلم، برقم ١٢٩٧.

(٦) المغني لابن قدامة، ٢٢٤/٥،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١١٥/٩

٣- الاضطباع للرجال في الطواف الأول و قبل ابتداء الطواف ، ويسمى التأبط، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على كتفه الأيسر ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً ، لحديث يعلى بن أمية ﷺ قال: "طاف النبي ﷺ مضطبعاً".(١)

٤- أن يكون الطواف بجميع البيت خارجه، فإن طاف من داخل الحِجر(٢) ،أو طاف على جداره، أو على شاذروان الكعبة(٣) لم يجزئه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٤) ، وهذا يقتضي الطواف بجميعه، والحِجْر منه(٥) ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: "ادخلي الحجر فإنه من البيت"(٦) .

٥- أن يجعل البيت عن يساره، فإن نكَسَه فطاف وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه ولا يصح طوافه؛ لحديث جابر ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحَجَر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَاتَّخِذُوا

---

(١) مسلم، برقم ١٢٧٥. أبو داود برقم ١٨٨٣، والترمذي ، برقم ٨٥٩، وابن ماجه، ، برقم ٢٩٥٤، وأحمد، ٢٢٣/٤، ٢٢٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٢٦/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ٤٤٣/١.

(٢) الحجر هو البناء المقوس من شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة : حجر إسماعيل وإسماعيل لم يعلم به؛ لأنه قد بني بعده بأزمنة بعيدة، أما تسميته بالحجر فلأنه محجر. والحجر ليس كله من الكعبة، وإنما مقدار ستة أذرع وشيء، فعندما يبتدئ الانحناء من الحجر يكون خارج الكعبة، فلا يصح الطواف على جدار الحجر ولو على الجانب الخارجي من الكعبة؛ لأنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً، فالوائد تابع للأصل.انظر مختصركتاب المناسك من الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(٣) شاذروان الكعبة: الإفريز البارز بمقدار ثلثي ذراع في أسفل جدران الكعبة ، وقد اختلف الفقهاء فيه هل هو من الكعبة كالحطيم أو ليس من الكعبة. [معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٤] . الشاذروان لم يصح)). [والشاذروان: هو ما فضل من عماد البيت خارج حيطانها وتربط فيه أستار الكعبة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٢١/٢٦]. [وقال الأزرقي في أخبار مكة، ٣٠٩/١: ((عدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع))]. وقال ابن خزيمة: ((أراد بعض الحِجر لا كله، وابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله الحجر من البيت جميع الحجر، وإنما أراد بعضه على ما أخبرت به عائشة عن النبي ﷺ أن بعض الحجر من البيت لا جميعه))، صحيح ابن خزيمة، ٢٢٣/٤،

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(٥) الكافي لابن قدامة، ٤١٢/٢، ومنار السبيل للضويان، ٣٤٠/١.

(٦) النسائي، برقم ٢٩١١، وهو في الترمذي برقم ٨٧٦، وفي سنن أبي داود، برقم ٢٠٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٣١٦/٢.

﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا"[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وجملة ذلك أن الطائف يبتدئ في مروره بوجه الكعبة فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أطواف، وهذا من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفا عن سلف"[٢]

٦- أن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه، وينتهي إليه في كل شوط؛ لحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: "... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً...." [٣] . فدل على أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود .

٧- أن تقطع التلبية عند استلام الحجر الأسود وقبل أن تشرع في الطواف إن كنت قد نويت العمرة، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "يُلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" [٤][٥].

٨- استلام الركن اليماني عند محاذاته في كل شوط قائلاً: باسم الله والله أكبر دون تقبيله لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "إنّ مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطّاً[٦] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني[٧] ، ولو قال إذا مسحه "بسم الله والله أكبر" فحسن[٨] ، ولا يُقبّله؛ فإن شق

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، والنسائي واللفظ له ،برقم ٢٩٣٩ ،وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٢٤/٢.

(٢) شرح العمدة في بيان المناسك ٣/ ٤٣٩

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) أبو داود ، برقم ١٨١٧. وأخرجه الترمذي، برقم ٩١٩ قال الترمذي رحمه الله في آخر حديث ابن عباس: ((حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، ولكن الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٤، وفي ضعيف سنن الترمذي، ص ٩٩))

(٥) سنن الترمذي برقم ٩١٩.

(٦) أحمد، ٣١/٨، برقم ٤٤٦٢، و١٩١/٨، والترمذي بنحوه، برقم ٩٥٩، والنسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وابن ماجه بنحوه، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ٤٩١/١ – ٤٩٢،.

(٧) متفق عليه، البخاري ، برقم ١٦٠٩، ومسلم بلفظه، برقم، ٢٤٤ – (١٢٦٧)، وابن خزيمة، برقم ٢٧٢٣.

(٨) ثبت ذلك عن ابن عمر عند استلام الحجر الأسود كما تقدم.

عليه مسحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما أعلم، ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه[١] .

٩ – يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٢] . لحديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

١٠– الرمل[٣] في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً"[٤] .

فإن لم يتيسر الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، لازدحام المكان وتيسر في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يقضى؛لأن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى ، وقد فات محلها ،والرمل في الأشواط كلها بدعة ينهي عنها مع ما فيه من الإشقاق على النفس .

٩– الموالاة. فيوالي في طوافه ويستأنف الطواف من أوله إذا أحدث أثناء الطواف على الصحيح، وكذلك إذا قطع الطواف وطال الفصل بحيث يكون القطع طويلاً [٥] ؛ إلا

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٦٢/١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٣) والرمل ليس هو هز الكتفين كما يفعله الجهال ، بل الرمل هو المشي بقوة ونشاط ، بحيث يسرع ، لكن لا يمد خطوه، والغالب أن الإنسان إذا أسرع يمد خطاه لأجل أن يتقدم بعيداً ، لكن في الطواف نقول : أسرع بدون أن تمد الخطا بل قارب الخطا.. وسبب هذا الفعل ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما قال – : (أن قريشاً قالت: إن محمداً وأصحابه قد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ العام الذي اعتمر فيه قال لأصحابه: ﴿ارمُلوا بالبيت؛ ليرى المشركون قُوَّتَكُمْ﴾. فلما رَمَلوا قالت قريش ما وهنتهم (البخاري ومسلم وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٥٧٣). قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الإجماع، ص٦١: ((وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة)). و الرمل إنما يكون في طواف العمرة، وطواف الحج الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه))أبو داود، ، برقم ٢٠٠١، وابن ماجه،برقم ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦٠/١.

(٤) مسلم، برقم ١٢٦٢.

(٥) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي، ٣٠٧/١.

أن الطائف بالبيت إذا أُقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يُصلِّي ثم يبني فيكمل الباقي من الأشواط[١] ؛ لقول النبي ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٢].

١٠- النية؛ لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٣] ، فإذا لم ينوِ الطواف لا يصح طوافه ؛ وهناك من العلماء من يرى أن نية العبادة تنسحب على جميع أعمالها، فمن نوى الحج فلا يجعل لكل عمل من أعمال الحج نية مستقلة، وإنما تكفي النية الأولى، وهي نية أداء النسك. مثل الصلاة، فالصلاة فيها ركوع وسجود ونحوه، فلا يجب أن ينوي لكل ركن، وإنما نية الصلاة تكفي. فمثلاً : لو طاف بالبيت وغاب عن ذهنه أنه للعمرة فنقول : طوافك صحيح ما دمت متلبساً بالنسك. ويخرج منه من طاف ولم ينو الطواف أصلاً، فإنه لا يصح طوافه؛ لقول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات[٤] .

١١- لا يجوز للحائض الطواف بالإجماع وإذا أحست بنزول حيضتها ولم تتيقن جاز لها إتمام الطواف حتى تتيقن وهذا فيه أثر عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تطوف ومعها نسوة فأرادت امرأة منهن أن تنسل فقالت لها عائشة : لماذا ؟ قالت : أحسست بالحيضة فجذبتها عائشة وقالت : أتمي . وهذا فيه فقه عائشة – رضي الله عنها – وهذا القصة في سندها لين . وإذا رأت المرأة الحيض بعد الطواف صح طوافها لأن القاعدة تقول : " الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه "[٥]

١٢- ليس للطواف دعاء مخصوص، خلافا لما اعتاده الجهلة ، وهم الذين يتقيدون بتلك الأدعية المذكورة في بعض المناسك، فإن التقيد بها ليس بشرط. فإذا شغلت الطواف بذكر الله بالتهليل ، والتحميد، والتكبير، والتسبيح، والحوقلة، والاستغفار، ونحوه ، كفي ذلك . وإذا شغلته بالقراءة أو بما تيسر من الأدعية ، سواء الأدعية القرآنية، أو الأدعية النبوية المأثورة، أو ما تستحسنه من الأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة،

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٤١٣/٢.

(٢) مسلم، ، برقم ٧١٠، وأبو داود، ، برقم ١٢٦٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

(٤) مختصر كتاب المناسك من الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(٥) فوائد من شرح تحفة الناسك بأحكام المناسك للإمام : سليمان بن عبد الله

كفاك. وليس لكل شوط دعاء مخصوص ؛ بل يصح أن تدعو بهذه الأدعية في شوط أو في الأشواط كلها بدعاء واحد أو ما أشبه ذلك ، هذا كله دليل على أن ما يعتقده بعض الجهلة من أنها لا تصح إلا بتلك الأدعية المخصصة خطأ لا أصل له وهنا ننبه على أن الكتب الصغيرة التي تُباع عند الحرم وغيره والتي يذكر فيها: دعاء الشوط الأول والشوط الثاني والثالث ... وهكذا، ليست ملزمة، وليست شرطا، وإنما جمعها بعض العلماء ليسهل على العامة الدعاء بها، وإلا فليست شرطا؛ بل يجوز أن تدعو بدعاء الشوط الأول في الثاني ، أو في الثالث ، ويجوز أن تدعو بغيرها ، ويجوز ألا تدعو بها كلها ، وأن تقتصر على الثناء على الله ، والتكبير والتهليل والتحميد، وما أشبه ذلك؛ بل يصح الطواف ولو لم تدع بشيء منها، ويصح الطواف ولو لم تردد إلا فاتحة الكتاب، أو تردد لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو ما أشبه ذلك ، فإن القصد هو وجود الطواف، أما الذكر فإنه من مكملاته. ذلك لأن الدعاء إنما هو ذكر لله، وقد ثبت قول عائشة رضي الله عنها: إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار ؛ لإقامة ذكر الله[1] . فالطواف شرع لإقامة ذكر الله سبحانه وتعالى، فإذا أقامه العبد، صحَّ وأتى بما طُلِبَ منه؛ سواء بذلك الدعاء أو بغيره. وبعد إتمام الطواف حول البيت سبعة أشواط ، فإنه يشرع صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسَّر ذلك، وإلا في أي مكان من المسجد. وبعد أداء الركعتين وقبل الذهاب إلى الصفا والمروة يشرع الرجوع إلى الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه، فإن هذا من السنة. [2]

١٣- ويجب أن يتنبه الطائف إلى أمرٍ يخل به بعض الناس في وقت الزحام: فتجده يدخل من باب الحِجْر، ويخرج من الباب الثاني، فلا يطوف بالحجر، وهذا خطأٌ؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨) والترمذي بنحوه (٩٠٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) السراج الوهاج للمعتمر والحاج تأليف سَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جِبْرِيْنٍ

الحِجْر أكثره من الكعبة، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب الثاني، لم يكن قد طاف بالبيت، فلا يصح طوافه. (١)

والآن يبدأ الطواف :

أخي المحرم ،بعد أن تقف بجانب الحجر الأسود، بحيث يكون هو عن يسارك ومنكبك الأيسر عند طرفه، بعد أن تقبله أو تستلمه أو تشير إليه ،انوي بقلبك طواف القدوم سبعة أشواط ويسمى طواف التحية ، إن كنت قد نويت الحج عند إحرامك ،أو انوي طواف العمرة إن كنت نويت العمرة أو العمرة والحج عند إحرامك، وطواف العمرة يجزئ عن طواف القدوم أو التحية، ولا تتلفظ بالنية بأن تقول نويت أن أطوف كذا، وبعد أن تنوي قل: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ (٢) ، ويستحب لك منذ بداية الطواف أن ترمل ،فان لم تستطع الرمل لكثرة الطائفين ومزاحمة الناس أو خشية إيذاء أحد فطف حسبما تيسر لك، أما المرأة فتسير بخطواتها المعتادة في جميع الأشواط.

وعندما تنتهي إلى الحجر الأسود في كل شوط قبله أو استلمه أو اشر إليه حسبما تيسر لك وقل عنده أو بمحازاته: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ" ويستحب لك استلام الركن اليماني،أي لمسه باليد دون تقبيله، ودون بقية الأركان، في كل شوط ، وقل "بسم الله، الله اكبر، (٣) وهكذا كلما استلمه في كل شوط وإذا لم تمسه فلا تقول شيئاً ولا تكَبِّر ولا تشير إليه .وقل بين الركن اليماني و الحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار﴾(٤) . لحديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار﴾ (٥) .

---

(١) صفة العمرة للإمام ابن باز

(٢) أخرجه الشافعي في كتابه الأم عن ابن جريج٢/١٧٠

(٣) الطبراني١/٢٧٠ بإسناد جيد موقوفاً على ابن عمر – رضي الله عنهما

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) أبو داود، برقم ١٨٩٢، وابن خزيمة، ، برقم ٢٧٢١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢٨/١.

ولا تنشغل في الطواف بغير ذكر الله ، والاستغفار والدعاء، ولا تتقيد بأذكار أو أدعية مخصوصة، أو تردد ما يقوله المطّوفون واقرأ ما تيسر من القرآن، واخضع وتذلل لله، ولا ترفع صوتك ولا تؤذ غيرك واستشعر الإخلاص، فالله سبحانه يقول: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١)

وتنتهي أشواط الطواف بوصولك إلى الحجر الأسود بعد انتهاء الشوط السابع.

أخي المحرم: ماذا تفعل إذا أنهيت أشواط الطواف السبعة؟

إذا أنهيت أشواط الطواف عليك بعمل الأتي:

١- سوّى ردائك لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة و توجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم وصلّ فيه منفرداً ركعتين خفيفتين ناوياً بهما سنة الطواف (٢) ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقد أجمع أهل العلم على أن الأفضل في هاتين الركعتين أن تكونا عند المقام، وتصحان حيث صلاهما الطائف (٣) . فإن كان تحري الصلاة عند المقام يفضي إلى زحمة أو إلى التضيق على الطائفين، فعندئذ لا ينبغي له أن يصلي عنده بل يصلي حيث يتسير له(٤)،أو صلهما في أي مكان في المسجد إن لم تجد متسعا في مقام إبراهيم(٥) ثم ادع بما تشاء وبما يفتح الله به عليك وبما تحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة.

---

(١) الآية ٥٥ من سورة الاعراف

(٢) مسلم، برقم ١٢٧٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٠) ، التمهيد لابن عبد البر (٤١٤/٢٤)

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/٤)، رد المحتار (٥٢٨/٢)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (١/ ١٢٤).

(٥) مقام إبراهيم: هو الحَجَر الذي قام عليه إبراهيم – عليه السلام – حين رفع بناء البيت. وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] والمقام، بفتح الميم: موضع القدمين، والمُقام، بضمها: الموضع الذي تُقيم فيه.

٢- توجه بعد ذلك إلى الملتزم[١] وإذا استطعت الوصول إليه، فضع صدرك وبطنك وخدك الأيمن على حائط البيت، مادا ذراعيك عليه، متعلقا بأستار الكعبة ،جاعلا يدك اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود، وأسال الله من فضله لنفسك ولغيرك فان الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله ، وإن لم تستطع الوصول إلى الملتزم فادع عنده.

٣- توجه إلى صنابير مياه زمزم ،وقبل أن تشرب منها استقبل القبلة، ثم سم الله واشرب منها ما استطعت، وتنفس ثلاثا أثناء شربك، وتضلع[٢] منها، وصب على رأسك لفعله ﷺ؛ كما جاء في حديث جابر ﷺ "أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحَجر إلى الحَجر، وصلَّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به" [٣].

فإذا فرغت فاحمد الله تعالى، وصل على رسول الله وادعو بما تريد لحديث جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: "ماء زمزم لما شُرِب له"[٤] و حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السُّقم .[٥]

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عِدَّة أمراضٍ فبرأْتُ بإذن الله"[٦]، وقال رحمه الله: "لقد مرَّ بي وقتٌ في مكة سقمتُ فيه ولا أجد طبيباً، ولا دواءً، فكنت أُعالج نفسي بالفاتحة فأرى لها

---

(١) المُلْتَزم: بضم الميم وسكون اللام وفتح التاء، وموضعه ما بين الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لالتزامه الدعاء والتعوذ؛ ويقال له: المَدْعَى والمتعوَّذ، روى البيهقي عن ابن عباس أنه كان يقول: "ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه"، وورد عن النبي أنه كان يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب.

(٢) تضلع منها : أي امتلأ شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

(٣) أحمد في المسند، ٣/٣٩٤، والمسند المحقق، ٢٣/٣٩٩، برقم ١٥٢٤٣، وقال محققو المسند، ٢٣/٣٩٩: ((إسناده صحيح على شرط مسلم)).

(٤) ابن ماجه، برقم ٣٠٦٢، وأحمد، ٣/ ٣٥٧، ٣٧٢٤٥٣، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٩.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٩٨، برقم ١١١٦٧ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،٢/ ٤٠،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ١٠٥٦.

(٦) زاد المعاد، ٤/ ١٧٨، ٣٩٣.

تأثيراً عجيباً، آخذ شربةً من ماء زمزم وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه فوجدت بذلك البُرْءَ التَّام، ثم صرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع به غاية الانتفاع، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي ألماً، فكان كثير منهم يبرأ سريعاً"(١).

٤ – يستحب للطائف أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر؛ لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قال: "... ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.." (٢).

وبذلك تكون قد أنهيت طواف القدوم أو التحية إن كنت مفرداً أي قد نويت الحج وحده عند إحرامك، أو أنهيت طواف العمرة إن كنت قارناً أو متمتعاً أي كنت قد نويت العمرة والحج أو العمرة، ويجزئ طواف العمرة عن طواف القدوم أو التحية ، واستعد الآن لتبدأ في السعي بين الصفا والمروة، للعمرة إن كنت متمتعا وان كنت مفردا أو قارنا فلك أن تسعى بين الصفا والمروة ،أو تؤخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة.

(١) زاد المعاد، ٤/ ١٧٨، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٢١.

(٢) مسلم، ٨٨٨/٢، برقم ١٢١٨،.

السعي بين الصفا والمروة [١]:

أخي المحرم :

بعد أن تتوجه إلى الحجر الأسود فتستلمه أو تقبله إن استطعت اخرج من باب الصفا، أو من أي باب آخر وقبل أن تسعى بين الصفا والمروة عليك مراعاة الآتي:

١- النية، لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[٢]، فلا بد من أن يقصد أصل السعي، ومن أهل العلم من قال لا بد من تعيين نية السعي، فينوي بأن هذا سعي العمرة، أو سعي الحج، وهذا أحوط للخروج من الخلاف[٣][٤].

٢- أن تبدأ بالصفا وتختم بالمروة؛ وهذا هو الترتيب ؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وقال: "أبدأ بما بدأ الله به"[٥]، فبدأ بالصفا، وقد قال ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"[٦]

٣- أن يكون السعي بعد طواف صحيح، : لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: "لتأخذوا مناسككم"[٧] قال الإمام ابن قدامة: "والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح.[١]

---

(٣) الصفا: مكان مرتفع في أصل جبل أبي قبيس من شعائر الله، يتم السعي منه إلى المروة، وهو في جهة البيت الجنوبية الشرقية جعله الله تعالى من أعلام دينه الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله ﴾ (وقد تعبَّد الله تعالى عباده بهذه الشعيرة، وأمر بتعظيمه؛ لأنه من شعائر الله: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب﴾ والمروة: مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان، من شعائر الله، يتم السعي بينه وبين الصفا، وهو في جهة البيت العتيق الشرقية الشمالية، جعل الله المروة من شعائر دينه الظاهرة، وتعبد الله سبحانه عباده الحجاج والمعتمرين بالسعي بينها وبين الصفا ، ولا يتم الحج ولا العمرة إلا بالسعي بينهما انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، (ص ٢١٤)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٤٥. معجم البلدان، ٤١١/٣ الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٥/٢

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ٦٣٨/٢ – ٦٤٠، في بيان شروط السعي: وبكل حال يشترط له ستة أشياء: أحدها نية السعي كما اشترطنا ها في الطواف. والثاني: استكمال سبعة أشواط تامة. الثالث: الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ... الرابع: الموالاة وذكر فيها روايتين للإمام أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس... الخامس: أن يتقدمه طواف وفيه خلاف... السادس: أن لا يتقدم على أشهر الحج أي سعي الحج.

(٣) الصواب أن الطهارة من الحدث، والنجس، وستر العورة لا تشترط للسعي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال بذلك: عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي)) [المغني لابن قدامة، ٢٤٦/٥]، وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث، أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك، وممن قال به: الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم. وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد وإن كان بعده فلا شيء عليه [أضواء البيان، ٢٤٩/٥.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٥) مسلم، برقم ١٢٩٧

(٦) مسلم، برقم ١٢٩٧.

٤- أن يكون السعي سبعة أشواط؛ لأن النبي ﷺ سعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "...قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢][٣] وقد قال النبي ﷺ: "لتأخذوا مناسككم..." [٤].

٥- استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط؛ لأن النبي ﷺ قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة[٥].

٦- أن يكون السعي في المسعى بين الصفا والمروة؛ لأن النبي ﷺ سعى في هذا المكان، وهذا تشريع منه ﷺ، والعبادات توقيفية لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان إلا في حدود ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

٧- لا يشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وإن كان يستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فان الطهارة أمر مرغوب شرعا.

٨- ليس للسعي صلاة بعد الانتهاء منه لأن أعمال الحج مأخوذة من فعل النبي ﷺ ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة خاصة بالسعي.

كيفية السعي بين الصفا والمروة :

١ – بعد صلاة ركعتين خلف المقام والرجوع إلى الحجر واستلامه، اخرج إلى المسعى واتجه إلى الصفا، فإذا دنوت من الصفا اقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾[٦] ثم قل"أبدأ بما بدأ الله به"[٧].

---

(٧) أبو داود، ، برقم ٢٠١٥وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٠١٥.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٤٥، ومسلم، برقم ١٢٣٤.

(٩) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(١٠) مسلم، برقم ١٢٩٧.

(١) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ٣٤٥/١، ومفيد الأنام، لابن جاسر، ٢٧٧/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨

٢ – ثم ارقى على الصفا حتى ترى البيت إن استطعت وليس على النساء صعود إن كان هناك زحام أو رجال أجانب ، واستقبل القبلة ووحد الله وكبره "واحمده" [١] وقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر" [٢] "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد" "يحيي ويميت" [٣] وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده "لا شريك له"[٤] أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" [٥].

وارفع يديك بما تيسر من الدعاء[٦] وكرِّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ادعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٣ – ثم انزل من الصفا لتسعى إلى المروة فتمشي حتى تصل إلى العلم الأخضر الأول فتسعى سعياً شديداً إن تيسر لك الرمل ، ولا تؤذي أحداً، وأما المرأة فلا ترمل في الطواف بالبيت ولا في السعي بين الصفا والمروة، بإجماع أهل العلم، وذلك؛ لأنها عورة وقد تنكشف عورتها في الرمل، وقد تزاحم الرجال؛ ولهذا لا يشرع لها الرمل، وإنما تمشي متستِّرة في الطواف بالبيت، وفي السعي بين الصفا والمروة"[٧].

فإذا وصلت إلى العَلَم الأخضر الثاني امشي كعادتك حتى تصل إلى المروة، فارق عليها "حتى ترى البيت"[٨] . وتستقبل القبلة، وارفع يديك في دعائك، وقل وافعل كما قلت وفعلت على الصفا.

٤ – ثم انزل من المروة لتسعى إلى الصفا فإذا وصلت العلم الأول اسع بينه وبين الثاني سعياً شديداً[١]، فإذا جاوزت العلم الثاني امشي كعادتك إلى أن تصل إلى الصفا، فإذا

---

(٤) زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، ، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٩/٣.

(٥) النسائي،برقم ٢٩٧٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٣٤/٢، وأخرجه أحمد في المسند، ٣٨٨/٣.

(٦) النسائي، برقم ٢٩٧٤، ، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٣٤/٢، وكذلك زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤

(٧) زيادة ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤

(٨) مسلم، برقم ١٢١٨

(١) أبو داود، ، برقم ١٨٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢٣/١. ورواه مسلم ، برقم ١٧٨٠

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع، ص ٦١وأجمعوا على أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة

(٣) لا يمكن أن يراه الآن؛ لأن الجدران حالت دونه، و الحديث عند النسائي، برقم ٢٩٧٤،. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٣٤/٢.

وصلت قلت وفعلت كما قلت وفعلت أول مرة، وهكذا على المروة حتى تكمِّل سبعة أشواط: ذهابك من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعك من المروة إلى الصفا شوط آخر، وقل في سعيك ما تحب من ذكر ودعاء، وأكثر من ذلك، وإن دعوت في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقولك: "رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم" فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود ﷺ[٢] ويستحب أن تكون متطهراً ،ولو سعيت على غير طهارة أجزأك ذلك،وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة[٣].

٥ – فإذا أتمَّت سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة احلق أو قصر رأسك إن كنت معتمراً، أو متمتعاً، والحلق يكون بالموسى أو بأي آله من آلات الحلق أو بأي شيء آخر كإزالته بالمساحيق أو بالنورة بالنتف أو بالدق أو بالإحراق ، وتقصيره يكون بأن تأخذ جزءا من شعر رأسك لا يقل عن أنملة بقدر رأس الإصبع، ويحرم على المرأة حلق شعرها لحديث رسول الله ﷺ "ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير[٤] ويكون التقصير للمرأة بجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها أنمله بقدر عقله الإصبع لحديث ابن عمر ﷺ قال إذا أرادت المرأة أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنمله. ولها أن تأخذ من كل ضفيرة لها قدر أنمله .

وإذا كان وقت الحج قريب وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقك التقصير؛ لتحلق بقية رأسك في الحج؛ لأن النبي ﷺ

---

(٤) كتاب الفروع، للعلامة محمد بن مفلح، ٤٣/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، ٦٨/٤، والبيهقي، ٩٥/٥، والطبراني في الدعاء، برقم ٨٧٠، وصححه الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ ، ص ١٢٠.

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٦٤/٥.

(٢) رواه أبو داود برقم ١٩٨٥ وصححه الألباني في الجامع برقم ٥٤٣٠

لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر ويحل[1]، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والأصلع الذي لا شعر له عليه إمرار الموسي على رأسه ، ويستحب للرجل إذا حلق أن يبدأ بالجانب الأيمن للرأس ثم الجانب الأيسر وهو مستقبل القبلة وأن يكبر أثناء الحلق ولا يستحب مشارطة الحلاق في السعر إلا إذا علم منه تلاعب وزيادة فإذا حلقت فأعطه ما جرت عليه العادة ، فإن طلب أكثر من العادة لا تعطه [2] كما يستحب لمن حلق أو قصر شعره أن يأخذ من شاربه ويقلم أظفاره ، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة،وإذا كان للرجل جدايل [3] يأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة فيصبح في هذا الحكم كالمرأة ." فوائد من شرح تحفة الناسك بأحكام المناسك للإمام : سليمان بن عبد الله "

القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه للرجال، أما النساء فيقصرن من جميع الرأس قدر الأنملة، وبهذا قال الإمام أحمد، وأصحابه، والإمام مالك وأصحابه.[4]

القول الثاني: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه بقدر الأنملة،وبه قال أبو حنيفة.[5]

القول الثالث: يكفي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات فصاعداً؛ لأن ذلك يصدق عليه أنه حلق، أو قصر؛ لأن الثلاث جمع، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه. [6]

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[1] : "وأظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾، ولم يقل بعض

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧،

(٤) شرح النووي ٣٩/٩٦

(١) جدايل : ظفائر

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩

رؤوسكم "وَمُقَصِّرِينَ" أي رؤوسكم؛ لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه؛ .. ولأن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه .." [٢] ولا شك أن حلق بعض الرأس دون بعض قد نهى عنه رسول الله ﷺ، فإنه قد نهى عن القزع[٣]، وقد قال النبي ﷺ: "احلقوه كله أو اتركوه كله"[٤].

وبهذا الحلق أو التقصير تتحلل من إحرامك ويحل لك ما كان محظورا عليك عند إحرامك، فتلبس ما تشاء وتتمتع بكل الحلال الطيب، ولك جماع زوجتك إن أردت ،وتظل متحللا إلى أن يحين وقت إحرامك بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لحديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والوالدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليتحلل فقلنا أي الحل "أي ماذا يحل لنا" قال الحل كله "أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم" قال فآتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج[٥] .

ومتى تمتعت على هذا الوجه وجب عليك ذبح هدى عقب الانتهاء من التحلل من العمرة أو ذبحه يوم النحر فان لم تجد هديا لفقده أو لفقد ثمنه فعليك بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى اهلك امتثالا لقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٦].

---

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩

(٦) مسلم، برقم ١٣٠٥، من حديث أنس ﷺ

(٧) البخاري، برقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ومسلم، برقم ٢١٢٠

(٨) النسائي، برقم ٥٠٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٥٩

(١) صحيح مسلم ٣٦/٤

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦

وعليك خلال فترة إقامتك بمكة وحتى يجئ يوم التروية أن تغتنم الفرصة فتكثر من الاعتمار ومن الطواف حول البيت تطوعا بالملابس العادية بلا رمل ولا اضطباع وان تكثر من الصلاة وتلاوة القران والذكر والدعاء والاستغفار.

تساؤلات :

التساؤل الأول:

ماذا يفعل المفرد والقارن بعد انتهاء الطواف والسعي؟

إذ كنت مفرداً أي كنت قد نويت الحج عند إحرامك، أو كنت قارناً أي كنت قد نويت العمرة والحج عند إحرامك وليس معك هدى وكنت قد سعيت بين الصفا والمروة أو أجلت سعيك إلى بعد طواف الإفاضة، فلك الخيار بين أن تبقى على إحرامك حتى تنتهي من أعمال الحج أو أن تتحلل من إحرامك بالحلق أو التقصير بعد الانتهاء من السعي بذلك يتحول إحرامك إلى تمتع أي من حج أو عمرة وحج إلى عمرة ، دون إحرام جديد ثم تحرم للحج بعد ذلك يوم التروية .أما إذا سقت الهدى معك وكنت قد سعيت بين الصفا والمروة أو لم تسع فابق على إحرامك ولا تتحلل بالحلق أو التقصير حتى تنتهي من أعمال الحج والعمرة معاً، وتتحلل يوم النحر .

الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل أي خرج من إحرامه بالحلق أو التقصير بعد تمام عمرته بالطواف والسعي وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر[١].

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للناس في حجة الوداع من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرُم منه حتى يقضي حجة ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج. [٢]

(١) صحيح مسلم ٤/٤٩

(٢) صحيح مسلم ٤/٤٩

٣- قول النبي ﷺ في آخر طوافه على المروة: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي"[١].

التساؤل الثاني:

ماذا يفعل المتمتع الذي ساق الهدى بعد انتهاء الطواف والسعي؟

المتمتع وهو الذي نوى العمرة عند إحرامه يبقى على إحرامه بعد السعي بين الصفا والمروة ولا يتحلل بالحلق أو التقصير حتى ينتهي من أعمال الحج والعمرة معاً وبذلك يتحول إحرامه من عمرة إلى عمرة وحج أي من تمتع إلى قران وليس عليه إحرام جديد.

الحديث الدال على ذلك:

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدمنا مكة فقال رسول الله : من أحرم بعمرة ولم يهد "أي لم يكن معه هدى" فليحلل[٢] ومن احرم بعمرة أهدى "أي ساق الهدى معه" فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه[٣] .

التساؤل الثالث:

ماذا يفعل من بقي على إحرامه بعد انتهاء الطواف والسعي؟

من بقي طوال مدة بقائه بمكة محرماً ،عليه أن يتجنب محظورات الإحرام ويغتنم الفرصة في طلب مرضاة الله تعالى فيكثر من الصلاة، ومن تلاوة القرآن، والذكر، والدعاء ،والاستغفار، والطواف تطوعاً كلما أراد، بملابس الإحرام بلا رمل ولا اضطباع ، لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت أن يصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار[٤] ويظل هكذا حتى يخرج إلى منى يوم التروية لأعمال الحج .

---

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٦٥١، ومسلم برقم ١٢١٨.

(١) فليحلل: أي يخرج من إحرامه بالحلق أو التقصير بعد طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة وله فعل ما كان محظور عليه في الإحرام.

(٢) صحيح مسلم ٤/٥٠

(٣) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في الجامع برقم ٧٩٠٠.

التساؤل الرابع:

ماذا تفعل المرأة إذا حاضت أو نفست بعد إحرامها بالعمرة و قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية؟

تحرم بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[١]. فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً[٢].

التساؤل الخامس:

هل للعمرة طواف وداع ؟

دلت السُّنة الصحيحة على أن طواف الوداع من مناسك الحج وشعائره؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: "أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن الحائض"[٣] ، وعنه أيضًا ﷺ قال: كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ "لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"[٤] وفي لفظ: "كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ورخص للحائض"[٥].

فهذا الحديث بألفاظه، نص صريح في أن طواف الوداع خاص بالحج، من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع، وخاطب به الحجاج، ولم ينقل أنه قال ذلك في عمرة من عُمَرِهِ.

---

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢١١

(٥) انظر التفصيل في زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ١٦٦/٢ – ١٧٧.

(١) أخرجه البخاري برقم١٧٥٥ ومسلم برقم ١٣٢٨

(٢) أخرجه مسلم برقم١٣٢٧

(٣) أخرجه الحاكم ٤٧٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي

الثاني: أن الأوصاف المذكورة لا تنطبق إلا على الحج؛ لأنه لولا الوداع لكان الناس ينفرون من منى بعد رمي الجمرات إلى حيث شاؤوا، فأمروا أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت.

وأما العمرة فليس لها وداع وقد صرح جمهور الفقهاء بأن طواف الوداع لا يجب على غير الحاج؛ وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الأمة بطواف الوداع للعمرة، ولأنه ﷺ قد اعتمر أربع عُمَرٍ ولم يُنقل أنه طاف للوداع في واحدة منها، ولا أمر أحدًا من أصحابه بذلك، ولو حصل لنقل إلينا كنقل سائر المناسك، ومنها طوافه للوداع في الحج.

وقد اعتمر أصحابه ﷺ والتابعون لهم بإحسان، ولم ينقل أنهم كانوا يطوفون للوداع، ولا تكلموا بذلك، والأصل براءة الذمة، فلا يُنتقل عنها إلا بدليل صحيح، سالم عن المعارض، وعلى هذا فليس للعمرة وداع، سواء خرج المعتمر بعد أداء المناسك، أو أقام في مكة ثم خرج ؛ بل نقل ابن رشد في بداية المجتهد .[1]

التساؤل السادس:

أين يكون الحلق أو التقصير في العمرة؟

ظاهر السنة أن الحلق أو التقصير في العمرة يكون في مكة فقد روى البخاري[2] من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

بل جاء ما يدل على أن ذلك يكون على المروة فور فراغه فقد روى البخاري ومسلم من طريق طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة[3]. وهذا لفظ مسلم. أما الحلق أو التقصير في الحج ففي منى فقد روى مسلم[4] من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن

(١) بداية المجتهد لابن رشد "٢/ ٢٦٦

(٢) كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم:(١٧٣١).

(٣) البخاري رقم:(١٧٣٠)، ومسلم، رقم:(١٢٤٦).

(٤) كتاب الحج، رقم:(١٣٠٥).

مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر. فقال: احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة.

ولما كان الزحام لاسيما في أيام المواسم يحمل البعض على تأخير الحلق أو التقصير حتى يخرجوا من الحرم بل بعضهم لا يحلق أو يقصر إلا إذا رجع إلى بلده، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الحلق والتقصير يصحان في الحرم وخارجه قال بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[١]، وهو مذهب المالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز أن يؤخر الحلق إلى الحل فإن فعل فعليه دم، وهو المذهب عند الحنفية[٥].

وأقرب هذين القولين إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير الحلق إلى الحل، وإن كان الأولى ألا يخرج من الحرم إلا وقد أنهى ما يتعلق بالنسك حجاً كان أو عمرة، فقد جعل الله الحلق والتقصير حال الصحابة، في دخولهم المسجد الحرام قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٦]، لذا ينبغي ألا يخرج بهما عن الحرم. أما دليل جواز فعلهما في الحل فقد روى البخاري[٧] من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه

(١) بدائع الصنائع (١٤١/٢)

(٢) المدونة (٤٥٧/١)، حاشية الدسوقي (٤٨/٢). إلا أنهم قالوا: إذا رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً.

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٤٤/٨)

(٤) الفروع (٣/ ٤٦٨)

(٥) البحر الرائق (٢٦/٣)

(٦) سورة الفتح: من الآية٢٧

(٧) البخاري رقم(٢٧٠١).

وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية. والحديبية خارج من الحرم كما قال بعض أهل العلم، وقال آخرون: بعضها في الحل وبعضها في الحرم. ومهما يكن فإن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه بأن يتحرى الحلاق أو التقصير في الحرم، ثم إن الحلاق أو التقصير فعل لا يتعلق بمكان من الحرم ولا يتعدى نفعه، فكان الحل والحرم فيه سواء إلا من جهة فضل المكان الذي تعظم به الأجور، والله أعلم.

إعمال الحج ابتداء من يوم التروية

١- إعادة الإحرام يوم التروية[١]

أخي المسلم:

إن كنت متمتعاً أي كنت قد نويت العمرة واعتمرت وتحللت منها، أو كنت مفرداً أو قارناً وتحللت من إحرامك بالحلق أو التقصير بعد انتهاء السعي، فتهيأ للإحرام بالحج يوم التروية ،وهو الثامن من ذي الحجة من نفس المكان الذي تقيم فيه سواء كنت في مكة أو كنت خارج مكة،لحديث جابر رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرِم إذا توجَّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح" [٢].والبطحاء: المكان الذي بين مكة ومنى، سمي بذلك لانبطاح الوادي فيه واتساعه، ويقال له: المحصَّب، والمعرَّس.[٣]

أما إذا لم يسبق لك الإحرام بالحج حتى يوم التروية، فتحرم من الميقات المحدد لك والذي أوضحناه سابقاً وافعل ما سبق بيانه في الإحرام حين بدء الرحلة ، والبس ملابس الإحرام على طهارة ،وصل ركعتين وانو الحج ،وقل "اللهم إني أردت الحج فيسره

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسُمِّي يوم التروية؛لأنهم كانوا يتروّون من الماء ،يُعدُّونه ليوم عرفة، المغني لابن قدامة، ٥/٢٦٠ ، ويُستحب أن يذهب الحجيج فيه إلى مِنى ، وهو اليوم الذي يخرج فيه الحجيج إلى منًى للمبيت فيها؛ ويسمى أيضًا يوم النَّقْلة، لانتقالهم فيه من مكة إلى مِنًى.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٤.

(٣) يُنظر معجم البلدان: ١/٧٤ و ٤٤٦ .

لي وتقبله منى "أو" لبيك حجة" وإن كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبيك حجاً عن فلانٍ، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى ثم لبّ قائلاً: ""لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك" [(١)].

وإن زاد: "لبيك إله الحق لبيك" فحسن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ [(٢)]،ومتى لبيت، صرت محرما بالحج ،وأصبح محظورا عليك الاقتراب من محظورات الإحرام التي أشرنا إليها، وردد التلبية كلما استطعت، في سيرك ووقوفك وجلوسك، وارفع بها صوتك دون إيذاء لغيرك،والمرأة تسمع نفسها ومن يليها ، وداوم على التلبية وأنت في الطريق إلى منى، وإلى عرفات، وفي عرفات ،وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ،وفي المزدلفة وعند وصولك إلى منى يوم النحر، و تقطعها مع أول حصاة ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة ﷺ كان رِدْفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: "لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة"[(٣)].

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة"[(٤)].

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل: "أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة"[(٥)(٦)].

---

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١١٨٤

(٥) النسائي، برقم ٢٧٥١، وابن ماجه، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٧٤، وصحيح ابن ماجه،٣/١٦

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤ ومسلم برقم ١٢٨١، ١٢٨٢

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٨٥، ومسلم، برقم ١٢٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٧٠، ومسلم، ، برقم ١٢٨١.

(٤) التلبية لا تقطع إلا إذا رمى الحاج جمرة العقبة؛ لحديث الفضل، وأسامة، فإذا شرع في الرمي بأول حصاة قطع التلبية؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة)) [ابن خزيمة، ٤/٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/١٣٧، وقال الألباني في تخريج سنن ابن خزيمة . ٤/٢٨١: ((إسناده صحيح لغيره))قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/٣٤٨: ((ومن القرائن الدالة على ذلك: ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة؛ لتتابع رمي الحصيات)).ولكن ابن خزيمة رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل ﷺ قال: ((أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل

وقوله "حتى رمى" هل هو حتى شرع أو حتى أتم؟ الصواب: حتى شرع لأنه جاء في حديث جابر كما تقدم "يكبر مع كل حصاة" فانقطعت التلبية بالتكبير فانقطعت مع أول حصاة وشرع بالتكبير ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، فعن عبد الرحمن بن يزيد: "أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود ﷺ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة.[1]

أما إذا كنت أخي الحاج قارناً أو مفرداً أو متمتعاً قد سقت الهدى، ولم تتحلل من إحرامك ،فليس عليك إعادة لإحرامك، لأنك باق على إحرامك منذ أن أحرمت ولا يجوز لك التحلل منه إلا في يوم النحر.

٢- التوجه إلى منى[2] يوم التروية .

عليك أخي المحرم إذا كنت قارناً أو مفرداً أو متمتعاً، وأحرمت بالحج أو لا تزال على إحرامك، أن تتوجه إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة قبل الزوال ؛ لحديث جابر ﷺ، وفيه: "فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس..." [3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى، ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك" [4].

يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة)) [صحيح ابن خزيمة، ٢٨٢/٤، برقم ٢٨٨٧، وقال الألباني في هذا الموضع: إسناده صحيح من طريق ابن عباس، وليس فيه ثم قطع التلبية مع آخرها ، وذكر الإمام الشوكاني أن من قال أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة اختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي، فذهب جمهورهم إلى الأول [أي يقطعها مع رمي أول حصاة] وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، [نيل الأوطار للشوكاني، ٣٠٦/٣]. قال الشيخ ابن باز رحمه الله أ: ((حديث ابن خزيمة هذا فيه نظر؛ لأنه انفرد به والتلبية تقطع عند الرمي لأول حصاة))

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٥٠، ومسلم برقم ١٢٩٦

(٢) مِنَى: بكسر الميم، وفتح النون مخففة، بوزن رِبَا، تُذكَّر وتُؤنَّث، قرية قرب مكة، سميت بذلك لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذُبحت، ومنه أخذت المنيَّة، يقال: وافته المنيَّة، أي: جاء أجله يُنظر لسان العرب: ٢٩٣/١٥-٢٩٤، ومعجم البلدان: ١٩٨/٥

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨

(٤) ابن ماجه، ، برقم ٣٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤١/٣.

فإن صادف يوم التروية يوم جمعة، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لا يخرج حتى يصليها، لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى سنة، أما قبل الزوال فإن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلي، وإن ضاق عليك الوقت أو لم تشأ التوجه إلى منى فلا إثم عليك ،لأنه قد ثبت أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه(١).

ولكن إن توجهت إليها، فأكثر من التكبير والتلبية والدعاء ، كل ذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و هم معه في حجته، يلبي الملبي فلا ينكر عليه، و يكبر المكبر فلا ينكر عليه ، وصلّ بها بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران؛ لأن النبي ﷺ صلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم قصراً، فلا فرق بين أهل مكة، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم(٢). ولا تغادر منى حتى تطلع شمس يوم التاسع من ذي الحجة اقتداء بالنبي ﷺ فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة، فعليك أخي الحاج إن كنت بمنى أولم تكن بها أن تتوجه إلى نمرة(٣)، وهى ما بين عرفة والمزدلفة، وبطن عُرَنة جزء منها(٤)، وبالتحديد فان ثلث مسجد نمرة الأمامي هو عُرَنة والذي ليس من عرفة، أما باقي

---

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩/٣. قال ابن المنذر ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ١٣٠/٢٦، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٦٧/٥.

(٢) قال الإمام النووي: "نمرة" هي بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات" [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٣١]، وقيل: " نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف" [معجم البلدان للحموي، ٥/ ٣٠٤]، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: نقلاً عن الزركشي: "نمرة موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، قاله: ابنُ المنذر"، وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١١٨: "حتى أتى نمرة" هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات"، [وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار، ٢/ ٣٤]. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله عن نمرة: "والمشهور أنها ليست من عرفة، فهي أمام عرفة، وليست منها على الراجح" [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٦٧]. "

(٣) بطن عُرَنة: هو وادي عُرَنة، بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عُرَنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات" [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٣١]، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٢٣٣، وقال الحموي في معجم البلدان، ٤/ ١١١: "وقال الأزهريُّ: بطن عُرَنة: وادٍ بحذاء عرفات وقال ابن قدامة في الشرح

المسجد فجزء من عرفة ،وعليك بالاغتسال بنمرة إن استطعت، أو الوضوء بها استعداداً للوقوف بعرفة، وعليك أيضا أن تصلى بنمرة الظهر والعصر ركعتين سراً لكل منهما في وقت الظهر قصراً، وأن يتم الجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين مع الإمام في مسجد نمرة بعد خطبته إذا استطعت ،أو صلّ حيث كنت في مكان إقامتك منفرداً، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنّة"(١)، "وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما"(٢)

يقول الإمام ابن قدامة : كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً (٣) ولا جمعة في هذا اليوم حتى وإن كان اليوم يوم جمعة.

ولا تنس التلبية والتكبير وأنت في طريقك إلى عرفات، لحديث محمد بن أبى بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال: "كان يلبى الملبي منا لا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه(٤) أي كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير.

٣- دخول عرفة والوقوف بها:

الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ١٦٠: "وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف به، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك أنه يجزئه وعليه دم؛ ولنا قول النبي ﷺ: "كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنة". [أصله في صحيح مسلم،برقم ٤٩-"١٢١٨"، واللفظ لابن ماجه، برقم ٣٠١٢، وأبي داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٢].وقال العلامة الشنقيطي: "والتحقيق أن عُرنة ليست من عرفة، فمن وقف بعُرنة لم يجزئه ذلك، وما يذكر عن مالك: من أن وقوفه بعرنة يجزئ وعليه دم خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك" [أضواء البيان، ٥/ ٢٦٤].وقال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٧/ ٢٦٢: " يقول النبي ﷺ: "الحج عرفة"، فإذا وقف الحاج خارج عرفة، أو في عرنة، أو غيرها فليس له حج، ولكن إذا دخل عرفة بعد زوال الشمس ذلك اليوم، أو في ليلة العيد صحّ حجّه، أما إذا لم يدخل عرفة لا بعد الزوال ولا في الليل فهو ليس له حج".وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٣٢٣: "بطن عرنة من عرفة، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه، ولهذا قال ﷺ: "وكلها موقف إلا بطن عرنة"، ولو وقف في الوادي [وادي عرنة] ودفع منه فحجه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها تأريخاً"

(١) البخاري، ، برقم ١٦٦٢.

(٢) البخاري، رقم ١٦٦٢.

(٣) المغني ٣ /١٩٠

(٤) صحيح البخاري ٣/٥١٠ ، ومسلم ٢/٩٣٣.

استعد أخي الحاج من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة للدخول بعرفة والوقوف بها[١] .

لأن هذا الوقوف هو الركن الأعظم للحج ،لحديث عبد الرحمن بن يَعْمُر ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلةِ جمعٍ فقد تمَّ حجُّه"[٢] وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحج عرفات ثلاثا فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك.[٣]

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصحّ الحجُّ بدونه.[٤]

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها"[٥].

ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره ،واقفاً أو جالساً، أو ماشياً ،أو راكباً، أو مضطجعاً، أو نائماً، أو يقظاناً، أو طاهراً، أو غير طاهر" كالجنب، والحائض ،والنفساء"

---

(٥) ذكر جماعة من أهل العلم أن ما يفعله بعض الحجاج من التقدم إلى عرفة ليلتها بدعة قال النووي:" وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة، والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف" المجموع شرح المهذب "٨/١١٤". وانظر أيضاً ص: "١٤٠".، وبهذا قال ابن الحاج المالكي المدخل لابن الحاج ٤/٢٢٧. قال:"فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله ﷺ وابتدع".، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية التقدم، وأنه خلاف السنة دون أن يصفه بالبدعة، فقال رحمه الله في جملة ما يفعله الحجاج من المخالفات في وقته:" ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة""مجموع الفتاوى "٢٦/١٣١ والذي يظهر أن وصف ذلك بالبدعة إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعبد؛ أما من فعل ذلك لا تعبداً سواء لحاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة، فإن كان ذلك التقدم لحاجة كما هو الحال الآن في أكثر حملات الحجاج حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الزحام أو الضياع أو فوات الرفقة فإن ذلك جائز لا حرج فيه، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، قال الهيتمي رحمه الله:"وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة"" تحفة المحتاج "٤/١٠٥

(١) النسائي، ، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، ، برقم ١٩٤٩، والترمذي، برقم ٨٨٩، وابن ماجه ، برقم ٣٠١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٧، وفي باقي السنن .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٩٩٥

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٢٥٤

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ٧٣.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنه فلا يصح الوقوف بها لحديث رسول الله ﷺ قال: " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة"(١).

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف به لا يجزئ، وقد أصبحت عرفة الآن معلومة الحدود حيث أقيمت علامات على حدودها من جميع الجهات، ولافتات مكتوب عليها "هنا تبدأ عرفة" أو"نهاية عرفة".

وعليك أخي الحاج أن تخشع وتتذلل لله، نادما على ذنبك وخطاياك ،راجيا عفوه ، طامعا في رحمته ورضوانه، منشغلا بذكر الله والتسبيح، والتحميد، والتهليل،،قارئاً للقرآن ،مرددا للتلبية، مكثراً من الاستغفار، داعيا لنفسك ولمن تحب بما تشاء،: فخير الدعاء دعاء يوم عرفة ،رافعا يديك عند الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ، فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء. قال أُسامة ﷺ: "كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى"(٢)، "ولم يزل واقفاً يدعو حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً"(٣)، وقد حث أمته على الدعاء ورغب فيه فقال ﷺ: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"(٤).

وقال ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء"(٥)، فينبغي للحاج أن لا يفوّت هذه الفرصة العظيمة،فهذا يوم عظيم ، يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في

---

(٥) ابن ماجه، برقم ٣٠١٢، وأبو داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٢/٢، وفي صحيح أبي داود، ٥٤٤/١، وأصله في صحيح مسلم، برقم ١٢١٨.

(١) النسائي، ، برقم ٣٠١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٤٤/٢.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٦، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٢١،

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته، وفي صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟."أشهدكم أنى قد غفرت لهم.[١]

زمن الوقوف بعرفة :

لا خلاف بين أهل العلم أن ما قبل طلوع فجر يوم عرفة ليس زمناً للوقوف، وأجمعوا أيضاً على أن من وقف بعرفة بعد الزوال فوقوفه صحيح[٢] ، وقد اختلفوا في الوقوف بعد الفجر وقبل الزوال هل يجزئ أولا؟ فذهب جماهير العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] وغيرهم إلى أن وقت عرفة يبدأ من بعد الزوال، فمن وقف قبل الزوال ولم يقف بعد الزوال ولا في الليل لم يصح وقوفه وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال، وقال: "خذوا عني مناسككم"[٦] .

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن ما يفعله بعض الحجاج من التقدم إلى عرفة ليلتها بدعة .

قال النووي:" وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة، والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف"[٧] .

---

(١) صحيح مسلم ١٣٤٨

(٢) الاستذكار (٢٨١/٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٥/٢-١٢٦).

(٤) مواهب الجليل (٩٤/٣).

(٥) نهاية المحتاج (٢٩٩/٣).

(٦) مسلم، برقم ١٢٩٧ والبيهقي بلفظه في السنن الكبرى، ٥/ ١٢٥

(٧) المجموع شرح المهذب (١١٤/٨)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية التقدم، وأنه خلاف السنة دون أن يصفه بالبدعة، فقال رحمه الله في جملة ما يفعله الحجاج من المخالفات في وقته:" ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة"[١] .

والذي يظهر أن وصف ذلك بالبدعة إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعبد؛ أما من فعل ذلك لا تعبداً سواء لحاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة، فإن كان ذلك التقدم لحاجة كما هو الحال الآن في أكثر حملات الحجاج حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الزحام أو الضياع أو فوات الرفقة فإن ذلك جائز لا حرج فيه، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، قال الهيتمي رحمه الله:"وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة"[٢] .

كما أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل غروب الشمس فقد أدرك عرفة وحجه صحيح لحديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال: "من شهد صلاتنا هذه – يعني الصبح– وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وهو حديث صحيح[٣] وعند مالك من اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصحّ حجّه وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: حجه صحيح، وعليه دم. [٤]

والأفضل أن تجمع بين جزء من النهار في أخره وجزء من الليل في أوله لان النبيﷺ وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس وقال: "لتأخذوا عنى مناسككم".[٥] فمن جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال، فوقوفه تام إجماعاً.

---

(٨) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٦).

(١) تحفة المحتاج (١٠٥/٤).

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٣٢١

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٢٥٤

(٤) مسلم برقم ١٢١٨

ومن لم يأت عرفة حتى غابت الشمس ولم يدرك جزءا من النهار فوقف بها ليلا فقد تم حجة ولا شيء عليه لحديث عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادى "الحج عرفة من جاء ليلة جمع[١] قبل طلوع الفجر فقد أدرك[٢]. ولزمه دم عند المالكية، خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين، بأنه لا دم عليه[٣] ، وينتهي وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر .

الجمع والقصر بعرفة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنّة"[٤] ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما"[٥] . وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا"[٦] . ومما يدل على أنه ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة".[٧]

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع والقصر هل يكون ذلك لجميع الحجاج المكيين وغيرهم، أم هناك فرق بين أهل مكة وغيرهم، على النحو الآتي:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الإجماع:وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلَّى وحده . [٨]

---

(٥) ليلة جمع هي ليلة الخروج إلى المزدلفة وهي ليلة النحر، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها؛ أي دنا منها. وقيل لأنه يجمع فيها بين الصلاتين. وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها. ولها ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع والمشعر الحرام.

(٦) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في الجامع ٥٩٩٥.

(١) أضواء البيان، ٥/ ٢٥٤

(٢) البخاري، برقم ١٦٦٢.

(٣) البخاري، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ٦٩٣،

(٦) الإجماع ص ٧٣

وقال ابن قدامة في المغني: "ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكيٍّ وغيره . [١]

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل بسبب النسك، وقيل السفر . [٢]

أما القصر فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ، قالوا: يتمُّ أهلُ مكة صلاتهم ، وقالوا: من سافر دون مسافة قصر أتمَّ صلاته، هذا هو دليلهم." [٣]

القول الثاني: قول مالك، وأصحابه، ، قالوا: يقصر أهل مكة بعرفة، ومزدلفة، ومنى، وحجتهم ما رواه الإمام مالك بإسناده الصحيح في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفر"[٤]

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: "وأظهر قولي أهل العلم عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر، ويقصرون، وكذلك في جمع التأخير في مزدلفة يقصرون العشاء، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء، ولا يخفي أن ظاهر الروايات: أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه: في منى، ولا مزدلفة، ولا عرفة". ثم قال رحمه لله: "وقد قدمنا قول من قال: إن القصر والجمع المذكور لأهل مكة من أجل النسك، والعلم عند الله تعالى"[٥]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد،: أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة"[٦].

---

(٧) المغني، ٥/ ٢٦٤ وانظر: أيضاً: الشرح الكبير لابن قدامه، ٩/ ١٥٧

(٨) في شرح صحيح مسلم، ٨/ ٤٣٤

(١) الموطأ ١/ ١٤٩

(٢) الموطأ ١/ ١٤٩، برقم ١٩ قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار،: "وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات " نيل الأوطار، ٢/ ٤٠٢

(٣) أضواء البيان: ٥/ ٢٦٢

(٤) زاد المعاد، ٢/ ٢٣٤

وقال ابن باز: "أهل مكة الحجاج يقصرون ويجمعون في عرفة، ومزدلفة، ويقصرون في منى مع الحجاج، والأقرب والله أعلم: أن هذا من أجل شعائر الحج، لا من أجل السفر.

الانصراف من عرفة:

لا خلاف بين أهل العلم أن السنة لمن وقف بعرفة أنه لا ينصرف إلا بعد غروب الشمس. فقد "أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة وقال "خذوا عني مناسككم.[1]

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس" وعلى من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية وهي دم يوزع لمساكين الحرم.[2]

فإذا غربت الشمس استعد للإفاضة إلى المزدلفة.

مسائل في الوقوف بعرفة:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء رحمهم الله في صحة وقوف المغمى عليه بعرفة حتى يخرج منها على قولين:

القول الأول: لا يصح وقوف المغمى عليه بعرفة، وحجتهم هي أن المغمى عليه ليس من أهل العبادة حتى يصح وقوفه، ونقل ابن قدامة: أن أحمد توقف في هذه المسألة. [3]

القول الثاني: يصحّ وقوف المغمى عليه.

---

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧ والبيهقي بلفظه في السنن الكبرى، ٥/ ١٢٥

(٢) مجموع فتاوى الشيخ بن باز (٥-١/١٤٠)

(٣) المغني ٥/ ٢٧٥

قال العلامة الشنقيطي "وأظهر القولين عندي قول من قال بصحته؛ لما قدمنا من أنه لا تشترط له نية تخصه "أي الوقوف بعرفة" كما قدمنا أنه هو الصواب، فلا مانع من صحته من المغمى عليه كما يصح من النائم .. والله تعالى أعلم".[١]

المسألة الثانية:

اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة وهو لا يعلم أنها من عرفات هل يصح حجه؟ على قولين:

القول الأول: يصح، فالجمهور ، قالوا يصح وقوفه بعرفة، قال ابن قدامه "وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل أجزأه: قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو نائماً، وإن مر بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً. [٢]

القول الثاني: لا يصح وقوفه إذا لم يعلم أنها عرفة، لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة، والأقرب والله أعلم قول الجمهور، وأنه يجزي. [٣]

المسألة الثالثة: لا يشترط للوقوف بعرفة: طهارة ولا ستر عورة، ولا استقبال للقبلة، ولا نية، قال ابن قدامه: لا نعلم في ذلك خلافاً. [٤]

المسألة الرابعة:

هل صعود جبل عرفات مشروع ؟

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة "وهي تسمية لا أساس لها وهي تضفي على هذا الجبل شيئاً من القداسة والتعظيم فالواجب تركها وإنما المعروف أنه جبل إلال على وزن هلال أو جبل عرفه "، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكاً، وقد قال ﷺ: " خذوا عني مناسككم " ، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذوه منسكًا لهم؛ اقتداءً

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٢٦١

(١) المغني ٥/ ٢٧٥

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٧٥، وأضواء البيان، ٥/ ٢٦١

(٣) المغني ٥/ ٢٧٥

برسول الله ﷺ، والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة " ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية. (١)

٤- الإفاضة(٢) من عرفات إلى المزدلفة. (٣)

إذا ما غربت شمس يوم التاسع من ذي الحجة وحتى طلوع فجر يوم النحر توجه إلى مزدلفة، ذاكراً ملبياً مهللاً داعياً قارئاً للقران وأنت في الطريق إليها، وسر في سكينة ووقار لحديث ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا للإِبِل فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَال أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ.(٤)

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر(٥) وهو بين المزدلفة ومنى ليس من المزدلفة ولا من منى لحديث جابر بن مطعم قال أن النبي ﷺ قال: "كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر.(١)

---

(٤) تلخيص فتاوى الحج والعمرة للجنة الدائمة لبحوث علمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي ٢٠٧/١١

(١) الإفاضة: الدفع من مكان إلى مكان آخر.

(٢) سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وزَلَفَ إليه وازدلف وتزلَّف: دنا منه...وأزلف الشيءَ: قرَّبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ "الشعراء: ٩٠" ومن معاني " زلف " أيضًا: الجمع والاجتماع. يُنظر لسان العرب: ١٣٨/٩والمزدلفة – بضم الميم، وسكون الزاي، وفتح الدال، وكسر اللام –: سميت بذلك إما من الاجتماع، أو الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله، وإما لازدلاف الناس إليها بعد الإفاضة من عرفات، وإما لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، وقيل في سبب تسميتها غير ذلك. وهي مكان بين بطن محسِّر والمأزمين٣؛ تقع في منتصف الطريق الموصل بين منى وعرفات، على بعد نحو " ٥،٥ " خمسة كيلو مترات ونصف من منى، وهي مبيت للحاج ومجمع الصلاة، بعد الإفاضة من عرفات؛ وللمزدلفة أربعة أسماء: مزدلفة، وقُزَح، وجَمْع، والمشعر"

(٣) البخاري، برقم ١٦٧١.ومعناه أن السير السريع والتكلف بالإسراع فيه ليس من البر.انظر:فتح الباري لابن حجر، ٥٢٢/٣. مسلم، برقم ١٢١٨.والايضاع يعني الإسراع.

(٤) مُحَسِّر: بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة؛ اسم فاعل من الحسر، أي: الكشط؛ ويجوز أن يكون من الحسر بمعنى الإعياء، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ "الملك:٤" وقيل غير ذلك. وهو موضع بين مكة وعرفة، وقيل: بين منًى وعرفة، والأظهر أنه من أراضي منى٥؛ سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُصِرَ فيه٥، أي: أعيى وكَلَّ،

ويستحب لك أخي الحاج الإسراع قليلاً في هذا الوادي إن استطعت بدون أذىً لأحدٍ؛ لفعلهﷺ [٢]

فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ [٣] ؛ سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء؛ لحديث أسامه بن زيد رضي الله عنهما، قال: ردفتُ رسول الله ﷺ من عرفاتٍ، فلمّا بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببتُ عليه الوضوءَ فتوضأ وُضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاةَ يا رسول الله: فقال: "الصلاة أمامك"، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلَّى ثم ردف الفضل غداة جمع"، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوءَ، فقلت له: الصلاة، فقال: "الصلاة أمامك" فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى ولم يصلِّ بينهما"، وهذا من لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاّها، ولم يصلِّ بينهما شيئاً"[٤]

وهذا فيه المبادرة بالصلاة، إذا وصل مزدلفة،فإذا وصلوا بدأوا بالصلاة قبل إناخة الإبل،فلما صلُّوا المغرب أناخوا الإبل،ثم صلّوا العشاء قبل حطِّ الرجال،ثم تحّط الرحال

لكن لا يُجزئ المبيت فيه، لقوله ﷺ: " ارفعوا عن بطن محسر " رواه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عباس، رقم "١٨٩٦" وإسناده صحيح على شرط مسلم

(٥) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في الجامع ٤٠٠٦

(٦) صحيح مسلم، برقم ١٢١٨.

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، من حديث جابر ﷺ .

(٢) متفق عليه:البخاري، ،برقم ١٦٧٢،ومسلم، برقم ١٢٨٠.

بعد صلاة العشاء"[1] ، لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة،ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلي في أي مكان كان، ولا يصلي بينهما نافلة. والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنه لو صلاها في عرفة أو في الطريق صحت صلاته وخالف السنة[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة"[3] .

ثانياً: يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر؛ لفعل النبي ﷺ؛ فإنه بعد أن صلى المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر[4].

قال النووي رحمه الله: "وهذا المبيت– أي بالمزدلفة– نسك بالإجماع"[5].

ثالثاً: يجوز للضعفة من النساء، والصبيان،وذوى الأعذار ونحوهم، ومن يقوم برعايتهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر[6] أو في أي جزء من الليل ؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمعٍ عند المزدلفة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة

---

(٣) وانظر:المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨١.

(٤) تبيين الحقائق (٢٨/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٧٠/٩)، المجموع شرح المهذب (١٢١/٨)

(١) شرح العمدة في بيان المناسك (٥١٤/٢).

(٢) مسلم، برقم، ١٢١٨، من حديث جابر ﷺ،

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥٢/٨). ومع هذا الاتفاق إلا أن أهل العلم اختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج وبهذا قال جمهور أهل العلم، القول الثاني: أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة سنة من سنن الحج

(٤) زاد المعاد، ٢٤٨/٢. أما من قدَّره بمغيب القمر فعمدته ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت:لا فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا؟ قالت: كلا، أي بني إن النبي ﷺ أذن للظعن(متفق عليه، البخاري ، برقم ١٦٦٩، ومسلم، برقم ١٢٩١ وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٧/ ٣٤١: ((وهذا هو الصحيح أن المعتبر غروب القمر ... وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً.)

العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلّسنا؟ قالت: "يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن"[١] .

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أنا ممن قدَّمَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله"[٢].

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطةً – يعني ثقيلة – فأذِنَ لها"[٣].

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:: "أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمعٍ ليلة جمعٍ فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات"[٤]

الحديث الخامس: حديث ابن عمر: "كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُقَدِّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يُقَدِّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ "[٥] .

الحديث السادس: حديث الفضل،: أن النبي ﷺ: "أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل"[٦] .

---

(٥) متفق عليه، البخاري برقم ١٦٦٩، ومسلم، ، برقم ١٢٩١.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٧٧، ١٦٧٨، ومسلم برقم ١٢٩٣، ١٢٩٤.

(١) متفق عليه البخاري برقم ١٦٨٠، ١٦٨١، ومسلم برقم ١٢٩٠

(٢) أبو داود برقم ١٩٤٢ والنسائي ٢٧٢/٥ قال ابن حجر في البلوغ وإسناده على شرط مسلم وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط إسناده حسن. انظر جامع الأصول ٢٦٣/٣.

(٣) البخاري ، برقم ١٦٧٦. واختار شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة، وهي ليلة النحر، ولو كنَّ قويّات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى، وأتباعهم، لأن النبي ﷺ رخص في ذلك. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٢].

(٤) النسائي، ، برقم ٣٠٣٤، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٠: ((حسن صحيح الإسناد)).

ولا مبيت على السقاة والرعاة و ما يشبههم من الأعمال العامة التي تتصل بمصالح الحجاج كرجال الأمن وأهل الطب والتمريض ونحوهم فإنهم يأخذون حكم السقاة والرعاة في سقوط المبيت بمزدلفة بجامع الاشتغال بمصالح الحجاج، سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة؛ لحديث ابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. (١)

القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة:

اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكفي في النزول بمزدلفة بقدر ما يصلِّي المغرب والعشاء، ويتعشى، ولو أفاض منها قبل نصف الليل.

القول الثاني: إن دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم .

القول الثالث: إن دفع الحاج من مزدلفة قبل الفجر لزمه دم. (٢) ، والصواب في هذه المسألة: هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح؛ لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولامع من اكتفي بالنزول،(٣). ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجمع حتى يطلع الفجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن كان من الضعفة: كالنساء والصبيان، ونحوهم فإنه يتعجّل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ..." (٤)

رابعاً: صلى الفجر مبكراً لحديث جابر ﷺ، وفيه: "ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة"(١) ، وهذا تفسير لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ

---

(٥) متفق عليه: البخاري ،برقم ١٧٤٣ ومسلم، برقم ١٣١٥

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٧٣

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٢٧٣

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٣٥

فإنه قال: "ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها"[٢] ، معناه أنه صلى الفجر يوم النحر في أول وقتها بعد طلوع الفجر، ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة، ويدعو الله، ويُكَبِّره، ويُهلِّله، ويوحِّده[٣]، ويكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويستحب له أن يستمرَّ على ذلك حتى يسفر جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك؛ لقوله ﷺ: "وقفت ههنا وجمع كلها موقف"[٤] .وجمع هي مزدلفة[٥] .

خامساً: إذا ما أسفر الصبح قبل طلوع الشمس، توجه إلى منى.لحديث عمر ﷺ، قال عمرو بن ميمون: "شهدت عمر بن الخطاب ﷺ بجمعٍ الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرقْ ثبير كيما نغير وأن النبي ﷺ خالفهم أفاض قبل أن تطلع الشمس"[٦] .

ولا تنس أن تشغل قلبك ولسانك وجوارحك بذكر الله والتكبير والتلبية والدعاء، والسنة أن يُلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من الشعر الحرام إلى منى؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: "هات القط لي حصى"، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف[٧] ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "بأمثال هؤلاء فارموا، وإيّاكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين"، ولفظ ابن ماجه: قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: "القط لي حصىً "،

---

(٤) مسلم، برقم ١٢٩٢.

(٥) البخاري ، برقم ١٦٨٢.

(٦) مسلم، برقم ١٢١٨.

(١) مسلم برقم ١٢١٨ ، أحمد في المسند برقم ١٨٩٦، و ابن خزيمة برقم ٢٨١٦. وأصل الحديث قال عنه محققو المسند، ٣/ ٣٨٣: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))

(٢) للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمعٌ، والمشعر الحرام، وحدُّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، وليس وادي محسِّرٍ من مزدلفة. [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٣].

(٣) البخاري، برقم ١٦٨٤، وسنن ابن ماجه، برقم ٣٠٢٢.

(٤) أي مثل حصى الحذف، والخذف: حصىً صغار يستطيع الإنسان أن يرمي به بين أصبعين

فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا"، ثم قال: "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين"[(١)] .

يقول الشيخ ابن باز: "وهذا يدل على أن السنة التقاط الحصى بعد دخول منى، وهذا هو الأفضل، ومن أيِّ موضع التقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعيّن لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع حصيات في هذا اليوم مثل حصى الحذف يرمي بها جمرة العقبة [(٢)]، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث[(٣)] .

ولك أيضا إن أردت أن تجمع جميع حصيات الرمي في الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة أو ٧٠ حصاة وان أردت أن تجمع سبع حصيات فقط وباقي الحصى تجمعها من منى كل يوم ٢١ حصاة لترمى بها الجمار الثلاث فافعل ولا بأس أن تجمع عددا زائدا من الحصى خشية فقد بعضها.

٥- العودة إلى منى وأعمال يوم النحر:

بعد المبيت بمزدلفة وصلاة صبح اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحى بها عليك أخي الحاج أن تتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثر من التلبية في سيرك ومن الصلاة على النبي والدعاء وإذا وصلت بطن محسر أسرع في خطواتك

---

(٥) النسائي، برقم ٣٠٥٧، وابن ماجه، ، برقم ٣٠٣٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٦، وصحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٩

(١) الرمي لغة: يطلق بمعنى القذف، وبمعنى الإلقاء، تقول: رميت الشيء وبالشيء، إذا قذفته، ورميت الشيء من يدي، إذا ألقيته فارتمى يُنظر "لسان العرب: ١٤/٣٣٥-٣٣٨" و"الجمار" جمع جمرة، و"الجمرة" اسم للحصاة التي يُرمى بها، و " الجمار " اسم لمجتمع الحصى؛ سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمَّر القوم، إذا تجمعوا واجتمعوا. "يُنظر لسان العرب: ٤/١٤٤-١٤٧" .وحاصل ما قيل في معنى الجمار أمران، الأول: أنها الحصى التي يُرمى بها، والثاني: اسم للمكان الذي تُرمى فيه الجمار، سُمي بذلك لاجتماع الحصى فيه وسُمِّيت جمرة العقبة؛ لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وبجانبها طريق مع الجبل يسمى العقبة، والعقبة: هي الطريق مع الجبل، ولهذا سميت بالعقبة

(٢) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/٢٧٢.

حتى نهايته فإذا وصلت منى فاقصد جمرة العقبة وهى القريبة من مكة على يسار الداخل إلى منى استعدادا لرميها.

ويكون الرمي بعد طلوع الشمس أي في وقت الضحى لحديث جابر ﷺ : "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد فإذا زالت الشمس"[1] إلى أن قال: "لأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى .

أول وقت رمي جمرة العقبة وآخره على النحو الآتي:

أولاً: أول وقت رمي جمرة العقبة:

أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك، بل قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ . [2]

واختلفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[3] "

قال الإمام ابن باز رحمه الله: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذلك طواف الإفاضة وقال رحمه الله: الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع

---

(٣) رواه مسلم، برقم ١٢٩٩

(١) الإجماع، ص ٧٢

(٢) أبو داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي، برقم ٣٠٦٦وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده على شرط مسلم، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٢٦٣: إسناده حسن. وقال الشنقيطي في أضواء البيان : فقد نقل عن الإمام النووي تصحيحه في شرح المهذب، ثم قال: ولا يخفي أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة" " أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٧٦"

الشمس ، وقال: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[1] ضعيف لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب جمعاً بين الأحاديث، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.[2]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولرمي هذه الجمرة أي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛ فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر رضي الله عنه : "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد فإذا زالت الشمس " إلى أن قال: لأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى."

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها في رمي صفية رضي الله عنها قبل الفجر، وبحديث أسماء، وأنها نزلت من مزدلفة بعد غروب القمر، ثم رمت قبل صلاة الفجر، وقال: لأنه وقتٌ للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، ثم قال في الأخبار في الرمي بعد طلوع الشمس: والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب. [3]

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يبتدئ من بعد طلوع الشمس، واحتجوا بقول النبي ﷺ: "خذوا عني مناسككم. [4] وبحديث ابن عباس، وفيه: "... لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. [5]

القول الثالث: أول وقت رمي جمرة العقبة للضعفة بعد طلوع الفجر، ولغير الضعفة بعد طلوع الشمس، ويرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أنه لا يدفع أحد من مزدلفة، ولا

---

(٣) أخرجه أحمد، برقم ٢٠٨٢، ٠٨٩، و٢٥٠٧، و٢٨٤١، و٣٠٠٣، و٣١٩٢، و٣٢٠٣، وأبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي، ٥/ ٢٧١، برقم ٣٠٦٤ والترمذي، برقم ٨٩٣

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٣

(١) المغني، ٥/ ٢٩٤- ٢٩٥

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥

(٣) أبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي، ٥/ ٢٧١، والترمذي، برقم ٨٩٣

يرمي إلا بعد أن يصلي الفجر ما لم يكن ضعيفاً، أو صاحب ضعيف، ومع ذلك لو دفع بعد نصف الليل فإنه لا يأثم، والمسألة من باب الأفضلية [١].

ثانياً: آخر وقت رمي جمرة العقبة:

يمتد وقت رمي جمرة العقبة إلى غروب الشمس يوم النحر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج. [٢]

قال الإمام ابن قدامه: "قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها، وإن لم يكن مستحباً لها.[٣]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤] في قوله: رميت بعدما أمسيت أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدَّ الظلام، فلم يتعيَّن لكون الرمي المذكور كان بالليل، فإن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمِ جمرة العقبة، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز الرمي ليلاً، وهو قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنىً فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت

(٤) الشرح الممتع، ٧/ ٣٦١

(٥) البخاري، برقم ١٧٣٥، بلفظه، ومسلم، برقم ١٣٠٧

(١) المغني، ٥/٢٩٥

(٢) فتح الباري، ٣/ ٥٦٩

بعدما أمسيتُ؟ فقال: لا حرج[1]، قالوا: فقد صرّح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل.[2]

٢- ما رواه مالك[3] عن نافع مولى ابن عمر: "أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً أى رأى أنهما لا شيء عليهما في ذلك، وذلك يدل على أنه علم من النبي ﷺ: أن الرمي ليلاً جائز.[4]

القول الثاني: لا يجوز الرمي ليلاً، بل إن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمِ، فإنه يؤخر رمي جمرة العقبة حتى تزول الشمس من الغد ثم يرميها، وردّ أصحاب هذا القول على من استدل بحديث: رميت بعدما أمسيت فقالوا: إن مراد السائل بقوله: بعدما أمسيت يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، قالوا: والدليل الواضح على ذلك: أن حديث ابن عباس المذكور فيه: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى ... الحديث، فتصريحه بقوله: "يوم النحر" يدل على أن سؤاله وقع في النهار، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار؛ لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، قال الحافظ ابن حجر [5]: "رميت بعدما أمسيت" أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام لم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل"، وقال ابن منظور في لسان العرب: "المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب"

فأجاب أصحاب القول الأول بأن قول النبي ﷺ: "لا حرج" بعد قول السائل رميت بعدما أمسيت؟ يشمل لفظه نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى، وخصوص سببه بالنهار

(٣) البخاري، برقم ١٧٣٥
(٤) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٨٢
(٥) الموطأ ١/ ٤٠٩ بإسناد صحيح
(٦) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٨٥
(١) فتح الباري، ٣/ ٥٦٩

لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل.

والراجح جواز الرمي ليلاً، فيرمي من فاته الرمي لجمرة العقبة قبل غروب الشمس، ليلاً، عن اليوم الذي غابت شمسه، فيرمي عن جمرة العقبة ليلة الحادي عشر، وهو الذي يفتي به شيخنا ابن باز رحمه الله، ويرجحه منذ دهر طويل. (١)

كيفية رمى جمرة العقبة:

يستحب لك أن تجعل منى عن يمينك، والكعبة عن يسارك، وجمرة العقبة أمامك "وقد أجمع العلماء على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها. (٢)، ثم ترميها بسبع حصيات متعاقبات، ترفع يدك مع كل حصاة،وتقطع التلبية مع رمى أول حصاة، "التلبية لا تقطع إلا إذا رمى الحاج جمرة العقبة؛ لحديث الفضل، وأسامة، فإذا شرع في الرمي بأول حصاة قطع التلبية؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة"(٣)

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "ومن القرائن الدالة على ذلك: ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة؛ لتتابع رمي الحصيات.(٤)

ولكن ابن خزيمة رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل ﷺ قال: "أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة"(١)

---

(٢) مجموع الفتاوى:١٧/ ٢٩٩

(٣) فتح الباري ٣/ ٦٣٧

(١) ابن خزيمة، ٢٨١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣٧/٥، وقال الألباني في تخريج سنن ابن خزيمة، ٢٨١/٤: "إسناده صحيح لغيره

(٢) أضواء البيان، ٣٤٨/٥

وذكر الإمام الشوكاني أن من قال أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة اختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي، فذهب جمهورهم إلى الأول أي يقطعها مع رمي أول حصاة وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي[٢]، وتكبر مع كل حصاة، وتأكد بأن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، فعن عبد الرحمن بن يزيد: "أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود ﷺ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة"[٣] ويشترط رمي الحصى فلا يكفي وضعه في المرمى بدون رمي كما يشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع فلو رمى أكثر من واحدة في مرة واحدة حسب ذلك واحدة وإياك ورمي هذه الجمرة أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصى أو الزجاج أو الأحذية أو الخشب أو البعر ونحو ذلك كما يفعل بعض الناس لان كل هذا مخالف للسنة الشريفة.

ماذا تفعل أخي الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر؟

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرة، وينبغي اختيار الهدى من أحسن النعم صحة وسمنة فانه تعظيم لمعالم الدين وزيادة في التقوى،وهو واجب على المتمتع والقارن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤] .و لا بد من نية عند ذبح الهدي أونحره؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٥].

---

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢٨٢/٤، برقم ٢٨٨٧، وقال الألباني في هذا الموضع: إسناده صحيح من طريق ابن عباس، وليس فيه ثم قطع التلبية مع آخرها

(٤) نيل الأوطار للشوكاني

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ١٧٥٠، ومسلم برقم ١٢٩٦.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) الأنعام: آية:١٦٢.

ويُستحب أن يقول عند ذبحه أو نحره: "بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني"[1].

ويُسنُّ ذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة،ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛لحديث زياد بن جبير،قال:"رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها،قال:ابعثها قياماً مُقَيَّدة سُنّة محمد ﷺ" [2] .

وإذا لم تستطع أن تذبح الهدى بنفسك فيكفيك أن تدفع ثمنه لغيرك وتوكله في ذبحه عنك في المكان المحدد لذلك.

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم"١٢١" بتأريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤هـ ، جاء فيه:" فإن المجلس يقرر أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه في شراء فديته أوهديه أو أضحيته وذبحها وتوزيعها سواء كان الوكيل واحداً أو جماعة".

وقال الشيخ الدكتور مصطفي الزرقا: " إذا كان القصد من تقديم الهدي في الحجّ ليس مجرَّد سقي الأرض بدماء الذبائح وترك الآلاف منها مُهدَرة، بل القصد الشرعيّ هو الأكل وإطعام الجائع القانِع والمُعْتَرّ بنصِّ القرآن الكريم، وإذا كان هذا المقصد الشّرعيّ لم يعد من الممكن أن يتحقّق بسبب الكثرة الهائلة في عدد الحجاج من جميع أقطار العالم إلا بمثل هذا التنظيم الذي قام به البنك الإسلامي للتنمية، فإن الواجب عندئذٍ ، ينتقل شرعًا إلى أداء قيمة الهدي للجِهة الرسميّة أو شبه الرسميّة التي تُهيَّأ للقيام بالذّبح والتوزيع بتوكيل من الحاجِّ الدافع، وهي تُحقّق هذه المهمة بصورة لا يستطيعها الحاجُّ نفسُه، إذ توزّع على فقراء محليّين وإلى محتاجين في جميع أقطار العالم الإسلامي فوريًّا بطائرات مبردة، فبمجرد أداء قيمة الهدي إلى هذه الجهة، وتوكيلها بالتنفيذ، يتحقّق به الواجب الشرعي، إذا تأمّلنا ببصيرة شرعية واعية قوله تعالى في أمر ذبائح الهدي ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ

(٣) مسلم، ، برقم ١٩٦٧، البيهقي ٢٨٧/٩من حديث جابر ﷺ ،

(٤) متفق عليه: البخاري، ، برقم ١٧١٣، ومسلم، برقم ١٣٢٠.

﴿لُحومُها ولا دماؤُها ولكنْ يَنالُه التَّقْوى مِنْكم﴾[1]. ولا شكّ أن التقوى تكون أكمل كلما كان تحقيق الغاية الشرعيّة من الأمر المكلَّف به أكمل وأشمل، ولا نظنُّ أحدًا له عقل وعلم يقول: إن ذبح الهدي في الحج وطرحه في الأرض بين الخيام هدرًا، دون قدرة لصاحبه على توزيعه للقانع والمُعْتَرِّ المحتاج كما أمر القرآن، مما يؤدي إلى إنتانه وفساده وإفساد البيئة به، كما هو الواقع من الكثيرين"[2].

ويستحب أن يأكل من هديه،ويُهدي،ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[3]، ويمتد وقت الذبح على الصحيح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق[4] ويجوز له أن يذبح في منى وهو الأفضل أو في مكة؛ ذهب جماهير العلماء إلى أن مكان ذبح هدي التمتع والقران الحرم ، فلا يجزئ ذبحه خارجه والذي يظهر أنه ليس للزحام أثر في الذبح داخل الحرم فإنه لا يتصور أن يضيق الحرم عن الذبح. لكن يمكن أن يظهر أثر الزحام في تفريق لحوم الهدي في الحرم حيث تفوق كمية اللحوم حاجة المساكين، فتتكدس كميات كبيرة من اللحوم لا ينتفع منها أحد، بل على العكس، فإنها تكون عبئاً على الجهات المسؤولة عن الحج. وذلك بما تسببه من أمراض وتلويث للبيئة من جراء تعفن هذه اللحوم المتكدسة وصعوبة التخلص منها سريعاً. ولذلك صدرت توصيات من عدة جهات بنقل ما فاض عن حاجة فقراء الحرم من اللحوم إلى خارجه، فجاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إطار ذكر الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اللحوم في منى:"التوسع في توزيع ما زاد على فقراء الحرم خارج الحرم يمكن أن يستند إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من جواز تفرقة لحم الهدي خارج الحرم. بل حتى على القول بعدم جواز تفريقه خارج الحرم كما هو مذهب الشافعية والحنابلة فلا أظن عالماً بالشريعة وحكمها وأسرارها يقول بمنع نقل ما زاد من

(١) سورة الحج الآية: ٣٧

(٢) موقع إسلام أون لاين، بنك الفتاوى.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٧٤/٥.

اللحوم على حاجة مساكين الحرم إلى خارجه لاسيما إذا كان مآلها الترك إلى أن تفسد ثم ترمى فإن ذلك من إضاعة المال الذي نهى عنه الله ورسوله.

وقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم"٧٧" وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١ هـ في الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف جاء فيه:

إن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع :

١ – هدي التمتع والقران ، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله ضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال:"كلوا وتزودوا " فأكلنا وتزودنا"[١]

٢ – ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ – ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم– فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر." [٢].لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف،ووقفت ها هنا،وجمع كلها موقف"[٣]

وماذا تفعل أخى الحاج بعد الذبح؟

إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصَّره،والحلق أفضل للرجل لثبوت أن النبى ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع بعد نحر هديه في منى يوم النحر كما دل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع عن

(١) البخاري برقم ١٧١٩، ومسلم، برقم ١٩٧٢

(١) الزحام وأثره في النسك "الحج والعمرة" خالد بن عبد الله المصلح

(٢) مسلم برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٤.

ابن عمر[1] ولأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:"رحم الله المحلقين"،قالوا:والمقصرين يا رسول الله،قال:"رحم الله المحلّقين"،قالوا:والمقصرين يا رسول الله،قال: "رحم الله المحلقين"،قالوا:والمقصرين يا رسول الله؟قال: "والمقصرين"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله : "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا : يا رسول الله والمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: "والمقصِّرين"[3] .

أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من شعرها قدر الأنملة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ :"ليس على النساء حلق،إنما على النساء التقصير"[4]

حكم حلق المرأة رأسها:

حكم حلق المرأة رأسها لا يجوز لخمسة أمور على النحو التالي:

الإجماع على عدم حلقهن في الحج، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن ليس على النساء حلق".[5]

أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق، عن علي، وعثمان، وعائشة، وهي يعضد بعضها بعضاً.[6]

أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، وفي الحديث: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[7]

---

(٣) البخاري برقم ١٦٤٠ ، ومسلم برقم ١٢٣٠.

(٤) متفق عليه:البخاري ،برقم،١٧٢٧،ومسلم، واللفظ له، ،برقم ١٣٠١.

(٥) متفق عليه: البخاري، ، برقم ١٧٢٨، ومسلم، واللفظ له، ، برقم ١٣٠٢.

(١) أبو داود،برقم ١٩٨٥،١٩٨٤،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/ ٥٥٥

(٢) الإجماع، ص ٧٥

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥٩٥- ٥٩٧

(٤) البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، واللفظ لمسلم، برقم ١٧١٨

حلق النساء تشبه بالرجال وهو حرام "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال."[1]

حلق النساء مثلة، والمثلة لا تجوز؛ لأن شعر رأس المرأة من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقبيح لها، وتشويه لخلقها[2]

وأما ما جاء عن أزواج النبي ﷺ من ذلك، فأما ميمونة على تقدير صحة حلقها فالحلق لضرورة المرض، لتمكين آلة الحجم من الرأس، وأما حديث مسلم "وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة"، والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين على قول ابن سيده، فتقصير أزواج النبي ﷺ رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعرهن، أما بعد وفاته فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع. [3]

تساؤل :

هل يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق؟

اختلف أهل العلم في جواز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق فذهب الحنفية[4] والمالكية[5] إلى أنه لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق، وهو رواية في مذهب أحمد[6] وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[7] ، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق[8]، وقد دلت الآية على أن الحلق

---

(٥) البخاري، برقم ٥٨٨٥

(٦) أضواء البيان ٥/ ٥٩٧، قال الشنقيطي في الأضواء، ٥/ ٥٩٨: "وبهذا تعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، ونساء العرب قبل الإسلام، ومن جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت ...".

(١) انظر التفصيل في أضواء البيان، ٥/ ٥٩٩ – ٦٠١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٢/٢، تبيين الحقائق ٣٤/٢.

(٣) مواهب الجليل ١٦/٣، حاشية الدسوقي ٤٧/٢.

(٤) تصحيح الفروع ٥١٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٩٢/٨، أسنى المطالب ٤٩٢/١.

(٥) سورة الحج : الآية ٢٩

(٦) أضواء البيان للشنقيطي ٨٧/١.

يكون بعد الذبح وقبل الطواف، وهكذا فعل النبي ﷺ فقد حلق ﷺ يوم النحر بعد ما نحر هديه وقبل أن يطوف بالبيت، فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخيره عن يوم النحر والأيام التابعة له، وهي الأيام التي يجوز فيها الذبح والنحر، أي أيام التشريق أو اليومين بعد يوم النحر في قول[١].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة في المشهور من مذهبهم[٤]، بأنه يجوز تأخيره عن أيام التشريق،[٥] . واستدلوا بأنه ليس هناك ما يحدد آخر وقت الحلق، وإنما الذي جاء هو توقيت مبدأه في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٦][٧].

والذي يظهر أنه ينبغي ألا يؤخر الحلق أو التقصير عن يوم النحر وأيام التشريق؛ لأنها محل هذه الأنساك، لكنه لو أخر لأجل الزحام أو غيره من الأعذار فليس عليه شيء ولا يتم تحلله إلا بالحلق أو التقصير، والله أعلم.[٨]

وماذا بعد الحلق أو التقصير؟

بعد الحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمَّى هذا التحلل الأول[٩].

---

(٧) المبسوط ٧١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٤/٣.

(٨) بدائع الصنائع ١٤١/٢

(٩) المجموع شرح المهذب ١٦٨/٨

(١٠) الإنصاف ٤٠/٤

(١١) لمجموع شرح المهذب ١٩٢/٨.

(١) سورة البقرة الآية :١٩٦

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٨٣/٢-١٨٤، مطالب أولي النهى ٤٢٦/٢

(٣) الزحام وأثره في النسك "الحج والعمرة" خالد بن عبد الله المصلح

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة التحلل من الحج على أقوال: القول الأول: التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، والإمام مالك، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء)) [أبو داود، برقم ١٩٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥٤/١]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، قال:((إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء))،فقال له رجل:يا ابن عباس والطيب؟ فقال:((أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضمِّخُ رأسه بالمسك،أفطيب ذلك أم لا؟))،وهذا لفظ ابن ماجه،وأما لفظ النسائي،فقال:((فعن ابن عباس قال:((إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء))

فإذا تحلل التحلل الأول:استحب له أن يتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم،ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[1]

ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه ،ثم يتوجه الحاج إلى مكة؛ ليطوف بالبيت، ويُسمَّى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2] ويكون طوافه كطواف العمرة، وطواف القدوم الذي ذُكِرَ سابقاً تماماً، لكن ليس فيه رمل

قيل:والطيبُ؟قال:((أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتضمَّخ بالمسك،أفطيب هو؟)) [ابن ماجه، برقم ٣٠٤١، والنسائي، برقم ٣٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٣، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٣٦٤]،

القول الثاني: التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حلَّ له كله شيء إلا النساء، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد في الرواية الأخرى، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥/ ٣٠٧: ((...المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حلَّ له كلُّ ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء: من الوطء، والقبلة، واللمس، لشهوة، وعقد النكاح، ويحلُّ له ما سواه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)) [أحمد، ٤٠/٤٢، برقم ٢٥٠٣، قال محققو المسند، ٤٠/٤٢: ((صحيح دون قوله: ((وحلقتم))، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة))، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٣٥، برقم ١٠٤٦: ((وضعيف بزيادة ((وحلقتم ،قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٣٦٥: ((الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) [البخاري، برقم ٢٥٩، ومسلم برقم ١١٨٩]، ولو كان يحل بالرمي لقالت: ولحله قبل أن يحلق، فهي رضي الله عنها جعلت الحلَّ ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي، والنحر، والحلق، ولا سيما وأن النبي ﷺ قال: ((إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر)) [البخاري، برقم ١٥٦٦، ومسلم، برقم ١٢٢٩]، فالصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق)).

القول الثالث: التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: هي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة: تحلّل التحلّل الأول، وحلّ له كلُّ شيء إلا النساء، وإن فعل الثالث تحلل التحلل الثاني، وبهذا يحلُّ له كل شيء حتى النساء، وبهذا قال الإمام الشافعي كما نقله العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٨٩، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٧/ ٣٥٤: ((يقصد بالتحلل الأول: إذا فعل اثنين من ثلاثة: إذا رمى، وحلق أو قصر، أو رمى، وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى، وحلق أو قصر، فهذا هو التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والسعي إن كان عليه سعي، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط: لبس المخيط، وتطيب وحلَّ له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع، فإذا جاء بالثالث حل له الجماع)). وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، ولكن الأولى والأحوط أن لا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده: الحلق أو التقصير، أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي..)).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

ولا اضطباع ، ثم يُصلِّي ركعتين خلف المقام، ويستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعله ﷺ ،ففي حديث جابر ﷺ : "... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض[1] إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر"[2]، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: "انزعوا[3] بني عبد المطلب، فلولا أن لا يغلبكم الناس[4] على سقايتكم لنزعتُ معكم، فناولوه دلواً فشرب منه" [5].

ثم بعد طواف الإفاضة، وصلاة ركعتين يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه الأول لعمرته وهذا سعي الحج؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:"خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع..." الحديث،وفيه: "... فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً"[6]، وتعني بالطواف الآخر الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع، وقد فعلوه.

---

(٣) فأفاض إلى البيت: فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلَّى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٤٣].

(٤) جاء في حديث جابر هذا أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة، وفي حديث ابن عمر عند مسلم أيضاً برقم ١٣٠٨: ((أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع وصلَّى الظهر بمنى))، وكذلك قالت عائشة: إنه صلى الظهر بمنى والجمع بين حديث جابر، وحديث ابن عمر وعائشة ﭫ أنه طاف طواف الإفاضة وصلى الظهر بمكة في أول وقتها وهي فريضته، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فتكون الظهر الثانية نافلة له، والأولى فرضه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٤٣- ٤٤٤.

(٥) انزعوا: معناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء [شرح النووي، ٨/ ٤٤٤].

(١) لولا أن يغلبكم الناس: أي: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لأسقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء [شرح النووي، ٨/ ٤٤٤].

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨،.

(٣) متفق عليه: البخاري، ، برقم ١٥٦١، ومسلم واللفظ له، ، برقم ١٢١١.

أما القارن والمفرد فليس على كل واحدٍ منهما إلا سعي واحد؛ فإن كان قد سعاه بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة" [1].

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:المذهب الأول: أن على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأن ذلك يكفيه لحجته وعمرته، وأن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا هو مذهب جمهور العلماء و أدلتهم على أن القارن يكفيه طواف واحد بالبيت، وسعي واحد بين الصفا والمروة الأحاديث الآتية:الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: ((أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ : ((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)) [مسلم، برقم ١٣٣- (١٢١١) وفي رواية أنها: ((أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: ((يسعك طوافك [أي يكفيك] لحجك وعمرتك)) الحديث.[مسلم برقم ٣٣٢- (١٢١١)]..الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: ((من كان معه هديٌ فليُهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحِلّ منهما جميعاً)) الحديث. وفيه: ((فطاف الذين أهلوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)) [البخاري، برقم١٥١٦، ومسلم بلفظه، برقم ١٢١١، وتقدم تخريجه]، ومقصودها بالطواف هو الطواف بين الصفا والمروة، أما الطواف بالبيت فهو ركن من أركان الحج في حق الجميع.الحديث الثالث: حديث جابر ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: ((دخلت العمرة في الحج مرتين)) [مسلم، برقم ١٢١٨]، وتصريحه ﷺ بدخولها فيه يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القران، وإن أوّله جماعات من أهل العلم بتأولات أخرى متعددة [أضواء البيان، ٥/ ١٧٧].الحديث الرابع: حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً)) [الترمذي، برقم ٩٤٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٨٦، وأصله في صحيح مسلم برقم (١٢٣٠) وأدلتهم على أن المتمتع لا بد له من طوافين بالبيت، وسعيين بين الصفا والمروة، طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه، أدلة كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ﷺ قدموا مع النبي ﷺ فمن لم يكن معه الهدي طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلَّ، ثم أحرموا بالحج يوم التروية، جاءوا بعد فراغهم من المناسك، فطافوا بالبيت، وبالصفا والمروة [البخاري، برقم ١٥٧٢]، الحديث الثاني:حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((...فطاف الذين أهلُّوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ...)) [البخاري، برقم ١٥٦١، مسلم، برقم ١٢١١، واللفظ لمسلم]، وتعني بالطواف الآخر: الطواف بين الصفا والمروة، أما الطواف بالبيت طواف الإفاضة فهو ركن في حق الجميع. المذهب الثاني: المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن تيمية [انظر: مجموع فتاويه، ٢٦/ ١٣٨]، فقد استدل من قال بهذا، بحديث جابر ﷺ ، قال: ((لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً))، وفي لفظ: ((طوافه الأول))، [مسلم، برقم ١٢٧٩].قال الإمام النووي رحمه الله [في شرح صحيح مسلم، ٩/ ٢٩]: ((فيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد،.المذهب الثالث: القارن والمتمتع يلزم كل واحد منهما طوافان، وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، وبه قال أبو حنيفة ومن وافقه، واستدلُّوا بأحاديث ضعيفة عن محمد بن الحنفية عند النسائي في الكبرى، وعن ابن عمر عند الدار قطني، وعن عمران بن حصين عند الدار قطني، وقد تكلم عن هذه الأحاديث العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ١٨٦- ١٩١، ثم قال: ((وقد علمت..أن جميع هذه الأحاديث الدالة على طوافين وسعيين للقارن،ليس فيها حديث قائم ...)). قال

أول وقت طواف الإفاضة وآخره:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أول وقت طواف الإفاضة وآخره على قولين:

القول الأول: أول وقت طواف الإفاضة بعد مضي منتصف الليل، وآخره لا حد له،: قال الإمام النووي: "وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر، بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه؛ لأنه قدَّمه على الوقوف. (١)

القول الثاني: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: "وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر، وهذا مبني على أول وقت الرمي، وأما آخر وقته فاحتجّ بأنه نسك، فكان آخره محدوداً، كالوقوف والرمي، والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم... "(٢)

وبعد أن تنتهي من طواف الإفاضة بانتهاء السعي تكون قد تحللت التحلل الأكبر فتعود إلى حياتك العادية إلى ما قبل الإحرام ويحل لك كل شيء حتى مباشرة زوجتك.

تساؤل :

إذا كان الركب لا يستطيعون أن يبقوا مع المرأة الحائض فماذا تصنع؟

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : إذا أمكنها أن تبقى في مكة هي ومحرمها فعلت ، فإن لم يمكن فهنا طريقان :

العلامة الشنقيطي رحمه الله في الأضواء، ٥/ ١٩٠: ((وقد اتضح في هذه المسألة أن التحقيق فيها: أن القارن يفعل كفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج)).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٤٣

(٢) المغني، ٥/ ٣١٢

الأول : إن كانت من أهل المملكة المقيمين أو المواطنين فإنها تبقى على ما بقي من إحرامها ، بمعنى أنها حلت التحلل الأول فقط فلا يقربها زوجها في الجماع فإذا طهرت عاد بها .

والثاني : أنها إذا لم تكن من أهل المملكة العربية السعودية فإنه لا شك أنها يشق عليها أن ترجع ، فنقول : الضرورة تبيح المحظورات فتطوف طواف الإفاضة ولكنها تستثفر بثوب لئلا ينزل شيء من الدم على أرض المسجد فقط وتطوف ، هذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو إن شاء الله هو الحق . وقال بعضهم : تكون محصرة فتتحلل بهدي ولا تحسب لها الحجة . وهذا شيء عظيم . وقال بعضهم : تبقى على إحرامها حتى تقبل على البيت أو تموت . وهذا أيضاً مشقة عظيمة . فالقول الصواب ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله . و لو أخذت ما يوقف الدم فوقف فلها أن تطوف كما لها أن تصلي أيضاً وتصوم ويأتيها زوجها. [1]

تنبيه:

أجمع أهل العلم على أن أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، أربعة أعمال: رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم[2]. ولا خلاف أن السنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة على نحو ذكرها[3].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض[4] ؛ ولا حرج ، لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك ففي الصحيحين[5] من حديث الزهري

---

(١) كتاب الحج]لفضيلة الشيخ العلامة الإمام أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين

(٢) بداية المجتهد ٣٥٢/١، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٥ ، إحكام الأحكام ٩١/٢-٩٢ ، فتح الباري ٥٧١/٣

(٣) بداية المجتهد ٣٥٢/١، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٥ ، فتح الباري ٥٧١/٣.

(١) المجموع شرح المهذب ١٩٥/٨

(٢) رواه البخاري، رقم ١٧٣٦، ومسلم، رقم ١٣٠٦

عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال:"رأيت النبي ﷺ عند الجمرة، وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر. قال:انحر ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: "لا حرج"[1] فدل ذلك كله على التيسير والتسهيل،والرحمة والرفق في هذه الأمور، ولله الحمد.وعليك أخي الحاج بعد الانتهاء من أعمال يوم النحر أن تستعد في نفس اليوم للعودة إلى منى والمبيت بها.

العودة إلى منى وأعمال أيام التشريق الثلاثة:

بعد أن تنتهي من أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر من رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة بعده ممن عليه سعي ارجع إلى منى في نفس اليوم للمبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة إن كنت متعجلا أو ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن كنت متأخرا لرمى الجمار الثلاثة.[2][3]

ويسقط المبيت بمنى عن أصحاب الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل والمرضى ومن له مال خاف ضياعه لو انشغل بالمبيت ومن خاف على نفسه ومن له مريض يحتاج إلى تعهده أو أمر يخاف فوته وغير ذلك من الأعذار ولا شيء عليهم بتركه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من

---

(٣) مسلم، برقم ١٣٠٧

(٤) الجمار التي ترمى هي الجمرة الصغرى وهى أول الجمرات بعد مسجد الخيف والجمرة الوسطى وهى التي تلي الجمرة الصغرى وعلى مقربة منها وجمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى أخر منى من ناحية مكة. " لقوله تعالى: "وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى"١"ولأن النبي ﷺ بات بمنى ليالي التشريق، وقال: "خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا""، وهذا لفظ البيهقي، ولفظ مسلم: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

(٥) مسلم، برقم ١٢٩٧، والبيهقي، ٥/ ١٢٥

أجل سقايته فأذن له"[1]، وحديث عاصم بن عدي ﷺ: أن النبي ﷺ رخّص للرعاء في البيتوتة، يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعدهما يجعلونهما في أحدهما"[2]،وفي الحديث الرخصة لأهل السقاية في عدم المبيت بمنى من أجل سقاية الحاج بمكة ومثلهم رعاة لإبل، ويقاس عليهم من هو مثلهم أو أولى منهم من كانت له حاجة أو عذر يمنعه من المبيت بمنى كالمريض ينقل للمستشفي والمرافق له الذي لا بد منه، ومثله الجندي الذي يرابط في مكان معين لحفظ الأمن أو لتنظيم المرور، ومثله الطبيب الذي يداوم في المستشفي في مكة أو مزدلفة. كأصحاب الحوائج العامة الذين يقومون على مصالح المسلمين سواءً كانت هذه المصلحة مصلحة عامة لجميع المسلمين مثل رجال الأمن والدفاع المدني والصحة والجوازات ونحوهم.أو حتى لو كانت المصلحة مصلحة خاصة لمجموعة من المسلمين فإن الرعاة ما كانوا يرعون ابل المسلمين كلهم. وإنما كان الرجل يرعى ابل رفاقه ومن كان معه في الحج. ولهذا نقول سواءٌ كان الرجل يقوم على مصلحة عامة من مصالح المسلمين كرجال الأمن والدفاع المدني ونحوهم. أو كان يقوم على مصلحة مجموعة من المسلمين مثل أصحاب الحملات الذين يقومون على مصالح مجموعة من المسلمين فهؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت؛ لأنهم أصحاب أعذار، وهم مثل السقاة والرعاة، بل بعضهم أولى، ومثلهم من له مال يخاف ضياعه كالحارس أو أمر يخاف فوته[3] ، وذكر شيخ الإسلام أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ رجع إلى منى بعد طواف الإفاضة فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: "لتأخذوا عني مناسككم"، وهذه السنة الموروثة عنه التي.تناقلتها الأمة سلفاً عن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٤٣، ومسلم، برقم ١٣١٥

(٢) النسائي، برقم ٣٠٧١، والترمذي، برقم ٩٥٤، وابن ماجه، برقم: ٣٠٣٧، وأبو داود، برقم ١٩٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٣) كتاب الحج من صحيح الإمام البخاري تعليق الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ،نوازل الحج دروس ألقاها د/ عبد الله بن حمد السكاكر www.saaid.net/book/open.php

خلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة ... وكذلك يرخص للرعاة، وذكر الأدلة رحمه الله[1].

وقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: "أماكن الحج وأزمنته محدودة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وقال فيها: "خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا"[2] ، وبين فيها ﷺ الأزمنة والأمكنة، وحدود منى: من وادي محسر إلى جمرة العقبة، فعلى من حجَّ أن يلتمس مكاناً له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه"[3]، والله المستعان.

وقت رمى الجمار الثلاثة في أيام التشريق الثلاثة:

وقت رمى الجمار الثلاثة في أيام التشريق الثلاثة يبدأ من بعد الزوال أي من بعد وقت الظهر إلى غروب الشمس .

أجمع العلماء لا خلاف بينهم على أن السنة الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس، وأن من رماها بعد الزوال فقد أجزأه،و أن من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال ،وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية :" أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها ﷺ"[4]

الأدلة على وقت الرمي أيام التشريق: أوله وآخره:

(١) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٥٥٦.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧ بنحوه، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٢٦٦.

(٤) شرح العمدة(٣/ ٥٥٧ / بتحقيق د. صالح الحسن)

١-أول وقت الرمي أيام التشريق بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رميه، بل رميه باطل، وتجب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم، لجبر هذا النقص، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: رمى النبي ﷺ بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: "رمى النبي ﷺ يوم النحر ضُحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال"، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس"[١].

فهذا فعل النبي ﷺ، وهو قدوتنا وأسوتنا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾[٢] .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس [٣].

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة، قالت: "...ثم رجع إلى منى فمكث بها لياليَ أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها"[٤].

الدليل الرابع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن وبَرَة قال: "سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدتُ عليه المسألة، قال: كُنَّا نتحَيَّن[٥] فإذا زالت الشمس رمينا"[٦].

---

(١) البخاري رقم ١٧٤٦، و مسلم برقم ١٢٩٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) الترمذي، برقم ٨٩٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٦٣.

(٤) أبو داود، ، برقم ١٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٢.

(٥) كنا نتحيّن: أي نطلب الحين: وهو الوقت.

(٦) البخاري، برقم ١٧٤٦.

الدليل الخامس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس"[١].

الدليل السادس : حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: "لا تُرمى الجمرة حتى يميل النهار"[٢] .

الدليل السابع : حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"[٣]، وهذا يدلّ على أن جميع العبادات توقيفية لا يقبل منها إلا ما كان مشروعاً، أو أقره الشرع المطهر[٤].

الدليل الثامن : أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزاً، لفعله النبي ﷺ؛ فيه من فعل العبادة في أول وقتها؛ ولما فيه من تطويل الوقت حتى يتسع وقت الدعاء عند الجمرة الأولى والوسطى؛ لأن ابن مسعود ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا بمقدار قراءة سورة البقرة[٥]".

الدليل التاسع : أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزاً؛ لبادر إليه الرسول ﷺ ؛ لما فيه من التَّيسير على أمته، وقد كان ﷺ يأمر أمته بالتيسير، فيقول: "يسِّروا ولا تُعسِّروا"[٦] ، و"ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"[٧]

وقد كان يقول: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"[٨].

ومعلوم يقيناً أن الحرّ كان شديداً جداً في عام حجة الوداع حتى في وقت الضُّحى بعد ارتفاع الشمس، والدليل على ذلك حديث أم الحصين رضي الله عنها، قالت: "حججت

---

(١) موطأ الإمام مالك، ،برقم ٢١٧،١/ ٤٠٨،والبيهقي في السنن، ٥/ ١٤٩.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٤٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٤.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٣٨٤.

(٦) متفق عليه: البخاري، ، برقم ٦٧، ومسلم، برقم ١٧٣٤.

(٧) متفق عليه: البخاري، ، برقم٦٤٠٤، ومسلم، برقم ٢٣٢٧.

(٨) مسلم، ، برقم ١٨٢٨.

مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة: أحدهما يقود راحلته والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس " وفي لفظ" والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة"[١]، وحديث جابر ﷺ ، وفيه: "أنه ﷺ نزل في القبة التي ضُرِبَتْ له بِنَمِرة حتى زالت الشمس"[٢]

وهذا يدل على شدّة الحرِّ في أول النهار، ومعلوم عند جميع الناس أن وقت زوال الشمس وبعده بقليل يكون أشدَّ حرّاً من أول النهار، وقد بيَّن النبي ﷺ أن الحكمة من النهي عن الصلاة حتى تزول الشمس هو: أن جهنم حينئذٍ تُسْجَرُ[٣]، وبعد الزوال يكون الحرُّ في الغالب قد اشتدَّ على الأرض، وقد أمر ﷺ بالإبراد بصلاة الظهر، في شدّة الحرِّ[٤].

فلما كان الرسول ﷺ يتعمَّد أن يؤخِّر الرمي حتى تزول الشمس مع أنه أشقُّ على الناس دلَّ هذا على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ[٥].

الدليل العاشر : أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلّي الظهر، وكأنه ﷺ يترقَّب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلِّي الظهر، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة واحدة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة، وأقرَّه النبي ﷺ [٦] .

الدليل الحادي عشر: عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، فكلّهم يرمون في حجهم في أيام التشريق بعد الزوال، وقد حج مع النبي ﷺ من المدينة خلق كثير، بلغ عددهم كما ذكر العلماء: مائة وثلاثين ألفاً[٧].

وقد بيّن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع،أن أعدادهم كثيرة جداً حيث قال: "مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة:

---

(١) مسلم برقم، ١٢٩٨

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨

(٣) مسلم، برقم ٨٣٢.

(٤) متفق عليه، البخاري برقم ٥٠٢، مسلم برقم ١٤٣٠.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٣٨٤.

(٦) المرجع السابق، ٧/ ٣٨٥.

(٧) فتح الملك المعبود في شرح سنن أبي داود، ٢/ ١٠٥.

أن رسول الله ﷺ حاجٌّ فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ..." إلى أن قال: "... فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه: من راكب وما شٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به ..." [1] ، وكل هؤلاء عملوا المناسك مع النبي ﷺ وقال لهم: "خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا"[2] ، فأخذوا عنه ذلك وطبَّقوه وعلَّموه من لم يسمع، وبلّغوه مَنْ بعدهم، فلم يرمِ واحدٌ من هؤلاء الصحابة الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال اقتداء بنبيّهم ﷺ، ولم يثبت عن صحابيٍّ واحدٍ أنه أفتى بالرمي قبل الزوال، أو رمى قبل الزوال لا في حياة النبي ﷺ، ولا بعد وفاته، وحج الناس في زمن الصحابة ثلاثاً وثمانين حَجةً ولم يرمِ واحد منهم قبل الزوال؛ لمدة أربعٍ وثمانين سنةً، بالعام الذي حج فيه النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مات وعمر أنس بن مالك ﷺ عشرون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة، وقد عُمِّر حيث عاش مائة وثلاث سنين، وتوفي على الصحيح سنة ثلاث وتسعين هـ ﷺ وأرضاه كما قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر، والذهبي رحمهم الله تعالى[3] .

قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله: "الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ ...."، ثم ذكر الأدلة على ذلك، ومنها: حديث عائشة ﷺ ، وحديث ابن عباس ﷺ، وحديث جابر ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ[4]

وقال العلامة الإمام مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية في عصره؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله رداً على شخص أفتى بجواز

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ١/ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي،٣/ ٣٩٥ – ٤٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١/ ١٧٢

(٤) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٥٥٧.

الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فردَّ رحمه الله بردٍ مفيدٍ مُدَعَّمٍ بالأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، وهذا ملخَّصٌ لهذا الرد الموفق:

قال رحمه الله ما ملخصه:"الأوقات التي وقَّتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها، بتقديم أو تأخيرٍ،أو زيادةٍ أو نقصانٍ؛ فإن التوقيت من الدين،ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ"(١) .

٢- آخر وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة:

تقدم أن أول وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب(٢)(٣).

والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرْمَى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقتٍ لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى جمرة العقبة ضحى لغير الضعفة،

أما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقَّت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقِّت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده(٤).

---

(١) مجموع فتاوى العلامة ابن إبراهيم، ٦/ ١١٦.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٩٩.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نهاية وقت الرمي كلّ يومٍ من أيام التشريق على ثلاثة أقوال:القول الأول: آخر وقت رمي كلّ يومٍ ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء، وقد نقل عن مالك رحمه الله.القول الثاني:ينتهي رمي كلّ يومٍ بطلوع فجر اليوم الذي بعده، وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله.القول الثالث: نهاية الرمي آخر أيام التشريق، فهي كلها كاليوم الواحد، فمن فاته الرمي قبل غروب شمس ذلك اليوم رماه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، وإن أخّرها كلّها إلى آخر يومٍ رماها بعد الزوال بالترتيب، ولا شيء عليه، إلا أنه قد خالف السنة، ونقل عن الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، [انظر: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٦٩].

(٤) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز في الحج والعمرة، ٥/١٦٥ و١٦٧، وأضواء البيان، ٥/٢٨٣، و٥/٢٩٩، وانظر: قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلاً في كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة عبد الرحمن البسام، ٣/٣٧٣، وانظر: آثاراً وأحاديث في جواز الرمي ليلاً في جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٢٧٨-٢٨٢، والمجموع للإمام النووي، ٨/٢٤٠،

واستدل على جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه بأدلة، منها الأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، فيقول: "لا حرج "، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: "لا حرج "، فقال رجل: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: "لا حرج " هذا لفظ النسائي [١] ، ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى... " [٢] الحديث، وقد صرَّح النبي ﷺ أن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل[٣]، وقد تقدم في رمي جمرة العقبة أن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام، وقول ابن منظور: "المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب،وقال بعضهم: إلى نصف الليل "[٤] .

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عُبيدٍ نفست بالمزدلفة، فتخلَّفت هي وصفيَّة حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم يرَ عليهما شيئاً "[٥] .

وهذا وإن كان في رمي جمرة العقبة؛ فإن رمي جمرة العقبة وقت الرمي فيه أوسع من وقت الرمي في أيام التشريق، فالرمي فيها بالليل من باب أولى[٦].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: "رخَّص للرعاء أن يرموا بالليل "[٧] .

الدليل الرابع: اليوم وقت للرمي، والليل يتبعه في ذلك كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف.

---

(١) النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٩،.

(٢) البخاري، برقم ١٧٣٥،

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٨٢.

(٤) انظر: فتح الباري، ٣/ ٣٦٩،.

(٥) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤٠٩، و إسناده صحيح.

(٦) تبصير الناسك بأحكام المناسك، للعلامة عبد المحسن العباد، ص ١٥٨.

(٧) البيهقي، ٥/ ١٥١، وحسنه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٦٢٢

الدليل الخامس: تأمل الواقع، والمشاهدة يدلان على أن الوقت من زوال الشمس إلى الغروب لا يكفي لرمي الأعداد الكثيرة من الحجاج.

الدليل السادس: الرمي في الليل جائز؛ لأنه فعل من أفعال الحج، فجاز فعله بالليل، كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة[1] .

كيفية رمى الجمار الثلاثة:

اعلم أخي الحاج أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ..." [2]

فابدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمي ثاني يوم النحر، فتوجه إليها في سكينة وخشوع وتواضع، مستحضراً عظمة الله سبحانه وتعالى وسلطانه على عباده، متجنبا إيذاء الناس والنظر إلى النساء وعدم مزاحمتهن ،وعند وقوفك أمام الجمرة ارمها بسبع حصيات متعاقبات، ترفع يدك مع كل حصاة، وتكبر مع كل حصاة، و لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف. [3]

وتأكد بأن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى وبعد أن تنتهي من رمى الحصى يستحب لك أن تقف عند الجمرة الصغرى مستقبلا القبلة داعيا لله حامدا له مستغفرا لنفسك ولإخوانك المؤمنين.

وبعد ذلك توجه إلى الجمرة الوسطى فارمها أيضاً بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة ويستحب لك أيضا الوقوف عندها بعد الرمي مستقبلا القبلة رافعاً يديك داعيا بما تشاء حامدا الله مستغفرا لنفسك وللمؤمنين.

ثم توجه بعد ذلك إلى جمرة العقبة الكبرى فارمها أيضاً بسبع حصيات متعاقبات مكبراً مع كل حصاة ثم انصرف بعد الرمي ولا تقف عندها ولا تدعو لحديث عبد الله بن

---

(١) انظر:رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام للدكتور الشريف، ،ص ١٠١ – ١٠٢.

(٢) شرح النووي، ٩/ ٥٤

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٢٩٦وانظر: كتاب رمي الجمرات للدكتور الشريف، ص ٣١

عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله"[1].

وفي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو ثاني أيام التشريق إرم الجمرات الثلاث أيضا على الترتيب السابق كل واحدة منها بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة وافعل ما فعلته في اليوم الأول في وقته وصفته وهيئته.

وبعد أن تنتهي من رمى الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق لك الخيار إن شئت رجعت من منى إلى مكة قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة إن كنت متعجلاً و إن شئت أقمت بمنى اليوم الثالث عشر لترمى فيه الجمار الثلاثة كل واحدة بسبع حصيات كما فعلت في اليومين السابقين .

تنبيه:

من تعجل في الخروج من منى في يوم النفر الأول[2] ، وهو اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، بأن حمل متاعه، وركب سيارته قبل الغروب، ثم حبسه المسير في سيارته؛ لكثرة السيارات، أو لعذر آخر، فإنه يتعجل ويستمر في سيره، ولا يلزمه المبيت بمنى تلك الليلة والرمي من الغد؛ لأنه قد أخذ في التعجل وتهيأ له، ثم حُبِسَ بغير اختياره، وكذا لو خرج من منى قبل الغروب، ثم عاد إليها بعده لحاجة نسيها أو نحو ذلك، جاز له أن يستمر في طريقه، ولا يلزمه المبيت، لكن من أخَّر الرمي إلى ما بعد الغروب لزمه المبيت؛ لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل، والله أعلم"[3]

---

(١) البخاري، برقم ١٧٥١، ، ١٧٥٢، ١٧٥٣.

(٢) يوم النفر: هو يوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منًى، ويُسمى يوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني: هو يوم الثالث عشر من ذي الحجة

(٣) مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الإنابة في الرمي:

الأصل في النيابة في الرمي ما رواه أحمد[١] من حديث أبي الزبير عن جابر قال: "حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم".

وقد أجمع أهل العلم على جواز النيابة عن الصغير الذي لا يقدر على الرمي[٢] .

وقد نفي ابن عبد البر الخلاف في جواز النيابة للعذر حتى من الكبير، قال رحمه الله: "لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمي عنه وإن كبر"[٣].

وعلى كل حال فالقول بجواز النيابة عن العاجز بنحو مرض هو قول أكثر أهل العلم[٤] ؛ لأن علة الجواز في الصغير هو العجز وخوف الضرر. فكل من قام به الوصف المبيح ثبت له الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً قوة وضعفاً.

ولا ريب أن الرمي في هذه الزمان من أشق المناسك وأشدها خطراً وذلك لشدة الزحام. فلا يخلو عام من الأعوام غالباً من حصول وفيات وإصابات بسبب التدافع عند رمي الجمرات سواء يوم النحر أو يوم النفر الأول.

ولا يخفي أيضاً ما يحصل من التحام الرجال بالنساء على وجه لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة فضلاً عن أن تقره، وكذلك تكشفهن جراء التدافع.

ولذلك نص بعض فقهاء الحنفية على سقوط الرمي عن النساء من أجل الزحام قال ابن نجيم:" وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة؛ لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء"[٥]. بل نص بعضهم على أن ذلك

---

(١) رواه أحمد ١٣٩٦١ ، وابن ماجه، رقم ٣٠٣٨ ، وقد رواه الترمذي ،رقم ٩٢٧ بلفظ: ونرمي عن الصبيان. وقال عنه: هذا حديث غريب. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف. وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٣١٧/٦

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٦٩/٨

(٣) الاستذكار ٣٥٢/٤

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٢، الذخيرة ٢٨٠/٣، المجموع شرح المهذب ٢١٨/٨-٢١٩

(٥) البحر الرائق ٣٧٦/٢

لا يختص المرأة، بل يشمل الرجل إذا خاف الزحام قال ابن نجيم: "ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل"[١] .

وقد صدرت الفتوى عن بعض المجامع العلمية المعاصرة فأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز أن توكل المرأة في الرمي؛ لأجل الزحام، ففي جواب السائل عن ذلك قالت اللجنة:" يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تَنتهك حرمتها شدة الزحام"[٢].

وفي جواب آخر قالت اللجنة:" قال تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣] ، وقال تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما.

والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدًا، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة، جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائباً في الرمي عن غيره يكون من الحجاج"[٥].

---

(١) البحر الرائق ٣٧٦/٢.قال ابن عابدين في حاشيته ٥١٢/٢:((فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة ويحمل أطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذرا ظاهرا في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض ولذا قال في السراج إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلا فلا شيء عليه)).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢٨٤/١١-٢٨٥

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥

(٤) سورة المائدة، آية: ٦

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣٨٣/١١- ٢٨٤).

٦- العودة إلى مكة:

إذا انتهت أيام التشريق عد أخي الحاج إلى مكة، فإذا بقى لك بعض الأيام على رحيلك امكث بها مكثراً من الطاعات ،متزوداً بالتقوى من صلاة وطواف وذكر وتلاوة قران ودعاء ، واحرص على أداء الصلاة جماعة وأكثر من الطواف في أي وقت من ليل أو نهار .

وإذا كنت مفرداً أي كنت قد نويت الحج وحده ولم تنو معه العمرة وسرت في أعمال الحج حتى انتهيت منها برميك الجمار أيام التشريق فلك بعد عودتك إلى مكة أن تأتى بالعمرة فتحرم لها من التنعيم أو الجعرانة إذا كنت داخل مكة أو داخل حرمها لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل ، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم[1] أما إذا كنت موجودا خارج حدود مكة فانك تحرم من مكانك الذي تقيم فيه وعليك بعد إحرامك للعمرة أن تتجنب كل محظورات الإحرام حتى تنتهي من مناسك العمرة كما أوضحناها، ولا بأس من أن تعتمر لنفسك استزادة من الثواب أو تعتمر لغيرك نيابة عن قريب أو عزيز عليك توفي أو عجز عن أدائها قبل أن يؤديها فليس هذا ممنوعاً ولكن رسول الله ﷺ لم يفعله ولم ينه عنه.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله، (من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه، أما العمرة فلابد من خروجه للحل (لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك) ا.هـ. مجموع الفتاوى (١٢٤/١٦). وسئل رحمه الله عن تكرار العمرة في رمضان فقال: (لا حرج في ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" متفق عليه. فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك. فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً) ا.هـ. مجموع الفتاوى (٤٣٢/١٧).وسئل عن من قضت عمرتها وتريد أن تعتمر عن غيرها من أقاربها فقال رحمه الله: (لا أعلم مانعاً شرعياً من عمرتك لمن ترى من أقاربك بعد اعتمارك عن نفسك العمرة الواجبة، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره. أما ميقات العمرة لمن كان داخل الحرم فهو الحل، كالتنعيم والجعرانة ونحوهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر عائشة بالاعتمار أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من خارج الحرم) ا.هـ. مجموع الفتاوى (٤٤٠/١٧).

أما من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام. [١].

طواف الوداع:

طواف الوداع هو أخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة وبعد الفراغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما،قال:كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ:"لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت"[٢] والغرض منه توديع البيت الحرام، فإذا انتهى من قضاء حوائجه ، وعزم على الرحيل ، فعليه أن يودع البيت بالطواف ، لحديث ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ: " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت "[٣] .

وهو سبعة أشواط حول الكعبة بلا رمل ولا سعى بعده تتوجه بعدهم إلى مقام إبراهيم لتصلى ركعتين هناك أو في أي مكان بالمسجد [٤]، ثم تأتى زمزم لترتوي من

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٣/١٦

(٢) مسلم، ، برقم ١٣٢٧.

(٣) رواه مسلم وغيره ، ، وهو مخرج في ((الإرواء)) (١٠٨٦) و ((صحيح أبي داود)) (١٧٤٧) .

(٤) قال العلماء: ((وإن أخَّر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع))؛ لأن المقصود من طواف الوداع: أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، حتى لو كان الحاج متمتّعاً أو قارناً أو مفرداً لم يسعيا بعد طواف القدوم، فإنه عند طواف الإفاضة يطوف سبعة أشواط، ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم يسافر، وهذا الفصل بالسعي بعد الطواف لا يضر؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد تمام الحج، فطافت وسعت وسافرت مع النبي ﷺ [البخاري، برقم ١٥٦٠، ومسلم، برقم ١٢١١]، فقد حال السعي بين الطواف والخروج ولم يضر، وكذلك طاف النبي ﷺ طواف الوداع، وصلى الفجر وقرأ بالطور [البخاري، برقم ٤٨٥٣]، فهذا يدل على أن مثل هذا الفضل لا يضر، [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٤٠٠].والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، ثم يطوف طواف الوداع عن الخروج من مكة. ولكن إذا أخر طواف الإفاضة أجزأه عن الوداع بشرط أن ينوي طواف الإفاضة؛ فإن نوى طواف الوداع ولم ينوِ طواف الإفاضة؛ فإن طواف الإفاضة لا يصح؛ لأنه لم يعينه بالنية.فإجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع أو عدمه له ثلاث حالات:الحالة الأولى: أن ينوي طواف الوداع فقط، فإنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأنه لم ينوِ الوداع. الحالة الثانية: أن ينوي طواف الإفاضة فقط، فهذا يجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.الحالة الثالثة: أن ينوي طواف الإفاضة، وطواف الوداع، فهذا يجزئ؛ لقول النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) [متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧]. قال الإمام الخرقي في مختصره المطبوع مع المغني، ٥/ ٣٤٦: ((وإن طاف طواف الوداع لم يجزه لطواف الزيارة))قال ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٤٦: ((وإنما لم يجز عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا، فمن طاف للوداع فلم يعين النية له، فلذلك لم يصح)).

مائها وتدعو الله بما تشاء ولك أن تحمل معك ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به ، فقد : " كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم " [١] بل إنه : " كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فيبعث إليه بمزادتين "[٢] .

وبعد ذلك تأتي الملتزم[٣] فتضع صدرك وبطنك وخدك الأيمن على حائط البيت باسطا يديك على جدار الكعبة إن أمكنك ثم تدعو بما تشاء باكيا متحسرا على فراق البيت.

وبعد أن تنتهي من الدعاء والبكاء عند الملتزم توجه إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله إن استطعت ثم اخرج من المسجد الحرام مقدماً رجلك اليسرى قائلاً : اللهم ﷻ، اللهم إني أسألك من فضلك . ولا ينبغي لك أن تمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثة وقد قال النبي ﷺ :"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٤] و قال ﷺ "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[٥] ثم اتجه إلى مكان إقامتك لتحمل حقائبك وتسافر إلى اهلك فورا بلا انتظار لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره[٦] ولا تنشغل في بيع أو شراء فإذا تأخرت في السفر وباشرت بعض الأعمال أو تجارة فأعد الطواف مرة أخرى إلا إذا قضيت حاجة في

---

(١) أخرجه البخاري في ((التاريخ)) والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في ((الأحاديث الصحيحة)) (٨٨٣) .

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه . وله شاهد مرسل صحيح في ((مصنف عبد الرزاق)) (٩١٢٧) ، وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه .

(٣) الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق، وهو أن يقف بين الركن والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ويدعو. وهو لم يرد عن النبي وإنما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والصحابة كانوا يفعلونه عند القدوم".مختصركتاب المناسك من الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(٤) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧، ومسلم برقم ١٧١٨.

(٥) متفق عليه

(٦) صحيح الحاكم والبيهقي (فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨/١)

طريقك أو اشتريت شيئا لا غنى لك عنه كطعام فلا تعد لذلك لأن هذا لا يخرجك عن أن يكون آخر عهدك بالبيت.

وأهل مكة ، ومن أراد الاستيطان بها ليس عليهم طواف وداع لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت من المفارق وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم.، ويسقط طواف الوداع أيضاً عن الحائض والنفساء لحديث ابن عباس : " أن النبي ﷺ وكل بدعة رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة " [١] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض"[٢] ، فالحائض ليس عليها وداع وكذلك النفساء.

ومن ترك طواف الوداع للحج، أو شوطاً منه، فعليه دم يذبحه في مكة، ويوزّعه على فقرائها، ومن سافر، ثم رجع للإتيان بطواف الوداع بعد أن تركه، فإن الدم لا يسقط عنه[٣] ، وقال بعض أهل العلم: لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك، وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر، ولم يودِّع البيت؛ فإن عليه دماً يجبر به حجه[٤].

إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع أو عدمه:

قال العلماء: "وإن أخَّر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع "؛ لأن المقصود من طواف الوداع: أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، حتى لو كان الحاج متمتّعاً أو قارناً أو مفرداً لم يسعيا بعد طواف القدوم، فإنه عند طواف الإفاضة يطوف سبعة أشواط، ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم يسافر، وهذا الفصل بالسعي بعد الطواف لا يضر؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد تمام الحج، فطافت وسعت وسافرت

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين الإرواء (١٠٨٦) ،
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٥٥، ومسلم، ، برقم ١٣٢٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٠.
(٤) المرجع السابق، ١٧/ ٣٩٥.

مع النبي ﷺ [1] ، فقد حال السعي بين الطواف والخروج ولم يضر، وكذلك طاف النبي ﷺ طواف الوداع، وصلى الفجر وقرأ بالطور[2] ، فهذا يدل على أن مثل هذا الفضل لا يضر. [3].

والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، ثم يطوف طواف الوداع عن الخروج من مكة. ولكن إذا أخر طواف الإفاضة أجزأه عن الوداع بشرط أن ينوي طواف الإفاضة؛ فإن نوى طواف الوداع ولم ينوِ طواف الإفاضة؛ فإن طواف الإفاضة لا يصح؛ لأنه لم يعينه بالنية.

فإجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع أو عدمه له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي طواف الوداع فقط، فإنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأنه لم ينوِ الوداع.

الحالة الثانية: أن ينوي طواف الإفاضة فقط، فهذا يجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

الحالة الثالثة: أن ينوي طواف الإفاضة، وطواف الوداع، فهذا يجزئ؛ لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ".[4]

(١) البخاري، برقم ١٥٦٠، ومسلم، برقم ١٢١١

(٢) البخاري، برقم ٤٨٥٣

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٤٠٠

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧]. قال الإمام الخرقي في مختصره المطبوع مع المغني، ٥/ ٣٤٦: "وإن طاف طواف الوداع لم يجزه لطواف الزيارة".قال ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٤٦: "وإنما لم يجز عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا، فمن طاف للوداع فلم يعين النية له، فلذلك لم يصح .

موانع الحج والعمرة

أولا: الإحصار [1]

الله سبحانه وتعالى يعلم أن ظروف الإنسان في الحياة لا تخضع لإرادته فقد تحدث له ظروف تمنعه عن الحج أو العمرة بعد إحرامه كالإنسان الذي أصابه مرض شديد وحذره الطبيب من الانتقال أو الذي منعه العدو من ذلك أو ضاعت نفقته أو هلكت أو فقدت المرأة زوجها أو محرمها بعد الدخول في الإحرام بموت أو طلاق أو غير ذلك من الأعذار.

هذا العائق الذي يكون سبباً في منع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت الحرام أو منعه من أداء المناسك يسمى إحصاراً والممنوع يسمى محصر، وعلى المحصر في هذه الحالة إذا كان قد اشترط عند إحرامه أنه إذا مرض أو منعه مانع من الوصول إلى الحرم أو أداء المناسك تحلل، بأن كان قد قال عند إحرامه "اللهم محلي حيث

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في معنى الإحصار على ثلاثة أقوال:القول الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه وعلى هذا القول: فمن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه، ويطوف بالبيت، ويسعى، ويحلق أو يقصر فيكون متحللاً بعمرة، وحجة هذا القول متركبة من أمرين:الأمر الأول: أن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [البقرة: ١٩٦] نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه، وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست من الهجرة بإجماع العلماء.الأمر الثاني: ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ" إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً" [البخاري، برقم ١٨١٠القول الثاني: المراد بالإحصار أنه يشمل ما كان من عدو، ومرض ونحو ذلك من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم، وحجة هذا القول من جهة شموله لإحصار العدو قد تقدمت في حجة الذي قبله، وأما من جهة شموله للإحصار بمرض، فحديث الحجاج بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كُسِرَ أو عرج، فقد حلّ وعليه حجة أخرى". وفي لفظ أبي داود، وابن ماجه: "من عرج أو كسرَ أو مرض" [أحمد، ٣/٤٥٠، وأبو داود، برقم ١٨٦٢، والترمذي، برقم ٩٤٠، والنسائي، ١٩٩/٥، وابن ماجه، برقم ٣٠٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤٩/١، ٣٥٠]. ولأنه محصر، يدخل في عموم الآية، ولقصة ضباعة بنت في الاشتراط، فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط.القول الثالث: المراد بالإحصار: أنه ما كان من المرض، ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو، قال الشنقيطي: "ولا يخفي سقوط هذا القول لما قدمناه من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية" [أضواء البيان، ١٩٠/١وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٠/٧: "والصحيح في هذه المسألة أنه إذا أحصر بغير عدو كما لو كان حصر بعدو لعموم الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو".واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ١٧٧ أن الحصر يكون بالعدو والمرض أو ذهاب النفقة .

حبستني": لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: " دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وَجِعَةٌ، فقال لها: حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلِّي حيث حبستني "[1] وفي رواية بزيادة: " فإن لك على ربك ما استثنيت "[2].

ففي هذه الحالة يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير وخلع ملابس الإحرام ولا شيء عليه لا دم ولا صوم ولا قضاء " [3]

أما إذا لم يكن قد اشترط ذلك عند إحرامه، فعليه فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس أو المانع قريباً، كأن يكون المانع سيلاً، أو عدوّاً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، وبقية المناسك ولا يعجل في التحلل؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يعجل، بل مكث هو وأصحابه للمفاوضات مع أهل مكة مدة يوم الحديبية لعلهم يسمحون لهم بالدخول؛ لأداء العمرة بدون قتال، فلمَّا لم يتيسر ذلك وصمَّموا على المنع إلا بالحرب، وفرغ رسول الله من قضية الكتاب قال لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا..." قال الراوي: "فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلقوا بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا..." [4] .

وكان تأخر الصحابة ﷺ عن النحر والحلق رغبة في أداء العمرة، وغيظاً على الكفار، ويرجون أن ينزل الله الوحي على رسوله ﷺ فيغيِّر ما صمَّم عليه من المعاهدة،

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٨٩) ومسلم ، رقم (١٢٠٧-١٢٠٨) .

(٢) هذه الزيادة وردت في سنن النسائي، رقم (٢٧٦٦). ويُنظر المغني: ٥/٩٢-٩٤، والموسوعة الفقهية: ٢/٢١٤ .

(٣) فتاوى ابن باز ١٨ /١٠

(٤) انظر: قصة صلح الحديبية والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابه الشروط، برقم ٢٧٣١.

وليس ذلك بمعصية منهم ﷺ ، فلما رأوا رسول الله ﷺ نحر ثم حلق أيقنوا أنه لا عمرة، ولا قتال، فنحروا ثم حلقوا. وعلى ذلك فعلى المحصر أن يصبر ، لعله يزول المانع أو أثر الحادث فيمضى في إتمام نسك الحج أو العمرة وإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن ينوى التحلل فإن كان معه هدى قد ساقه اجزأه،وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه ثم يذبح هديه في مكان إحصاره سواء كان في حل أو حرم ويعطى للفقراء لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] .وله أن يبعث بهدية إلى الحرم إن استطاع أو يبعث بثمنه ليشتري به هدي يذبح عنه وعليه أن يكون على بينة بميعاد الذبح بأن يواعدهم يوماً معلوماً يذبح فيه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2] وعليه في هذه الحالة أن يتجنب محظورات الإحرام حتى يتحلل من إحرامه فإذا فعل محظوراً من المحظورات وجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً. فإذا ذبح هدية أو علم بذبحه تحلل بالحلق أو التقصير ثم خلع ملابس الإحرام ولبس ملابسه العادية، فإن عجز المحصر عن الذبح صام عشرة أيام قياساً على من لم يجد الهدى وعلى المحصر قضاء حجته إن كانت حجة الفرض في العام التالي أن كان مستطيعا وان كان غير مستطيع لزمه قضاؤها عند استطاعته أما إذا كانت هذه الحجة تطوعا فلا قضاء عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:والمحصر يلزمه دم ولا يلزمه قضاء حجه أن كان تطوعاً.[3]

وإذا كان ما أحصر عنه الحاج ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر، وإن أحصر عن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧٧

طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه.

فائدة: الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ، فيجب إتمامهما ولا يجوز قطعهما ولا الخروج منهما إلا في حال الإحصار[1]، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] . فما يفعله بعض الناس من ترك النسك ورفضه عندما تواجههم زحمة الحجاج أو المعتمرين لاسيما في أيام المواسم في العمرة مخالف لما أمر الله به من إتمام الحج والعمرة، ولا يمكن إلحاق ذلك بالإحصار؛ لأن الزحام مهما كان شدة فليس أمراً دائماً يتعذر معه القيام بما أمر الله تعالى من إتمام النسك، فالواجب أن يتحين الحاج والمعتمر الأوقات التي يتمكن فيها من إتمام نسكه وله أن يترخص بالرخص الشرعية التي تدفع ضرورته وضرره، لكن ليس له رفض النسك وتركه لمجرد الزحام والله تعالى أعلم .[3]"

ثانياً الفوات:[4]

العائق الذي يكون سبباً في منع الحاج من الوقوف بعرفه بعد وصوله إلى أرض الحرم وأداؤه مناسك الحج يسمى فوات أي فوت الحج بفوات الوقوف بعرفه لحديث رسول الله ﷺ من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك[5] . وفي هذه الحالة يتطلب تحويل إحرامه بمجرد الفوات إلى عمرة ولا يلزمه إحرام جديد لأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً فطريق الخروج منه أداء أحد النسكين الحج أو العمرة ولما تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل عمرة بأن يأتي البيت فليطف به سبعاً وليطف بين

(١) المغني ٤٥٨/٤، المجموع شرح المهذب ٤٤٨/٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٨/٢٦

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) الزحام وأثره في النسك "الحج والعمرة" د. خالد بن عبد الله المصلح

(٤) وفوات الحج اصطلاحاً: هو أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها الإجماع لابن المنذر، ص ٧٣

(٥) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٩٩٥

الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر ، وإن كان معه هدى فلينحره ثم يرجع إلى أهله فإن أدركه الحج في العام القادم فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، لأبي أيوب الأنصاري، وهبَّار بن الأسود رضي الله عنهما.

فعن سليمان بن يسار: "أن أبا أيوب الأنصاري، خرج حاجَّاً، حتى إذا كان بالنازية[1] من طريق مكة أضلَّ رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثُمَّ قد حللت، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحجج، واهدِ ما استيسر من الهدي"[2] .

وعن نافع عن سليمان بن يسار: "أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة، كُنَّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا، وارجعوا، فإذا كان عامٌ قابلٌ فحجّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجع"[3].

وعن ابن عمر ﷺ: أنه قال: "من أدرك ليلة النحر من الحاجّ فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يُدرِك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأتِ البيت قبل أن يحلق فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصِّر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبلُ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصّر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهدِ

---

(١) النازية من طريق مكة. هكذا في موطأ مالك، وأما في سنن البيهقي فبلفظ: ((حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة)). قال القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار، ٢/ ٣٤: ((النازية: عين ثرة عل طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، قيل: مضيق الصفراء سُدّت بعد حروب جرت فيها، وضبطناها في السير بتشديد الياء)).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ، برقم ١٥٣، ٣٨٣/١، والبيهقي ١٧٤/٥، وصححه الألباني في الإرواء، ٣٤٤/٤

(٣) مالك في الموطأ، برقم ١٥٤، ١/ ١٥٤، والبيهقي، ٥/ ١٧٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٦٠، برقم ١٠٦٨.

في حجه"[1]. فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه فقال: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" تحلَّل من إحرامه،بالحلق أو التقصير ثم يخلع ملابس الإحرام ولا شيء عليه، والأفضل له أن يتحلَّل بعمرة، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يتحلَّل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصّر، وإذا كان معه هدي ذبحه ويحج عاماً قابلاً ويهدي.[2]

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٧٤.وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٨/ ١١. فقد أفتى بذلك شيخنا ابن باز رحمه الله: بأن من فاته الحج تحلل بعمرة، وعليه قضاء الحج عاماً قابلاً. ((من نسي شيئاً من نسكه أو تركه، فليهرق دماً)). سنن البيهقي، ٥/ ١٧٥. قال الإمام مالك رحمه الله: ((ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج، فعليه أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحج)) [موطأ الإمام مالك، ١/ ٣٨٤]،.

(٢) المغني، ٢/٤٢٤، وشرح العمدة ٢/٦٥٥-٦٦٨، والمنهج لمريد العمرة والحج، ص ٥٨.

الهدايا [1]

قال تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ[2] جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ[3] وَالْمُعْتَرَّ[4] كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ ﴾[5].

وعلى ذلك فان ما يهدى إلى بيت الله الحرام من بهيمة الأنعام، للنحر أو الذبح داخل الحرم تقرُّباً لله تعالى ويسمى بالهدى، هو شعيرة من شعائر الدين وأعمال الحج وعلامة على قوة إيمان من ينفذ هذه الشعيرة بتواضع وإخلاص، لأنها من تقوى القلوب.

والهدى يكون من الإبل[6] أو البقر أو الغنم[7] سواء كان ذكراً أو أنثى وقد اختص الله سبحانه وتعالىَ الْبُدْن بالذكر في هذه الآية لأنها أعظم الهدى.

ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً من الهدى أفضل لما روي أن الزبير رضي الله عنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من الهدى شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له[8].

وليس في عدد الهدى حد معلوم لكن أقل ما يجزئ في الهدى شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ،لأن البقرة و البدنة تجزئ عن سبعة لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفي لفظٍ لمسلم: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

---

(١) الهدايا : جمع هدي والهديُ هو: ما يُهدَى تقرباً لله ﷻ إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام للنحر أو الذبح داخل الحرم.

(٢) البدن: الإبل والبقر.

(٣) القانع: الراضي بما قدره الله ولا يسأل.

(٤) المعتر: الذي يسأل غيره ليعطيه

(٥) سورة الحج ، من الآية: ٣٦ ، ٣٧

(٦) الإبل: وتشمل الناقة أو الجمل .

(٧) الغنم: ويشمل الضأن والماعز.

(٨) شرح بداية المجتهد ٩٢٧/٢

وفي رواية لمسلم: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفي رواية لمسلم: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ[1] ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأه.

ولا يشترط أن يكون الشركاء جميعهم ممن يريدون القربة إلى الله تعالى بل لو أراد بعضهم التقرب وأراد البعض الآخر اللحم للأكل أو البيع أو النذر أو التطوع جاز لقوله تعالى: " وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا".

ويشترط في الهدى أن يكون سليماً خالياً من العيوب، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيّن عورُها[2]، والمريضة البيّن مرُضها[3]، والعرجاء البيّن ظلعُها[4]، والكسيرة التي لا تنقى"[5]. قال الراوي عن البراء قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: "ما كرهت فدعه ولا تُحرِّمه على أحد". وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذي: "لا يُضَحَّى بالعرجاء بيّن ظلعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى".

---

(١) الجزور هو: البعير.

(٢) العوراء البيّن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

(٣) المريضة البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المرعى، والأكل، أجزأت لكن السلامة منه أولى.

(٤) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبين أجزأت والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٤

(٥) الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٤

ولفظ النسائي: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى". قال الراوي عن البراء قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال:"ما كرهته فدعه،ولا تُحرِّمه على أحد".ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن،قال: "فما كرهت منه فدعه، ولا تُحرِّمه على أحد". وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: "لا تنقى" وجعل بدل الكسيرة "العجفاء"[١][٢]

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم"[٣].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء"[٤].

ويُلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى،كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها،ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلعها،وما أصابه سبب الموت: كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لِعَاهةٍ- وتُسَمَّى: الزمنى - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلعها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة .[٥]

ويجب في الهدى أن يبلغ السنّ المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره عُلِمَ أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في

(١) العجفاء :هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة،انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٥/٣ .

(٢) أبو داود، ، برقم ٢٨٠، والترمذي، ، برقم ١٤٩٧، والنسائي، ، برقم ٤٣٦٩، وابن ماجه برقم ٤١٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٦٧٦/٣.

(٣) سنن الترمذي، ص٣٦٤ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣ .

(٥) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٥-٣٦ .

الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة، قال الأصمعي وغيره: "إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنيٌّ، ونرى أنه إنما سُمِّي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيَّته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا تذبحوا إلا مُسِنَّة"(١)، ومسنة البقرة التي لها سنتان. وقال وكيع: "الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر"(٢)، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدَّده النبي ﷺ، وقد قال ﷺ : "لا تذبحوا إلا مُسِنّة، إلا أن تعسّر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن"(٣).

وأما الجذع من الضأن فمذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجوِّزُون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه"(٤).

أنواع الهدايا:

١- هدى القران والتمتع:

فيلزم من نوى العمرة مع الحج في إحرام واحد أو من نوى العمرة فقط وتحلل بعدها منتظراً في أرض الحرم أداء الحج ذبح هدياً حسبما تيسر له شكرا لله على أداءه النسكين في عام واحد.

وقد اتفق العلماء على أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام ؛ لقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(٥).

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣ .
(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٢٤ .
(٣) مسلم، برقم ١٩٦٣ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣ .
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وأظهر الأقوال من أقوال أهل العلم في المراد بحاضري المسجد الحرام:أنهم أهل الحرم،ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛لأن المسجد الحرام قد يطلق كثيراً،ويراد به الحرم كله،ومن على مسافة دون مسافة القصر[1].

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "اختلف أهل العلم في المعنى بـ"حاضري المسجد الحرام"، والراجح: أنهم أهل الحرم"[2] .

٢- الهدى على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة:

سواء كان هذا الواجب من الواجبات المتفق عليها بين أئمة المذاهب كالإحرام من الميقات، أو البعد عن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء ،أو الحلق، أو التقصير في العمرة أو رمى جمرة العقبة يوم النحر أو رمى الجمار الثلاثة أيام التشريق، وسواء كان هذا الواجب من الواجبات المختلف عليها بين أئمة المذاهب إذا اعتبر الحاج أو المعتمر أنها من الواجبات، فإذا لم يعتبرها من الواجبات فلا هدى عليه.

ولبيان ذلك نعرض لك أخي المسلم بياناً بالأحكام الشرعية لأعمال الحج والعمرة في ضوء المذاهب الأربعة حتى تقف من خلاله على ما هو واجب فيتعين عليك عند تركه ذبح هدى حسبما تيسر لك.

الأحكام الشرعية لأعمال الحج والعمرة

في ضوء المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم المالكية	حكم الشافعية	حكم الحنابلة
الحج	فرض	فرض	فرض	فرض
العمرة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	فرض	فرض
الإحرام بالحج أي نيته	شرط	ركن	ركن	ركن
الإحرام بالعمرة أي نيتها	شرط	ركن	ركن	ركن
اقتران الإحرام بالتلبية	سنة	سنة	سنة	سنة

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٨.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة ابن باز، ١١/ ٣٩٠..

		وقيل واجب		
الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإحرام	سنة	مكروه	سنة	سنة
التلبية	سنة وقيل واجب	واجب	سنة	سنة
طواف العمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
طواف القدوم	سنة	واجب	سنة	سنة
البعد عن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء	واجب	واجب	واجب	واجب
الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
ستر العورة في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
نية الطواف	شرط	شرط	شرط	شرط
بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	واجب	شرط	شرط
جعل الكعبة عن يسار الطائف	واجب	شرط	شرط	شرط
الطواف خارج البيت والحجر	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف في المسجد.	شرط	شرط	شرط	شرط
المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف سبعة أشواط	واجب	واجب	سنة	شرط
لمس الحجر وتقبيله أو استلامه	سنة	سنة	سنة	سنة
الدعاء والذكر في عموم الطواف	سنة	سنة	سنة	سنة
استلام الركن اليماني	مندوب	مندوب	سنة	سنة
الاضطباع في الطواف	سنة	سنة	سنة	سنة
القرب من البيت عند عدم الزحام	مندوب	مندوب	سنة	سنة
الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى	سنة	سنة	سنة	سنة
الموالاه بين أشواط الطواف	سنة	شرط	سنة	شرط
ركعتا الطواف	واجب	واجب	سنة	سنة
الشرب من ماء زمزم والتضلع منها	مندوب	سنة	سنة	سنة
السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن

استلام الحجر قبل الذهاب للسعي	سنة	سنة	مندوب	مندوب
الخروج إلى الصفا من باب الصفا	سنة	مندوب	مندوب	مندوب
الصعود على الصفا والمروة	سنة	سنة	مندوب	مندوب
استقبال الكعبة بالصفا والمروة	سنة	مندوب	مندوب	سنة
رفع اليدين نحو السماء عند الدعاء بالصفا والمروة	سنة	سنة	مندوب	مندوب
ستر العورة في السعي	سنة	سنة	مندوب	سنة
الطهارة من الحدثين في السعي	سنة	سنة	مندوب	سنة
الاضطباع في السعي	سنة	سنة	سنة	سنة
وقوع السعي بعد الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاه بين الطواف والسعي	سنة	سنة	مندوب	سنة
نية السعي	واجب	شرط	شرط	شرط
أداء السعي في المسعى	شرط	شرط	شرط	شرط
بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
المشي في السعي للقادر عليه	واجب	واجب	سنة	شرط
قطع المسافة التي بين الصفا والمروة كلها	شرط	شرط	شرط	شرط
الدعاء والذكر أثناء السعي	سنة	سنة	مندوب	سنة
الهرولة بين الميلين الأخضرين	سنة	سنة	مندوب	سنة
كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	واجب	واجب	واجب
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
النزول بنمرة والاغتسال بها	مندوب	مندوب	مندوب	مندوب
الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
الوقوف عند الصخرات	سنة	سنة	سنة	سنة
مد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب إن وقف نهاراً	واجب	ركن	واجب	واجب

الدفع عن عرفة مع الإمام أو نائبه	واجب وقيل سنة	واجب وقيل سنة	سنة	سنة
الجمع بمزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنة
المبيت بمزدلفة	واجب ويكفي لحظة بعد الفجر	واجب ويكفي لحظة في النصف الثاني من الليل	واجب	واجب
سرعة السير في وادي محسر	سنة	سنة	سنة	سنة
الوقوف عند المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى شروق الشمس.	واجب	سنة	واجب وقيل سنة	واجب وقيل سنة
رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
التكبير عند كل حصاه	سنة	سنة	سنة	سنة
الحلق أو التقصير في الحج	واجب	واجب	ركن	واجب
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
كون الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
طواف الإفاضة	ركن لأربعة أشواط والباقي واجب	ركن	ركن	ركن
كونه في أيام النحر	واجب	واجب	سنة	سنة
تأخيره عن أول رمي	سنة	واجب	سنة	سنة
رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	واجب	سنة	سنة
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	سنة	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	مندوب	واجب	واجب

٣- هدى إفساد الحج بالجماع :

إذا جامع الحاج زوجته قبل التحلل الأول لزمه ذبح بدنة[١] فان لم يجدا فسبع شياه [٢] ، فإن كان الجماع بعد التحلل الأول لزمه ذبح شاه ،والمرأة مثل الرجل في الحكم إن كانت مطاوعة [٣] أما من حصل له الجماع في العمرة قبل الطواف والسعى فعليه هدى ،وهكذا زوجته إن كانت مطاوعة.[٤]

٤- الهدي الواجب بالنذر:

الهدي الواجب بالنذر، كأن يقول: نذرت لله إهداء هذا الهدي المُعيَّن، فالظاهر أنه يتعيَّن بالنَّذر ،ولا يكون في ذمَّته، فإن عَطِبَ أو سُرِقَ لا يلزمه بدله؛لأن حق الفقراء إنما يتعلق بعينه لا بذمة المُهدي،والظاهر أنه ليس له الأكل منه سواء عَطِبَ في الطريق أو بلغ مَحِلَّه،وإذا رآه صاحبه في حالة يغلب على ظنِّهِ أنه سيموت، فإنه تلزمه ذكاته،وإن فرَّط فيه حتى مات كان عليه ضمانه؛ لأنه كالوديعة عنده،أما لو مات بغير تفريطه،أو ضلَّ،أو سُرِقَ فليس عليه بدله[٥]؛ لأنه لم يتعلق الحق بذمته، بل بعين الهدي.

والأصل في الهدي الواجب بالنذر ،قول الله تعالى: ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [٦] ، وهذا يدل على وجوب الوفاء بالنذر؛لأن الأمر يدل على الوجوب إلا لدليل صارف"[٧]

٥- هدى الإحصار:

فإذا أحصر المحرم بالحج أو العمرة ومنع من الوصول إلي البيت الحرام لمرض أو عدو أو غيره أو منع من أداء المناسك لزمه ذبح شاه أو بدنه أو بقره أو سبع بدنه أو سبع بقرة حسب يساره.

٦-هدى الفوات :

---

(١) بدنة: من الإبل أو البقر

(٢) شياه: من المعز أو الضأن.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية٢/٢٣٨

(٤) فتاوى ابن باز١٧/١٣٧

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٨٦.

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٧) أضواء البيان، ٥/٦٥٩

فمن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفه لزمه ذبح ما تيسر له من الهدى في حجة القضاء.

٧-هدى جزاء الصيد :

وهو المنصوص عليه بقوله تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[١]، وقد تقدم ذكره في فدية محظورات الإحرام.

٨- هدى التطوع :

وهو مستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً، فيستحب له أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرّقه؛ لأن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة، وهو قارن[٢]، وكان يكفيه لدم القران شاة واحدة، أو سبع بقرة، أو بدنة، وبقية المائة تطوع منه ﷺ [٣] ، ومن هدى التطوع أيضاً الأضحية [٤] لأنها من القربات إلى الله تعالى والتي ثبتت عن رسول الله ﷺ فيما روته السيدة عائشة حيث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث وفيه "فضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[٥].

وقت ومكان نحر الهدى:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) كما في حديث جابر عند مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥٧٣ – ٥٧٤.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله: هل يشرع للحاج أضحية مع الهدي؟ أم جميع ما يذبح وينحر في الحج هدايا؟ فذهب ابن حزم رحمه الله ومن معه إلى أن الهدي عمل، والأضحية عمل آخر، فهما عملان متغايران، فالحاج يشرع له التضحية مع الهدي، واستدلوا بحديث أبي بكرة في وصفه لخطبة النبي ﷺ في منى، وفيه: " ... ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما بيده، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا ... " [البخاري، برقم ١٧٤١، ومسلم بلفظه، برقم ١٦٧٩].واختار ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٦٣: أن الحاج لا تشرع له الأضحية، إنما هو الهدي، واختاره النووي في شرحه لصحيح مسلم، ١١/ ١٨٣، واختاره الشنقيطي أيضاً في أضواء البيان، ٥/ ٦١٩، وقال: بأن مالك بن أنس وأصحابه قال: لا تسن الأضحية للحاج؛ لأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وخالفهم الجمهور نظراً لعموم الأدلة التي تأمر بالأضحية في الحج وغيره. واختار شيخنا ابن باز رحمه الله أن التضحية مشروعة في الحج وغيره. وقد سمعت ذلك منه أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٢٦٢

(٥) صحيح مسلم ٣٤١/١

أول وقت نحر الهدي هو يوم النحر على الصحيح الذي لا شك فيه، فلا يجوز نحر الهدي أو ذبحه قبل يوم النحر؛ لأدلة واضحة، وأحاديث كثيرة صحيحة، صريحة، تدل على أن أول وقت النحر هو يوم النحر؛ للأدلة الكثيرة، ومنها على سبيل المثال الأدلة الآتية:

الدليل الأول: لم ينحر النبي ﷺ هديه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ فإنه كان قارناً ﷺ، ونحر يوم النحر مائة: نحر منها بنفسه ثلاثاً وستين، وأكمل عليٌّ ﷺ الباقي سبعاً وثلاثين[1] ، وقد قال ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم"[2] ، فيجب على كل قارنٍ ومتمتِّعٍ أن يأخذ وقت النحر من نبيه ﷺ، فيجب الاقتداء به ﷺ.

الدليل الثاني: لم ينحر عن أحد من أزواج ﷺ إلا بعد رمي جمرة العقبة، وهذا لا شك فيه ولا ريب، وقد كانت أزواجه كلهن متمتعات إلا ما كان من عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت قارنة.

الدليل الثالث: لم ينحر كلُّ من كان معه من أصحابه إلا يوم النحر، وقد كان معه جمٌّ غفير، قيل: بأنهم كانوا نحو مائة وثلاثين ألفاً، وقد كان أصحابه الذين قدموا معه بين قارنٍ ومتمتِّعٍ؛ فإنه ﷺ بعد أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويجعلها عمرة، ولم يذكر أنه ﷺ أَذِنَ لواحدٍ منهم، ولا أمره بذبح الهدي قبل يوم النحر.

الدليل الرابع: جرى عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين، والأنصار، وجميع الصحابة كلهم أجمعوا على هذا، فلم ينقل عن واحد منهم: أنه نحر هدي تمتعه أو قرانه قبل يوم النحر البتة، ولن يُصْلِحَ آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٢٥٩.

(٢) مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، في السنن الكبرى، ٥/ ١٢٥.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [1] ، ولا شك أن من الأسوة اتباعه في أفعاله ﷺ .

الدليل السادس: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [2] ، وما فعله ﷺ فقد آتاناه؛ لأنه هو المُشرِّع لنا، بأقواله، وأفعاله، وتقريراته.

الدليل السابع: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [3] ، ومن اتِّباعه التأسِّي به ﷺ في فعله،وصيغة الأمر في قوله:"فَاتَّبِعُونِي" للوجوب.

الدليل الثامن: من أوضح الأدلة الثابتة في ذلك الأحاديث المتفق عليها، التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه: أنه ﷺ أمر أصحابه بفسخ حجّهم في عمرة، وأن يحلُّوا منها الحلّ كله، ثم يحرموا بالحج، وتأسَّف على أنه لم يفعل مثل فعلهم، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة"[4]، فالذي منعه من ذلك: أنه ساق الهدي، فلو كان هدي التمتع يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة؛ لجعل الحج عمرة، وأحلّ منها، ونحر الهدي بعد الإحلال منها، ولكن المانع الذي منعه من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت، والحلق الذي لا يصح إحلاله دونه معلق على بلوغ الهدي مَحِلَّه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [5]﴾ .

وقد بيَّن ﷺ بفعله الثابت عنه أن محِلَّه منى يوم النحر، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر بذلك، ولكنه بيَّن أن من قدَّم الحلق على النحر: لا حرج عليه، ولا شيء عليه، ولا خلاف أنه كان يوم النحر كما هو معروف، فبيّن بفعله ﷺ: أن بلوغه مَحِلَّه يوم النحر بمنى، بعد رمي جمرة العقبة، فمن أجاز ذبح هدي التمتع قبل ذلك، فقد خالف فعل النبي ﷺ المبيِّن لإجمال القرآن،وخالف ما عليه الصحابة من بعدهﷺ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

، وخالف ما جرى عليه عمل المسلمين، ولا يثبت بنصٍّ صحيح عن صحابيٍّ واحدٍ أنه نحر هدي تمتُّعٍ أو قرانٍ قبل يوم النحر، فلا يجوز العدول عن هذا الذي فعله النبي ﷺ مبيّناً به إجمال الآيات القرآنية، وأكده بقوله: "لتأخذوا عني مناسككم"(١)(٢).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "وبه تعلم أن ذبحه ﷺ هديه يوم النحر، وهو قارن، وذبحه عن أزواجه يوم النحر وهنَّ متمتعات، وعن عائشة وهي قارنة: فِعلٌ مبيّنٌ لنصٍّ واجبٍ، فهو واجب، ولا تجوز مخالفته في نوع الفعل، ولا في زمانه، ولا في مكانه، إلا فيما أخرجه دليل خاصٌّ، كغير المكان الذي ذبح فيه، من منى؛ لأنه بيَّن ﷺ أن منى كلها منحر، ولم يبيّن أن الزمن كله وقت نحر... "(٣)

فإذا عرفت ذلك مما تقدم فاعلم: أن الحق الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين، والأنصار، وغيرهم من كافة الصحابة، وعلماء المسلمين، وهو أنه لا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه"(٤)

و آخر وقت نحر الهدي غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق:

والصواب من أقوال أهل العلم أن الذبح والنحر أربعة أيام يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، لكن ذبحه يوم النحر أفضل إن تيسر ذلك، ولا حرج في ذبحه في منى، أو في مكة، والسنة في توزيعه أعني هدي التمتع والقران أن يأكل منه، ويتصدق، ويهدي إلى من شاء من أصحابه إخوانه"(٥)(٦).

---

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٥٢٢- ٥٤٠.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٥٣٥ – ٥٣٦.

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٥٤٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٤، و١٨/ ٣٠.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في آخر وقت ذبح الهدايا على حسب تفسيرهم للأيام المعلومات التي ذكر الله ﷻ أنه يذبح فيها؛ فإن للعلماء فيها أقوالاً كثيرة، وقد قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٤٩٥: ((والتحقيق إن شاء الله تعالى أن غير اثنين من تلك الأقوال الكثيرة باطل لا يعوّل عليه، وإن المعوَّل عليه منها اثنان؛ لأن القرآن دل على أن الأيام المعلومات هي: أيام النحر، بدليل قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[سورة الحج، الآية:

ويجوز الصدقة بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وجلالها لحديث عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ[1]، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا[2]، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

وفي رواية أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[3] مِنْهَا شَيْئًا[4] .

ماذا يفعل من عجز عن الهدى ؟

من لم يجد هدياً أو لم يتيسر له شراؤه أو لم يجد ثمنه أو يجده لكنه يحتاج إليه لضرورة أو لأن صاحب الهدى يمتنع عن بيعه أو يبيعه بأكثر من ثمن المثل فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله في وطنه لقوله تعالى: " فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ " ، وهو مخيَّر في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، لحديث عائشة وابن عمر ﷺ قالا: "لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي"[5]، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، فعن ميمونة رضي الله عنها: "أن الناس شكّوا في

٢٨]، وذِكْرِهم عليها يعني التسمية عند تذكيتها، فاتضح أنها أيام النحر، والقولان المعوَّل عليهما دون سائر الأقوال الأخرى أحدهما: أنها يوم النحر، ويومان بعده والقول الثاني:: إنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، قال الشنقيطي بعد أن ذكر الأقوال، ٥/ ٤٩٦: ((ولا يصح عندي في هذه إلا قولان))، ثم ذكر هذين القولين السابقين.ثم قال الشنقيطي، ٥/ ٤٩٧ نقلاً عن الإمام النووي في شرح المهذب: ((اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر...)

(١) على بدنه: قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، وتطلق على الذكر والأنثى، وتطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث، وكتب الفقه، في الإبل خاصة

(٢) أجلتها: في القاموس: الجل – بالضم والفتح–: ما تلبسه الدابة لتصان به، جمعه: جلال، وأجلال،

(٣) جزارتها : يقال: جزرت الجزور، وهي الناقة وغيرها: إذا نحرتها. والحرفة: الجزارة، أما الجُزارة بالضم: فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، كالعمالة للعامل، وأصل الجزارة: أطراف البعير: اليدان، والرجلان، والرأس. سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧١٧، مسلم برقم ١٣١٧.

(٥) البخاري، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨..

صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلابٍ[1] وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون"[2] ، وفي رواية: "أن أمَّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه"[3] .

(١) الحِلاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٩، ومسلم، برقم ١١٢٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣

زيارة المدينة النبوية[1]

إذ لم تكن أخي الحاج قد بدأت رحلة حجك أو عمرتك بزيارة مسجد الرسول ﷺ بالمدينة النبوية فمن السنة وقد فرغت من أداء المناسك أن تقوم بهذه الزيارة ، لتتذكر أنها البلدة التي اختارها الله عز وجل لنبيه ﷺ وجعل إليها هجرته،وأنها داره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسنته وجاهد عدوه وأظهر بها دينه إلى أن توفاه الله عز وجل وجعل تربته فيها وتربة وزيريه القائمين بالحق بعده رضي الله عنهما، ولتتذكر أنه ما من موضع تطؤه إلا وهو موضع أقدام الرسول ﷺ فلا تضع قدمك إلا عن سكينة ووجل ولتتذكر مشيه وتخطيه في سككها وتتصور خشوعه وسكينته ،وتتصور صحابته الذين أدركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه،ثم اذكر أنك قد فاتتك رؤيته في الدنيا وأنك من رؤيته في الآخرة على خطر، وأنك ربما لا تراه إلا لحسرة وقد حيل بينك وبين قبوله إياك بسوء عملك ولترجو أن لا يحول الله تعالى بينك وبينه بعد أن رزقك الإيمان وأشخصك من وطنك لأجل زيارته من غير تجارة ولا حظ في دنيا، بل لمحض حبك له وشوقك إلى أن تنظر إلى أثاره وإلى مسجده ﷺ.

فضائل المدينة النبوية:

لقد ورد في فضل المدينة المنورة الكثير من الآثار تدليلاً على علو مكانتها ورفعة منزلتها، لأنها أحب البقاع إلى الله سبحانه وتعالى بعد مكة ،فهي حرم رسول الله ﷺ وقبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام وفيها مضجع رسول الله ﷺ

---

(١) وصفها بالنبوية أخص من وصفها بالمنورة إذ أن كل مدينة دخلها الإسلام فقد استنارت بالإسلام ، كما قال عز وجل : " وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً " فمن استنار بالقرآن، لكن النبوية لا يمكن أن يشاركها أحد في هذا الوصف . ولهذا بدء والحمد لله كثير من الناس اليوم يقول المدينة النبوية ، وهذا هو الأفضل بلا شك . [كتاب الحج]لفضيلة الشيخ العلامة الإمام أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين

ومن هذه الفضائل ما ورد في الأحاديث الآتية :

١ – عن عبد اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا وَمُدِّهَا[١] بمثلي ما دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ". ولفظ البخاري "مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة" [٢] .

٢ – عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وإِنِّي أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا"[٣] يُرِيدُ المدِينَة[٤].

وفي رواية عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ أيضاً: أَنَّ مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ خَطَبَ الناس، فذكر مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، ولم يذكر المدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بن خَدِيجٍ فقال: مالي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، ولم تَذْكُرْ المدِينَة وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وقد حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا في أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ[٥] إن شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قال: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قال: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذلك[٦].

٣ – عن أنس رضي الله عنه عن عاصم قال: قلت لِأَنَسِ بن مَالِكٍ أَحَرَّمَ رسول الله ﷺ المدِينَةَ؟ قال: نعم. ما بين كَذَا إلى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا[٧] قال ثُمَّ قال لي: هذه شَدِيدَةٌ "من

---

(١) في صاعها ومدها: أي فيما يكال بهما. فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل، لا في المكاييل، والمد مكيال دون الصاع.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢١٢٩، ومسلم، ،برقم ١٣٦٠،واللفظ لمسلم .

(٣) لابتيها :اللابة هي الحرة، والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أحرقت بالنار، ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريم صيدها، وبيان حدود حرمها، برقم ١٣٦١.

(٥) وذلك عندنا في أديم خولاني: هذا قول رافع بن خديج، وهو صحابي أنصاري شهد أحداً وما بعدها، يريد رافع أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن، وقرية كانت بقرب دمشق خربت، بها قبر أبي مسلم الخولاني، ولعل أديم تلك النواحي في تلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها.

(٦) أخرجه مسلم برقم١٣٦١

(٧) فمن أحدث فيها حدثاً: معناه من أتى فيها إثماً.

أَحْدَثَ فيها حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالملَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا[1] قال: فقال ابن أَنَسٍ "أو آوَى مُحْدِثًا"[2].

وفي رواية لمسلم أخبرنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رسول الله ﷺ المدِينَةَ؟ قال: نعم هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[3].

٤ – عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:"اللهم بَارِكْ لهم في مِكْيَالِهِمْ،وَبَارِكْ لهم في صَاعِهِمْ،وَبَارِكْ لهم في مُدِّهِمْ"يعني أهل المدينة[4].

٥ – عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اجْعَلْ بِالمدِينَةِ ضِعْفَيْ ما بِمَكَّةَ من الْبَرَكَةِ"[5].

٦ – عن علي ﷺ، فعن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن أبيه قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ فقال قال النبي ﷺ: "المدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[6] فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ الله منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[7]، يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ[8]، فمن أخفر[9] مسلماً فعليه لعنة الله،والملائكة،والناس أجمعين،لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ

(١) صرفاً ولا عدلاً : قال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية: وروى ذلك عن النبي ﷺ. قال القاضي: وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

(٢) أو آوى محدثاً :أي آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. ويقال: أوى بالقصر والمد، في الفعل اللازم والمتعدي جميعًا، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح. والمد في المتعدي أشهر وأفصح. وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين

(٣) متفق عليه: البخاري، ، برقم ٧٣٠٦، ومسلم، برقم ١٣٦٦.

(٤) متفق عليه، البخاري،برقم ٢١٣٠، ومسلم، ، برقم ١٣٦٨، واللفظ للبخاري.

(٥) متفق عليه: البخاري ، برقم ١٨٨٥، ومسلم، ، برقم ١٣٦٩، واللفظ للبخاري.

(٦) المدينة حرم ما بين عير إلى ثور: ذكر ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨٢/٤، قول مصعب: ليس في المدينة عير ولا ثور.

(٧) وذمة المسلمين واحدة: المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم.

(٨) يسعى بها أدناهم: أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة.

(٩) فمن أخفر مسلماً: معناه من نقض أمان مسلم، فتعرَّض لكافر أمَّنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته.

أبيه[1]،أو انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لَا يَقْبَلُ الله منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا"[2].

٧ – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قال: كان الناس إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جاؤوا بِهِ إلى النبي ﷺ فإذا أَخَذَهُ رسول الله ﷺ قال: "اللهم بَارِكْ لنا في ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لنا في مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لنا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لنا في مُدِّنَا، اللهم إنَّ إبراهيم عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ما دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ" معه قال ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ له فَيُعْطِيهِ ذلك الثَّمَرَ "[3].

٨ – عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ ﷺ قال: أَهْوَى رسول الله ﷺ بيده إلى الْمَدِينَةِ[4] فقال: "إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ "[5] .

٩ – عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَدِمْنَا المدِينَة وَهِيَ وَبِيئَةٌ[6] فَاشْتَكَى أبو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فلما رَأَى رسول الله ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قال: "اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا المدِينَة كما حَبَّبْتَ مَكَّةَ أو أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لنا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إلى الْجُحْفَةِ[7][8].

١٠– عن يُحَنَّسَ مولى الزُّبَيْرِ ،أخبره أَنَّهُ كان جَالِسًا عِنْدَ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ في الْفِتْنَةِ[9] فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ له تُسَلِّمُ عليه فقالت: إني أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يا أَبَا عبد الرحمن اشْتَدَّ عَلَيْنَا

---

(١) ومن ادعى إلى غير أبيه: هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

(٢) متفق عليه: البخاري، ، برقم ٦٧٥٥، ومسلم، ، برقم ١٣٧٠.

(٣) مسلم برقم ١٣٧٣.

(٤) أهوى بيده إلى المدينة : أي أومأ بها إليها.

(٥) مسلم برقم ١٣٧٥

(٦) وبيئة : يعني ذات وباء، وهو الموت الذريع. هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها.

(٧) وحول حماها إلى الجحفة: قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً، قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم.

(٨) متفق عليه:البخاري، ، برقم ٦٣٧٢، وأطرافه في البخاري برقم ١٨٩٩، ومسلم، برقم ١٣٧٦.

(٩) في الفتنة : وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد.

الزَّمَانُ، فقال لها عبد الله: اقْعُدِي لَكَاعِ[1] ، فَإِنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: "لَا يَصْبِرُ على لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إلا كنت له شَهِيدًا أو شَفِيعًا يوم الْقِيَامَةِ"[2] .

١١ – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لَا يَصْبِرُ على لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ من أُمَّتِي، إلا كنت له شَفِيعًا يوم الْقِيَامَةِ أو شَهِيدًا"[3].

١٢ – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "على أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ"[4].

١٣ – عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قالَ: "يأتي عَلَى النَّاسِ زمانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّه وقَريبَهُ: هَلُمَّ إلى الرخاء! هَلُمَّ إلى الرَّخَاء! والمدينَةُ خَيْرٌ لهمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمونَ، والذي نَفْسي بيدهِ لا يَخْرُجُ منهُمْ أحدٌ رَغبةً عنها إلا أخْلَف الله فيها خَيْراً منْهُ، ألا إنَّ المدينةَ كالكِير[5] ، تُخْرِجُ الخَبيثَ. لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تَنْفي المدينَةُ شِرارَها. كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ"[6].

١٤ – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قال: قال أبو الْقَاسمِ ﷺ: "من أَرَادَ أَهْلَ هذه الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ[7] "يَعْنِي المدِينَة" أَذَابَهُ الله كما يَذُوبُ الْمِلْحُ في الْمَاءِ"[8].

---

(١) اقعدي لكاع : قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لُكَع. ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير.

(٢) مسلم برقم ١٣٧٧.

(٣) مسلم برقم ١٣٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٧٩، ومسلم، ، برقم ١٣٧٩.و المسيح الدجال هذا الذي يأتي في آخر الزمان ويدعي أنه إله ويتبعه من يتبعه من الناس ، وأعطاه الله عز وجل من الآيات التي فيها فتن ما تحصل به الفتن ، كما يأمر السماء فتمطر والأرض تنبت . وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يوماً ، اليوم الأول كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كأسبوع ، وبقية الأيام كأيامنا[كتاب الحج]لفضيلة الشيخ العلامة الإمام بي عبد الله محمد بن صالح العثيمين" رحمه الله

(٥) كالكير: هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ.والثاني أي موضع نار الحداد،يكون مبنياً من الطين،أوهو يسمى كوراً.

(٦) (خبث الحديد) قال العلماء: خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما.

(٧) (بسوء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك.

(٨) مسلم، برقم ٣٨٦.

١٥ – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدينةِ بِسُوءٍ، أَذَابَه الله كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ في المَاءِ". لفظ البخاري "لا يَكيدُ أهل المدينة أحدٌ إلا انْمَاعَ كمَا يَنْمَاعُ المِلْح فِي الماءِ"(١) . وفي رواية: "بدَهْمٍ أوْ بِسُوءٍ"(٢).

١٦ – عن سُفْيَانَ بن أبي زُهَيْرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:: "يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ"(٣).

١٧ – عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الإيمانَ ليَأرِزُ(٤) إلى المدينةِ كَمَا تأرِز الحيَّة إلى جُحْرِها"(٥).

١٨ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "اللهم ارْزقني شهادةً في سَبيلك واجعل موتي في بلدِ رَسُولِك ﷺ"(٦).

١٩ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن استطاعَ مِنكم أن يموت بالمدينة فليَفعل " أي يقيم بها حتى يدركه الموت"؛ فإني أشْهَدُ لمَن ماتَ بها"(٧).

٢٠– عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لا يُختَلى خلاها(٨)، ولا يُنفر صَيْدها، ولا تُلتقَط لقطتها إلا لمنْ أشاد بها(٩)، ولا يصحّ لرجلٍ أنْ يحمل فيها السِّلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعْلِف رجل بعيره"(١٠).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٧٧، ومسلم، برقم ١٣٨٧.

(٢) بدهم : أي بغائلة وأمر عظيم.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٧٥، ومسلم، ، برقم ١٣٨٨.

(٤) يارز: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

(٥) البخاري، ، برقم ١٨٧٦.

(٦) البخاري، برقم ١٨٩٠.

(٧) ابن ماجه، ، برقم ٣١١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٧٩/٣.

(٨) أي المدينة.

(٩) يعرفها تعريفاً مستمراً.

(١٠) أبو داود، ، برقم ٢٠٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦٩/١

زيارة المسجد النبوي:

تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أيِّ وقت، وفي أيِّ زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شَدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر، فإن شَدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال النبي ﷺ: "لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"(١)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم، قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"(٢)، وقال ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"(٣).

وعلى الزائر مراعاة الآتي :

١- إذا دخل المسجد النبوي استحب له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك"(٤) كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٢- يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛

(١) البخاري، ، برقم ١٧٦٥، ومسلم، ، برقم ١٣٩٧.

(٢) البخاري، ، برقم ١١٣٣، ومسلم، برقم ١٣٩٥.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٤٠٤، وأحمد، ٣٤٣/٣، ٥٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٦/١، وإرواء الغليل، ٣٤١/٤

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٦٦.

لقوله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي"[١].

٣- ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". أو يقول: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته"؛ لقوله ﷺ: "ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام"[٢] .

وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقّاً، وأنك قد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

٤- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصدِّيق ﷺ، قائلاً: السلام عليك يا أبا بكر ، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، قائلاً: السلام عليك يا عمر ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّمَ على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف[٣].

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوَّارات القبور[٤] . لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها، فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: "لا تجعلوا

---

(١) البخاري في أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠.

(٢) رواه أبو داود، ، برقم ٢٠٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٨٣/٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز ، ٢/ ٣٩٣، و٦/ ٣٢١، و١٦/ ٩٩، و١٧/ ٤٠٥- ٤٢٤.

(٤) أخرجه الترمذي، ، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، ، برقم ١٥٧٤، وابن حبان، برقم ٧٨٢، وأحمد، ٣/ ٤٤٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٥، وانظر: الإرواء، ٢١١/٣، وجامع الأصول، ١٥٠/١١.

بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"[١]، وقال ﷺ: "إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام"[٢].

٥- يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلِّي فيه؛ "لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين"[٣] ، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: "من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة"[٤] وقال أسيد بن ظهير الأنصاري ﷺ يرفعه: "صلاة في مسجد قباء كعمرة"[٥].

٦- ويسن للرجال زيارة قبور البقيع – وهي مقبرة المدينة – وقبور الشهداء، وقبر حمزة ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها فإنها تذكركم الآخرة"[٦].

ويقول إذا زارهم:"السلام عليكم أهل الديار ،من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية"[٧].

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، وإتباع سنة النبي ﷺ، وهذه هي الزيارة الشرعية.

تنبيهات وتحذيرات لزائر مسجد رسول الله ﷺ [٨]

١- لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة .

٢- لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك . لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه وطلبه من الأموات شرك بالله

---

(١) أخرجه أبو داود، ٢٠٤٤، والطبراني في الأوسط، ١/ ١١٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٨٣/١.

(٢) النسائي، برقم ١٢٨٢، والحاكم،٤٢١/٢، وأحمد، ٤٤١/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٤/١.

(٣) البخاري، ، برقم ١١٣٦، ومسلم، ، برقم ١٣٩٩.

(٤) ابن ماجه، ، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١، وصحيح النسائي، ١٥٠/١.

(٥) الترمذي، ، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، ، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٧/١ وصحيح الترمذي، ١٠٤/١.

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ بزيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، واللفظ للترمذي، برقم ١٠٥٤.

(٧) مسلم، ، برقم ٩٧٤، وابن ماجه واللفظ له، ، برقم ١٥٤٧، عن بريدة ﷺ.

(٨) منسك الإمام ابن باز لبندر بن عتيق المطيري www.saaid.net/book/open.php

وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني على أصلين : أحدهما أن لا يعبد إلا الله وحده ، والثاني أن لا يعبد إلا بما شرعه الله و الرسول ﷺ وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٣- لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه فلا تطلب إلا منه ، كما قال تعالى ﴿ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١)

٤- ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع ، لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات ، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

٥- ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان . بل هو من البدع المحدثات

٦- ما يفعله بعض الزوار عند **السلام** عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم ، لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله .

---

(١) سورة الزمر : الآية ٤٤

(٢) سورة الحجرات : الآية ٢ ، ٣

٧- الطواف بقبر النبي ﷺ: أو قبر غيره من الناس بقصد التقرب إليهم شرك بالله عز وجل لأن الطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده

أحاديث موضوعة في الزيارة يجب الحذر منها

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها .

الأول : "من حج ولم يزرني فقد جفاني" .

الثاني : "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" .

الثالث : "من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة" **الرابع** : "من زار قبري وجبت له شفاعتي" .

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ . قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" بعد ما ذكر أكثر الروايات . طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء .

وجزم شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعاً .

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه . فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم .

بدع الحج والعمرة

الابتداع في الدين من أخطر ما يهدد دين المسلمين، فإن حقيقته هدم للدين، وإفساد للعبادة المتقرب بها إلى رب الأولين والآخرين، وصد عن سبيله المستقيم، وطريق إلى تشتيت الأمة ووقوع الخلاف والشقاق بين أبنائها .

وإنه من المؤسف حقاً أن ترى بعض الحجاج يبتدعون في عبادة الحج التي يتقرب بها إلى الله ، فيفعلون في الحج ما يغضب الله وقد أصاب الحج ما أصاب غيره من العبادات المختلفة في الإسلام حيث أحدثت فيه بدع مختلفة وموروثة فيه مخالفات شنيعة.

قال الإمام الشيخ الألباني رحمه الله [1]: " ثم ليعلم أن هذه البدع بعضها شرك وكفر صريح كما سترى ، وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن يُعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة ، فليس في البدع كما يتوهم بعضهم ما هو في رتبة المكروه فقط ، كيف ورسول الله ﷺ يقول : "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" أي صاحبها ، ولذلك فأمر البدعة خطير جداً لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ، وحسبك دليلاً على خطورة البدعة قوله ﷺ : " إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة ، حتى يدع بدعته "[2].

فاحذر أخي الكريم كل الحذر من الوقوع في البدع؛ فإنها من أخطر مداخل الشيطان .

وفيما يلي عرض لبعض البدع والمخالفات التي ذكرها العلماء والمشايخ الأفاضل منها حتى تتجنبها ليسلم لك حجك وعمرتك بإذن الله تعالى:

---

(١) مناسك الحج والعمرة صـ٤٦ .

(٢) رواه الطبراني والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" وغيرهما بسند صحيح ، وحسّنه المنذرين انظر السلسلة الصحيحة ١٦٢٠

أولا: البدع والمخالفات قبل الإحرام

١ – ترك السفر في محاق الشهر.[١]

٢ – ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر الحاج.[٢]

٣ – صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ فيهما بسورة الإخلاص بعد الفاتحة فإذا فرغ قال: " اللهم بك انتشرت وإليك توجهت.. "[٣]

٤ – الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدومهم، والأذان عند توديعهم، وتوديعهم بالموسيقى ونحوها .[٤]

٥ – المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة [٥].

٦ – السفر وحده أنسا بالله كما يزعم بعض الصوفية [٦].

٧ – السفر بغير زاد لتصحيح دعوى التوكل [٧].

٨ – السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من الصحابة والصالحين.[٨]

٩ – عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج، وليس معها محرم، ليكون معها محرما [٩].

١٠ – شهر السلاح عند قدوم تبوك [١٠].

١١ – حج المرأة بدون إذن الزوج [١١].

---

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١٠٥.

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٦٧

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١٠٦

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٢٢ ، مجلة المنار ١٢/ ٢٧١

(٥) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢١٣ ، تفسير المنار ١٠/ ٣٥٨

(٦) حجة النبي ﷺ للألباني ١٠٧

(٧) حجة النبي ﷺ للألباني ١٠٨ ، تلبيس إبليس ١٦٨

(٨) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٢/ ٤١١

(٩) السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ١٠٩

(١٠) الاختيارات العلمية – لابن تيمية ٧٠

(١١) المرجع السابق ١٦

١٢ – حج المرأة دون محرم [١] ومنه حج الخادمة بدون محرم مع من تعمل معهم.[٢]

ثانيا: البدع والمخالفات المتعلقة بالإنابة

١ – الحج عن الغير لأخذ المال فقط.[٣]

٢ – التوكيل للحج عن الغير قبل أداء الفريضة.

٣ – أخذ عدة حجج في حجة واحدة بدافع الجشع.

٤ – اعتقاد أنه لا يصح الحج عمن ليسوا من ذوي القربى.

٥ – اعتقاد وجوب التلفظ باسم الموكل عند الإهلال بالنسك.

ثالثا: البدع والمخالفات المتعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام

١ – اعتقاد البعض أنه لا بد أن يحرم بالنعلين[٤].

٢ – ترك الإحرام من الميقات[٥] .

٣ – الإحرام من جدة ممن لا تعتبر جدة ميقاتا لهم.

٤ – الإحرام قبل الميقات تعبدا[٦] .

٥ – الاضطباع عند الإحرام [٧]

٦ – التلفظ بالنية [٨].

٧ – الحج صامتا لا يتكلم.[٩]

٨– التلبية جماعة بصوت واحد [١٠].

---

(١) المرجع السابق ص ١٧

(٢) المرجع السابق ص ١٩

(٣) المرجع السابق ص ٢١

(٤) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٢٤

(٥) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٢٣

(٦) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١١١

(٧) حجة النبي ﷺ للألباني ١١١ ، تلبيس إبليس١٦٧ ، دليل الأخطاء – ابن عثيمين ٢٥

(٨) مجموع الفتاوى لابن باز٢٢/ ٢٢٢

(٩) الاقتضاء ١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧

(١٠) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٢١

٩ – التلبية في غير مواضع التلبية كالتلبية قبل الإحرام من الميقات أو بعد رمي جمرة العقبة.

١٠ – الظن بوجوب بقاء ثياب الإحرام عليه حتى يحل من إحرامه.[١]

١١ – اعتقاد وجوب صلاة ركعتين عند الإحرام [٢].

١٢ – اعتقاد بعض الناس بوجوب الإحرام من المسجد الحرام أو أنه أفضل[٣] وبعضهم يعتقد وجوبه من تحت ميزاب الكعبة.

١٣ – خلع ملابس الإحرام حين الوصول إلى نقطة التفتيش ثم إعادة لبسها بعد تجاوز النقطة.

١٤ – ترك الإحرام من قبل الحائض حتى تطهر.

١٥ – عدم التفريق بين أنساك الحج الثلاثة.

١٦– اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال للمحرم.

١٧ – اعتقاد بعض الحجاج أن الاستظلال بالمظلة أو سقف السيارة ونحوها من المحظورات.

١٨ – وضع الطيب على ملابس الإحرام قبل الدخول في النسك.

١٩ – الموالاة بين العمر [٤] .

٢٠ – عدم تحجب النساء من الرجال غير المحارم[٥] .

٢١ – لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال [٦].

٢٢ – اعتقاد أن لبس البياض في الإحرام أفضل للنساء[٧] .

---

(١) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٢٥

(٢) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٢٥

(٣) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٢٧

(٤) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٥ ، مجموع فتاوى – شيخ الإسلام ٢٦/ ٢٦

(٥) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ٩٢

(٦) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ٩٢

(٧) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ٩٧

٢٣ – الظن بأن محظورات الإحرام خاصة بالكبير دون الصغير.

٢٤ – عدم لبس النساء الذهب ظنا بأنه من محظورات الإحرام [١].

٢٥ – اعتقاد أن نتف الإبط وتقليم الأظافر من سنن الإحرام فبعضهم يؤخر فعلها أكثر من الوقت المحدد شرعا حتى يأتي إلى الإحرام[٢] .

٢٦ – امتناع بعض الحجاج من الأخذ من الشعر أو الأظافر وإن لم ينو أن يضحي.

٢٧ – الظن بأن كل ما فيه خياطة فهو من محظورات الإحرام بما في ذلك الأحزمة والأحذية والساعات اليدوية.[٣]

٢٨ – اعتقاد بعضهم أن لبس النظارة والخاتم من محظورات الإحرام.

٢٩ – عدم التفريق بين لبس ملابس الإحرام وعقد النية بالإحرام[٤] .

٣٠ – تسمية البئر التي بذي الحليفة ببئر علي ﷺ والظن بأن عليا ﷺ قاتل الجن عندها وادعاء بركتها.[٥]

٣١ – عدم رفع بعض الرجال أصواتهم بالتلبية[٦].

٣٢ – اعتقاد أنه لا بد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام[٧].

٣٣ – لزوم أدعية لم ترد في السنة عند دخول المسجد الحرام [٨] .

٣٤ – الملازمة على صيغ معينة للتلبية لم ترد عن النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام.

---

(١) من مخالفات الحج والعمرة ٤١

(٢) من مخالفات الحج والعمرة ٣٩

(٣) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ١٠٢

(٤) من مخالفات الحج والعمرة ٣٨

(٥) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ٩٩

(٦) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٢٨

(٧) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٠

(٨) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٠

رابعا: البدع والمخالفات المتعلقة بالطواف ودخول المسجد

١ – الغسل للطواف [١] .

٢ – لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة [٢] .

٣ – مجيء بعض الحجاج عند بدء الطواف عكس اتجاه الطواف إلى أن يصل إلى الحجر الأسود، معتقدا أنه لو جاء مع الاتجاه الصحيح لزاد في الطواف.

٤ – بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم. [٣]

٥ – التلفظ بالنية في الطواف أو قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا.[٤]

٦ – رفع اليدين عند استلام الحجر كما ترفع للصلاة [٥].

٧ – الوقوف طويلا عند محاذاة الحجر الأسود.

٨ – المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود، والظن أن الطواف لا يصح بدون تقبيله.[٦]

٩ – اعتقاد وجوب استقبال الحجر الأسود عند الإشارة إليه.

١٠– القول عند استلام الحجر " اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة " [٧].

١١ – رفع بعض النساء أصواتهن بالزغاريد ابتهاجا برؤية الكعبة المشرفة.

١٢ – قراءة سورة الفاتحة عند رؤية الكعبة المشرفة.

١٣ – وضع اليد اليمنى على اليسرى حال الطواف [٨].

١٤ – الدعاء تحت الميزاب: " اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك "[٩].

---

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ١١٣ ، مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٩٨ ، مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٣٢

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٢٤

(٣) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٢٠ ، حجة النبي ﷺ للألباني ١١٤

(٤) زاد المعاد ٢/ ٢٢٥ ، الروضة الندية ١/ ٢٦١ ، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ١٨

(٥) زاد المعاد ٢/ ٢٢٥ ، سفر السعادة ٧٠

(٦) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٣ ، ٣٤

(٧) حجة النبي ﷺ للألباني ١١٥

(٨) المدخل لابن الحاج ١/ ١٢٢

(٩) حجة النبي ﷺ ١١٦

١٥ – الدعاء عند الركن العراقي: " اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد " [١].

١٦ – التبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة [٢].

١٧ – تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما [٣].

١٨ – تخصيص كل شوط بدعاء معين.[٤]

١٩ – الرمل في جميع أشواط الطواف [٥] والسنة أن يكون في الأشواط الثلاثة الأول.

٢٠ – دخول بعض الناس في الطواف من باب الحجر والخروج من الباب الثاني.[٦]

٢١– عدم التزام بعض الناس بجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف[٧] .

٢٢ – تقبيل الركن اليماني [٨]. والسنة استلامه فقط.

٢٣ – مسح الحجر الأسود والركن اليماني باليد اليسرى[٩].

٢٤ – التمسح بحيطان الكعبة والمقام[١٠] .

٢٥ – الظن بأن استلام الركن اليماني والحجر للتبرك لا للتعبد. [١١]

٢٦ – اعتقاد أن الطواف بالبيت يلزم الحاج كلما دخل المسجد الحرام.

٢٧ – الظن بأن طواف الوداع لا بد له من سعي بين الصفا والمروة.

٢٨ – عدم إكمال الشوط السابع من الطواف والخروج قبل تمامه.

٢٩ – اعتقاد وجوب الطواف قبل الخروج إلى منى يوم التروية.

---

(١) حجة ﷺ النبي للألباني ١١٦

(٢) حجة ﷺ النبي للألباني ١١٨

(٣) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٢١

(٤) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٧

(٥) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٦

(٦) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٨٠

(٧) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٨

(٨) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٤ ، دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٥

(٩) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٥

(١٠) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٢١

(١١) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٣٥

٣٠ – الظن بعدم صحة الطواف إلا في صحن المسجد الحرام.

٣١ – العروة الوثقى: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى [١].

٣٢– مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا.[٢]

٣٣ – قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.[٣]

٣٤ – البدء في الطواف من باب الكعبة وليس من الحجر الأسود. [٤]

٣٥ – خروج بعض الحجاج عند نهاية الطواف عرضا خوفا من الزيادة في الطواف.

٣٦ – اعتقاد أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة أو قريبة منه ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالناس بسبب شدة الزحام [٥].

٣٧ – إطالة ركعتي الطواف والدعاء بعدها [٦].

٣٨ – تأدية ركعتي الطواف مضطبعا.

٣٩ – الصلاة على الخط الموضوع محاذاة الحجر الأسود.

٤٠ – فعل ما يسمى: دعاء المقام وهو أن يقوم الحاج عند المقام ويدعو. [٧]

٤١ – الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى. [٨]

خامسا :البدع والمخالفات المتعلقة بالسعي

١ – الاضطباع أثناء السعي.

٢ – الاستمرار في السعي وقد أقيمت الصلاة حتى تقوم الجماعة [١].

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ٦٩ ، الإبداع ١٦٥

(٢) الباعث في إنكار البدع والحوادث ٦٩

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ١١٨

(٤) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٤١

(٥) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٤٥

(٦) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٤٧

(٧) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٤٧

(٨) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٤٣ ، المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ٩٩

٣ – الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة[٢] .

٤ – الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار. [٣]

٥ – التلفظ بالنية عند السعي. [٤]

٦ – السعي أربعة عشر شوطا يختم بالصفا [٥].

٧ – السعي في غير نسك تنفلا [٦].

٨ – البدء بالمروة في السعي [٧] .

٩ – صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي [٨].

١٠ – رفع اليدين والإشارة بهما كما يفعل في تكبيرات الصلاة عند البدء بالسعي.[٩]

١١ – عدم السعي الشديد بين العلمين الأخضرين في السعي[١٠] .

١٢ – الرمل في جميع السعي من الصفا والمروة [١١].

١٣ – سعي النساء بشدة بين العلمين مثل الرجال [١٢].

١٤ – تخصيص كل شوط من أشواط السعي بدعاء معين[١٣] .

١٥ – الظن بعدم صحة السعي في الدور الثاني أو الثالث.

---

(٩) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢١

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ١١٩

(٢) حجة النبي ﷺ للألباني ١١٩

(٣) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥٠

(٤) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥٤ ، حجة النبي للألباني ١٢٠

(٥) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥٥

(٦) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥٥

(٧) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٧١

(٨) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥١

(٩) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥١

(١٠) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥١

(١١) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥٢

(١٢) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٥٣

سادسا :البدع والمخالفات المتعلقة بمنى

١ – عدم الجهر بالتلبية في منى [١].

٢ – التزام دعاء معين إذا أتى منى " اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك " وإذا خرج منها "اللهم اجعلها خير عودة عدتها.[٢]

٣ – الذهاب إلى عرفة مباشرة وعدم المبيت بمنى[٣] .

٤ – عدم المبيت بمنى أيام التشريق والتساهل في ذلك.

٥ – البقاء وقتا يسيرا من الليل في منى بدل المبيت به أيام التشريق.

٦ – الجمع بين الصلوات في منى. [٤]

٧– إيقاد الشمع الكثير بمنى ليلة عرفة [٥].

٨ – نزول بعض الحجاج قريبا من منى وعدم التثبت من حدودها.

سابعا :البدع والمخالفات المتعلقة بعرفة

١ – الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال[٦] .

٢ – رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة ليلا[٧] .

٣ – إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة[٨] .

٤ – قوله إذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر [٩].

---

(١) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٢

(٢) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢١

(٣) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٢

(٤) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٣

(٥) مجموع الفتاوى لابن باز ٢٦/ ١٣١ ، حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٢

(٦) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٢

(٧) الباعث إلى إنكار البدع والحوادث ٦٩ ، ٧٠

(٨) الباعث إلى إنكار البدع والحوادث ٦٩ ، مجموع الفتاوى لابن باز ٢٦/ ١٣١ ، الاعتصام ٢/ ٢٧٣

(٩) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٤

٥ – الخروج من عرفة قبل غروب الشمس [١].

٦ – النزول قريبا من عرفة وعدم دخولها وعدم التثبت من حدودها. [٢]

٧ – السكوت في عرفات وترك الدعاء وإضاعة الوقت في غير فائدة [٣].

٨ – اعتقاد وجوب الصعود إلى جبل إلال في عرفات أو أن ذلك من أعمال الحج أو أن فيه فضيلة أو مزية على سائر عرفات[٤] واستقباله بالدعاء حتى لو كانت القبلة خلفه [٥] وتسميته بجبل الرحمة [٦].

٩ – الظن بأنه لا بد من الصلاة مع الإمام بمسجد نمرة والتزاحم الشديد على المكوث به [٧].

١٠ – دخول القبة التي على جبل عرفة – ما يسمى جبل الرحمة – وتسميتها قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كالطواف بالبيت [٨].

١١ – التبرك بالعمود المنصوب فوق جبل الرحمة بعرفات وكتابة الأسماء عليه [٩] .

١٢ – وضع النقود في الشقوق الموجودة في جبل عرفة أو جبل النور أو وضع شعر أو ظفر أو شيء من ملابس ونحوها واعتقاد أن هذا يؤدي إلى عودة أصحابها إلى هذه الأماكن [١٠].

١٣ – اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة [١١].

---

(١) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٨

(٢) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٤

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٤ ، المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٩ ، دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٨

(٤) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٨٠ ، الاختيارات العلمية ٦٩ ، المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٧

(٥) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٥

(٦) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٩

(٧) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٧

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٠١ ، المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٣٧ ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٣

(٩) الأخطاء الشائعة في الحج ووظيفة الإعلام في تصحيحها.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية١/ ٢٧٩

١٤ – اعتقاد أن الأشجار في عرفة لا يجوز قطع أوراقها أو أغصانها[١] .

١٥ – الصيام في يوم عرفة لمن كان واقفا بعرفة [٢].

١٦ – ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة[٣].

١٧ – الإيضاع " الإسراع " وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.[٤]

١٨ – قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر [٥].

١٩ – اعتقاد أن من يولد في يوم عرفة بعرفة أن له مزية وبركة.

٢٠ – اعتقاد بعضهم أن الحج ينتهي يوم عرفة.

ثامنا :البدع والمخالفات المتعلقة بالمبيت بمزدلفة

١ – الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل لغير أصحاب الأعذار. [٦]

٢ – صلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة[٧] .

٣ – النزول قبل مزدلفة والبقاء حتى الفجر [٨].

٤ – عدم الصلاة قبل الوصول لمزدلفة حتى ولو خرج الوقت [٩]

٥ – صلاة الفجر في مزدلفة قبل الوقت[١٠].

٦ – إحياء ليلة مزدلفة بالصلاة والقراءة .

٧ – الاغتسال للمبيت بمزدلفة [١١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٦٦

(٣) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ١٠٦

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٢

(٥) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٨ ، من مخالفات الحج والعمرة ١٠١

(٦) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٦

(٧) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ١٠٠ ، الروضة الندية ١/ ٢٦٧

(٨) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٢

(٩) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧١

(١٠) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٣

(١١) مجموعة الرسائل ٢٠٠/ ٢٨٠

٨ – استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا وقيرا للحرم[١] .

٩ – البقاء بمزدلفة حتى طلوع الشمس وصلاة الشروق[٢].

١٠ – ترك المبادرة إلى الصلاة فور النزول في مزدلفة والانشغال بجمع الحصى[٣] .

تاسعا: البدع والمخالفات المتعلقة برمي الجمرات

١ – اعتقاد بعض الحجاج أن الرمي لا يصح إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة. [٤]

٢ – الغسل لرمي الجمار [٥].

٣ – غسيل الحصيات قبل الرمي.[٦]

٤ – رمي الجمار من بعد وعدم التحقق من وقوع الحصى في الحوض [٧] .

٥ – اعتقاد استحباب أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: " صدق وعده.. إلى قوله: لو كره الكافرون " [٨] والسنة أن يكبر عند رمي كل حصاة.

٦ – التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير[٩].

٧ – رمي الجمرات قبل الوقت [١٠].

٨ – التوكيل في الرمي من غير ضرورة [١١].

٩ – رمي الحصى بكف واحدة [١٢].

١٠ – زيادة الرمي إما بالعدد أو المرات أو الرمي بأحجار كبيرة [١٣] أو بالنعال وغيرها[١٤] .

---

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٩

(٢) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٥

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ١٢٩

(٤) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٧

(٥) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣١ ، مجموعة الرسائل ٢/ ٣٨٠ ، دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٨

(٦) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣١

(٧) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٩

(٨) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣١

(٩) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣١

(١٠) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ١٠٣ ، دليل الأخطاء لابن عثيمين ٨٣

(١١) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٨٠

(١٢) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٨٥

(١٣) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٨٥

(١٤) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٢

١١ – الرمي بأقل من المشروع [١] .

١٢ – الظن بأن الرمي لا بد أن يصيب الشاخص [٢] .

١٣ – استحباب التزام كيفيات معينة للرمي، كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة [٣].

١٤ – استحباب تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا[٤] .

١٥ – اعتقاد أن الشيطان موجود في الجمرات وتسميتها بالشيطان الأكبر والأوسط والأصغر [٥].

١٦ – التنكيس في الرمي وذلك بالبداءة بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى.

١٧ – رمي جمرة العقبة من الخلف وسقوط الجمار على الطريق.

١٨ – الدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

١٩ – اصطحاب بعض الحجاج لحصى الرمي من بلده.

عاشراً: البدع والمخالفات المتعلقة بالذبح والحلق والتقصير

١ – الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، على الزعم بأن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منه إلا القليل. [٦]

٢ – ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر [٧].

٣ – الاقتصار على حلق ربع الرأس [٨]وعدم استيعابه.

---

(١) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٨٤

(٢) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٨٠

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٢

(٤) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٢

(٥) دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٨

(٦) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٢

(٧) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٢ ، دليل الأخطاء لابن عثيمين ٧٨

(٨) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٢

٤ – استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق[١] .

٥ – اعتقاد استحباب الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني، واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح بها عني سيئة، وارفع لي بها درجة، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين، يا واسع المغفرة آمين [٢].

٦ – استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر[٣] .

٧ – خروج بعض الحجاج بعد أداء العمرة مسافة قصر معتقدين أن ذلك يسقط الهدي.

٨ – ظن بعض الحجاج أن المتمتع عليه هديان أحدهما للحج والآخرة للعمرة.

٩ – عدم التفريق بين الهدي والأضحية.

١٠ – الظن بعدم جواز أكل شيء من الهدي.

١١ – الظن بوجوب الهدي عن العمرة.

١٢ – الظن بأن الإحلال من الإحرام متعلق بذبح الهدي.

١٣ – الظن بأن التمتع لا يصح لمن لا يملك الهدي.

١٤ – اعتقاد بعض الجهال بأن حلق اللحى من المناسك.

١٥ – الإتيان بالعمرة في أشهر الحج لشخص ما والحج عن شخص آخر فرارا من الهدي.

الحادي عشر: بدع ومخالفات أخرى

١ – البدع الشركية وبخاصة تلك المتعلقة بالآثار والأماكن التي يظن قدسيتها ومشروعية زيارتها، أو أن لزيارتها تعلقا بصحة الحج، أو أن هناك عبادات معينة تشرع عندها، ومن أهم هذه الأماكن الآتي:

---

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٣

(٢) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٣

(٣) مجموع الفتاوى لابن باز٢٦/ ١٧٠ ، قال رحمه الله : (ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذا فيها بالعموميات اللفظية أو القياسية. وهذه غفلة عن السنة ظاهرة. فإن النبي وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط. وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة ، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم...).

أ – جبل النور الذي به غار حراء ب – جبل ثور

ج – مقبرة حواء بجدة د – مقبرة المعلاة [1]

هـ – جبل إلال [2] بعرفة، أو ما يسمى جبل الرحمة

و – مبنى مكتبة مكة أو ما يسمى مبنى المولد.

والبدع التي تمارس في هذه الأماكن كالتالي:

أ – دعاء غير الله ﷻ وبخاصة أصحاب القبور في المقابر المذكورة.

ب – التبرك بهذه الأماكن أو بشيء من أحجارها أو أشجارها أو ترابها أو الشاخص الذي فوق جبل عرفة أو غار حراء أو الصخرة فوق جبل ثور، وذلك بالتمسح أو أكل شيء منها أو أخذه إلى بلادهم، حتى إن بعض المرتزقة يأخذون الأحجار البيضاء من هذه المناطق فيكسرونها ويبيعونها على كثير من هؤلاء الجهلة.

ت – اعتقاد مشروعية زيارتها [3] أو أنها جزء من أعمال الحج وتحمل المصاعب والمشقة لذلك.

ث – الصلاة إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء ولو جعل القبلة خلفه، والدعاء الجماعي عندها.

ج – اعتقاد مشروعية الصلاة عندها وأن لذلك ميزة على غيرها من الأماكن فعامتهم يصلي ركعتين عندها، وكذا قراءة القرآن عند القبور وبخاصة سورتي الفاتحة وياسين.

ح – وضع شيء من آثار الحاج عندها بإلقائه عند القبور أو بوضعه في الشقوق عند الجبال، كالشعر والأظافر والنقود والأقمشة والرسائل وغيرها وكذلك – أيضا .

خ– عمل دوائر عند بعض القبور في مقبرة المعلاة.

---

(١) وإن كانت زيارة هاتين المقبرتين كغيرهما من المقابر مشروعة بشرط أن تكون زيارة شرعية لا بدعية فلا تشد لها الرحال ولا يدعى عندها الموتى ولا تمارس البدع الأخرى التي سوف يشار إليها.

(٢) على وزن هلال واستظهر تسميته بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠١).

(٣) إلا المقابر فإنه تشرع زيارتها (انظر التعليق السابق).

د – كتابة الأسماء على الصخور أو على الشاخص بجبل عرفة وغيرها من الكتابات التي فيها طلب الحوائج ونحوه وظنهم أن كتابة بعض الأسماء لمن لم يحجوا ينفع في تيسير الحج لهم.

ذ – اعتقاد وضع أربعة أحجار بعضها فوق بعض وذكر اسم شخص معين عند ذلك العمل ينفع في حضور ذلك الشخص العام القادم.

ر – رش العطور على القبور.

ز – التبرك بالبعير الذي يصعده بعض المرتزقة على جبل ثور والتقاط الصور وهم ركوب عليه.

س – التقاط الصور عند صخرة فوق جبل ثور طليت باللون الأخضر وكتب عليها " الله، محمد ".

ش – الطواف بالشاخص الذي فوق جبل عرفة وكذا مبنى مكتبة مكة المكرمة، الذي يقال: إنه بني في الموقع الذي ولد فيه الرسول ﷺ والتمسح به. [1]

ص – وضع الرسائل في هذه الأماكن زعموا أنها تصل إلى الله عز وجل.

ض – محاولة الدخول في الشقوق الضيقة التي في أعلى جبل ثور والتمرغ بأتربتها واعتقاد مشروعية التخفي بها.

ط – اعتقاد أن آدم التقى بحواء عند جبل عرفة.

٢ – وهناك أماكن لا شك في قدسيتها وتشرع زيارتها والصلاة إليها وشد الرحال لها كالكعبة المشرفة، أو تشرع الصلاة بها، دون شد رحال أو قصد بالزيارة كمسجد " عائشة " بالتنعيم ومسجد الجعرانة أو الصلاة عندها كمقام إبراهيم، أو التبرك والاستشفاء بشرب مائها كبئر زمزم، ولكن كثيرا من الحجاج – أيضا – فعلوا عندها ما لم يأذن به الله من البدع التي أحدثوها ومنها:

(١) الأخطاء الشائعة في الحج ووظيفة الإعلام في تصحيحها (١٩).

أ – التمسح بباب الكعبة والتبرك بلمسه ومسح سائر الجسد وكذا بكسوة الكعبة ومحاولة أخذ شيء منها.

ب – تعليق شيء على الأبواب والجدران سواء أبواب المساجد أو جدران الكعبة.

ت – التبرك بالحلقات النحاسية التي تربط بها كسوة الكعبة.

ث – وضع بعض الأوراق مكتوبة بلغات الحجاج تحت أستار الكعبة.

ج – التمسح بالجدران والشبابيك والأبواب في المسجد الحرام وكذلك مسجد " عائشة " بالتنعيم ومسجد الجعرانة.

ح – كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصية بعضهم بعضا بذلك [١].

خ – كسوة مقام إبراهيم عليه السلام[٢] .

د – ربط الخراق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجة [٣].

ذ – اعتقاد مشروعية صلاة ركعتين عند بئر زمزم.

ر – الطواف تحت الثريا في مسجد " عائشة " بالتنعيم.

ز – الخروج القهقرى من مسجد " عائشة " بالتنعيم.

س – اعتقاد كثير من الحجاج بركة ماء الجعرانة.

ش – ظن بعض الحجاج أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام دفنا تحت الحجر.

ص – الظن بأن النزول إلى زمزم من واجبات الحج.

ض – اعتقاد أن العمرة من الجعرانة عمرة كبرى ومن التنعيم صغرى.

ط – بحث بعض الحجاج عن أماكن يعتقدون قدسيتها غير ما ذكر سابقا.

ظ – قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ومسجد المولد ومسجد عائشة المعروف بـ " التنعيم"[١]

---

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٥ ، السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ١١٣

(٢) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٤

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ١٣٤

ونحو ذلك من المساجد التي يزعم أنها بنيت على آثار النبي ﷺ [٢] وكذا قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى، الذي يقال فيه الفداء [٣]. ومنها: أ – مسجد الراية. ب – مسجد الجن. ج – مسجد الإجابة. د – بئر طوى. هـ – بعض القبور كقبر عبد المطلب وأبي طالب.

٣ – التمسح بالعلماء والأئمة ونحوهم للتبرك.

٤ – أخذ حبوب القمح الذي يلقى للحمام للاستشفاء بها من العقم.

٥ – قيام بعض الحجاج بشراء أكفان ثم غسلها بماء زمزم، اعتقادا منهم أن من كفن به فلن تمسه النار، وربما نشره بعضهم على جدران مبنى مكتبة مكة أو بالقرب منه ظنا أن في ذلك زيادة بركة.

٦ – عدم تحجب كثير من النساء مع التزين التام وتجمعهن مع الرجال ليلا أو السمر في الساحات المحيطة بجسر الجمرات ليالي التشريق.

٧ – اعتقاد أن ثلاث عمرات تعدل حجة.

٨ – محاولة بعض الحجاج الإلقاء بنفسه للتهلكة حتى يموت شهيدا بزعمهم.

٩ – شرب الدخان في المشاعر وفي ساحات الحرم وكذا التصوير الفوتوغرافي للذكرى.

١٠ – الاعتقاد بأن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ .

١١ – تبييض بيت الحجاج بالبياض " الجير " ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه [٤].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن باز(٢٦/ ١٤٤) ، تفسير سورة الإخلاص ص ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى لابن باز(٢٦/ ١٤٤).

(٤) السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ١٣.

أخطاء يقع فيها الحجاج والعمار[1]

هناك الكثير من الأخطاء التي يقع فيها الحجاج بقصد أو بغير قصد قد تفسد عليهم ثواب عملهم وتحرمهم أجر سعيهم لذلك فمن الواجب علينا جميعاً بيان هذه الأخطاء والتحذير من الوقوع فيها، حتى يكون العمل مقبولاً، والسعي مشكوراً . بإذن الله تعالى .

وهذه طائفة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج ، وهي مبسوطة في كتب العلماء الأخيار وعلى الحاج أن يكون حذرًا من الوقوع في شيء من هذه الأخطاء ونحوها ليتم حجه، دونما خطأ

أولاً: أخطاء ما قبل الإحرام

١- إهمال التوبة النصوح قبل السفر للحج أو العمرة .

والصواب: أن التوبة من أوائل ما يحرص عليه الحاج والمعتمر قبل سفره لأداء هذه العبادة .

٢- استهانة بعض الحجاج بحقوق العباد وذلك نتيجة خطأ في فهم النصوص الواردة في فضل الحج كقول الرسول ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وغير ذلك من النصوص الذي يوهم ظاهرها أن الحج والعمرة يُسقطان حقوق العباد.

والصواب: أن الحج والعمرة مع فضلهما لا يسقطان حقوق العباد .

٣- عدم استرضاء من يجب عليهم استرضاؤه كالوالدين والزوج بالنسبة للزوجة .

والصحيح: أن الحاج أو الحاجة ينبغي لهما أن يسترضيا الوالدين وغيرهما ممن يجب عليهما استرضاؤه ، حتى لا يكون في نفوس أقربائهم منهم شيء فلا يدري الحاج والمعتمر هل يعود إلى بلاده فيُرضي من أساء إليه أم لا ، فينبغي له أن يبادر بذلك قبل سفره للحج .

---

(١) الأخطاء التي يقع فيها الحجاج والمعتمرين للشيخ ندا أبو الحمد تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php

٤- التهاون في توخي الحلال في النفقة بحجة أن الحج سيمحو كل ذلك .

والصحيح: أن الحج والعمرة وإن كان ثوابهما عظيم وفضلهما جزيل فلا يمكن أن يمحو الحرام الذي أكتسبه الحاج أو المعتمر وشرط الحج المقبول أن تكون النفقة من الحلال .

٥- عدم كتابة الحاج والمعتمر وصيته بما له وما عليه عند سفره .

والصواب: أنه ينبغي كتابة وصيته عند السفر وذلك لقول رسول الله ﷺ الثابت في صحيح البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر :ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده .

فإذا كانت الوصية مستحبة في كل الأوقات فقبل السفر للحج والعمرة تستحب من باب أولى لما يترتب على السفر من المخاطر والمتاعب ولا يدري الإنسان ماذا يلقى في هذا السفر وهل سيعود سالماً منه أم لا .

٦- وصية بعض الحجاج لأولادهم وذويهم عند السفر أو عند المجيء بزخرفة البيت أو الكتابة عليه بعبارات معينة .

والصواب: إن هذا قد يتنافي مع الإخلاص فينبغي للعبد أن لا يقصد بحجه رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخراً ولا خيلاء ، ولا يقصد به إلا وجه ربه ورضوانه ويتواضع ويستكين ويخشع لربه ويجعل عمله خالصاً لوجه.

قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

ثانياً: أخطاء الإحرام

١- تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات المكاني دون أن يحرم .

والصواب: الإحرام من الميقات أو قبله إذا لم يعلم الميقات تحديداً ، ويكون هذا الأمر آكد بالنسبة للذين يسافرون بالطائرة فمنهم من يتهاون في الإحرام عند مروره على الميقات أو أن يحرم عند نزوله في أرض المطار.

(١) سورة الأنعام : الآية ١٦٢ ، ١٦٣

قال ابن باز رحمه الله: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة أو السفينة ، فإذا تجاوز من أراد الحج أو العمرة الميقات فعليه أن يرجع ويعود للميقات أو لأقرب ميقات ويحرم منه وإن لم يرجع إليه وأحرم من مكانه فعليه فدية يذبحها في مكة ويطعمها كلها للفقراء .

٢- اعتقاد بعضهم أن ركعتي الإحرام واجبة .

والصواب : ليس للإحرام صلاة مخصوصة ، وإنما يستحب فعله بعد صلاة سواء كانت هذه الصلاة فريضة أو صلاة مسببة كسنة الوضوء ، وهي إن كانت من الآداب المستحبة في الإحرام إلا أن الإحرام يصح بدونها .

٣- تأخير إحرام المرأة لعدم طهارتها من الحيض أو النفاس .

والصواب: أنها تحرم كغيرها وتعمل كل شيءٍ مع الحجاج غير أنها لا تطوف بالبيت فإذا ما طهرت اغتسلت وطافت بالبيت وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشدِّ والعصبِ وبعد الغُسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها .

وقد أفتى كل من ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صُحبتها بشرط أن تَعْصُبَ موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل منها شيء في المسجد وقت الطواف .

٤- اعتقاد النساء أن لبس البياض أفضل للإحرام أو لبسهن ملابس تشف أو تصف أجسامهن .

والصواب :أنه ينبغي للمرأة عند تلبثها بالإحرام أن تكون ثيابها مما لا يشف ولا يصف حتى لا يظهر جسمها ، وليس معنى أنها تحج في ملابسها العادية أنها تظهر شيئاً من جسمها كما يحدث من بعض الحاجات وخاصة الإفريقيات وكذلك اعتقاد البعض أن ثوب الإحرام لابد له من لون خاص كالأخضر أو الأبيض مثلاً وهذا خلاف الصواب لأنه لا يتعين لون خاص للنساء وإنما تحرم في ثيابها العادية .

٥- اعتقاد بعض الحجاج أن معنى أنه لا يلبس المخيط أنه لا يخيط ملابس الإحرام إن انقطعت أو يصل الرداء بخيط أو غير ذلك .

والصواب: جواز وصل الرداء بالخيط أو تخييط ما انقطع من الرداء أو الإزار ولا يُعَدُّ ذلك مخالفة ، لأن العبرة بالمخيط ما كان محيطاً بالجسم عن طريق الخياطة أو لاصقاً بالجسم من غير تخييط كالجورب .

يقول الشيخ عبد العزيز عيسى:" كيف تحج وتعتمر للشيخ / عبد العزيز عيسى"

المراد بالمخيط الممنوع الثياب المفصلة على البدن التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز ونحوها

يقول الشيخ الأفريقي " حجة النبي للشيخ ناصر الدين الألباني "

المخيط الممنوع هو كل ثوب على صورة عضو الإنسان كالقميص والفنيلة والجُبَّ والصَّدريَّة والسراويل وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه .

٦- الحج بالملابس العادية لغير عذر .

والصواب: ضرورة الحج بملابس الإحرام إلا لعذر ، وملابس الإحرام من الواجبات عند أكثر المذاهب التي تجبر بدم، وذلك بالنسبة للرجل .

أما المرأة فتحرم في ثيابها العادية التي لا تشف ولا تصف ولا تنعت ولها أن تضع علي وجهها ما يستره، وفي ملابس الإحرام مظهر الحج بما يوحيه من التساوي بين الناس في الثياب والتشبه بالخروج من الدنيا في قطعة من القماش، والملابس العادية لا تعبر عن هذا المعنى ولا تدل عليه.

٧- اعتقاد بعض الحجاج أنه لا يجوز تغيير ملابس الإحرام أو تنظيفها .

والصواب: جواز التغيير والتنظيف عند الحاجة على أن يكون تغيير ملابس الإحرام بمثلها .

٨- كشف بعض الرجال أكتافهم على هيئة الاضطباع عند الإحرام .

وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف وطواف القدوم أو العمرة خاصة وماعدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء في كل الحالات .

ملحوظة:

والاضطباع هو أن يدخل المحرم الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد رفه على يساره ويظهر منكبه الأيمن ويغطي الأيسر ، ولا يكون هذا الاضطباع إلا في طواف القدوم أو العمرة كما مر معنا .

٩- اعتقاد بعض الناس بجواز لبس النقاب والقفاز مع الإحرام وبعده .

والصواب: أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس النقاب والقفاز .

١٠- رفع بعض النساء أصواتهن بالتلبية كالرجال .

والصواب: أن المرأة تسمع نفسها فقط أثناء التلبية ولا ترفع صوتها ، لأن أمر النساء مبنى على الستر وليس على الإعلان والإشهار .

١١- إهمال التلبية بعد الإحرام .

والصواب: مداومتها في كل الأحوال إلا بعد وصول المعتمر إلى الكعبة ورؤيتها وبدء الطواف وتتوقف التلبية كذلك عند وصول الحاج إلى جمرة العقبة وبدء الرمي

١٢- تعمد البعض الإحرام للحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة أو يحرم من التنعيم .

والصواب: أن الذي يريد الإحرام للحج بعد أدائه للعمرة قبل ذلك وهو ما يعرف بحج التمتع يحرم للحج من مكانه الذي هو فيه وليس من المسجد الحرام . كالمكي " المقيم بمكة " تماماً .

وأما الإحرام من أحد الأماكن التي هي حدود الحرم وأدني في الحل وهي:

التنعيم: وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات ويسمى اليوم مسجد عائشة .

أضاه: وبينها وبين مكة ١٢ كم .

الجعْرانه: وبينها وبين مكة ١٦ كم وسميت باسم امرأة كانت ساكنة فيها **وادي نَخْلة:** وبينه وبين مكة ١٤ كم .

الحُديبية: وبينه وبين مكة ١٥ كم ويسمى اليوم الشميس .

فإحرام العمرة وإحرام المكي يكون من هذه المواقيت في العمرة ، وأما إحرامه بالحج فمن مكانه الذي هو فيه كما أسلفنا بيانه .

ثالثاً: أخطاء الطواف:

١- صلاة الحاج ركعتين تحية المسجد حين دخوله إلى المسجد الحرام .

والصواب: أن تحية المسجد الحرام هي الطواف بالكعبة وليس الصلاة كبقية المساجد.

٢- اعتقاد بعض الحجاج أن الملتزم هو باب الكعبة .

والصواب: أن الملتزم هو ما بين باب الكعبة والركن الأسود فوق الحجر الأسود والشاذروان " جدار الكعبة " وليس باب الكعبة كما هو اعتقاد بعض الحجاج .

٣- الطواف من داخل حجر إسماعيل .

والصواب: أن الحجر من الكعبة فلابد من الطواف من خارجه وليس من داخله .

٤- الطواف من غير وضوء .

وهذا يبطل الطواف ، فإن الطهارة شرط من شروط صحة الطواف فهي واجبة فيه ، فمن طاف بالبيت يجب عليه أن يكون متوضأ ، فإذا انتقض وضوءه أثناء الطواف فليذهب وليتوضأ ، وعندما يرجع فليكمل طوافه وليبني على ما مضى من غير أن يطيل الفصل .

٥- الرمل في جميع مرات الطواف .

والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين ، ولا يكون الرمل إلا في المرات الثلاث الأولى في الطواف ، ويكون في طواف القدوم فقط وللرجال دون النساء

٦- المزاحمة على الحجر الأسود وإيذاء الضعفاء .

والصواب:أن تقبيل الحجر الأسود في حالة عدم الزحام ، أما مع الزحام في موسم الحج فلا ينبغي المزاحمة عليه وإيذاء الضعفاء والمرضى ، حتى لا يكون الحاج ارتكب إثماً محققاً ووزراً أكيداً من أجل الوصول إلى تحصيل سنة " إنما يكفي الإشارة فقط مع التكبير " .

بل هناك ما هو أشد من ذلك وهو أن بعض النساء تقوم بمزاحمة الرجال بجسمها فيلتصق بها الرجال ، وهنا مكمن الشر والفتنة فترتكب المحرم وتتسبب في فتنة الآخرين في تحصيل أمر مسنون ، بل تركه في حقها والحال كما تقدم واجب ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٧ – التمسح بالحجر الأسود أثناء التقبيل التماساً للبركة .

وهذا الفعل بدعة لا يجوز فعلها ، وإنما السنة تقبيله فقط إن تيسر من غير مزاحمة .

٨- تقبيل الركن اليماني والمزاحمة عليه .

والسنة مَسْحُهُ إن تيسر ذلك ولا يُسن تقبيله كالحجر الأسود ، وعند المزاحمة عليه لا يشار إليه كما يفعل مع الحجر الأسود .

بل يصل الشطط بالبعض يستلم جميع أركان الكعبة ، بل يتمسح البعض بأي جزء منها وهذا يخالف السنة .

٩- التزام أدعية خاصة في الطواف وأحياناً يرددونها بصوت جماعي .

وهو خطأ من ناحيتين:

الأولى: أنه التزام دعاء لم يؤمر بالتزامه في هذا الموطن ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص .

الثانية: أن الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفين ، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون أن يرفع صوته.

وهناك من يلتزم بعض الأوراد المعينة والتي فيها دعاء الشوط الأول ودعاء الشوط الثاني وهكذا ولم يرد شيء من ذلك عن النبي ﷺ ، وإنما الذي ورد فقط أثناء الطواف دعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود وهو: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾[1] والأفضل أن يدعو بما يتيسر من حفظه فإن ذلك أخشع له .

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٢

ثالثاً: الأخطاء الخاصة بالسعي بين الصفا والمروة

١- الاعتقاد أن الوضوء لازم للسعي كلزومه للطواف .

والصواب: أن الوضوء لا يلزم السعي ، فيجوز السعي على غير وضوء ، لأن السعي لم يكن بالمسجد الحرام ولكنه ضم بعد ذلك فدخل ضمن المسجد في هذه الأيام .

٢- قراءة الحجاج الآية ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وذلك كل شوط

والصواب: قراءتها مرة واحدة فقط عند الاقتراب من الصفا أول مرة .

٣- تخصيص كل شوط بدعاء معين .

والصواب: أن الحاج يدعو بما شاء من الأدعية وليس هناك دعاءً مخصوص لكل شوطٍ من الأشواط ، وينبغي ألا يرفع صوته بالذكر أثناء السعي ، وهناك من يترك الأدعية الواردة أثناء صعوده وهبوطه ذهاباً وإياباً ، وهذا لا يبطل السعي ولكنه ينقص الأجر .

٤- الرمل بين الصفا والمروة في كل المسافة .

والصواب: أن الهرولة بين الميلين الأخضرين فقط ، وليس في كل المسافة ما بين الصفا والمروة .

٥- الرمل بين الميلين في الأشواط الثلاثة الأولى كما يفعل في الطواف .

الصواب: أن الرمل بين الميلين يكون في الأشواط السبعة كلها ، وهو سنة في حق الرجال دون النساء ، مع أن حكمة الرمل سببها امرأة وهي هاجر- عليها السلام- ولكنه ليس بواجب عليهم ولا مستحب .

٦- الاستمرار في السعي بين الصفا والمروة عند إقامة الصلاة ظناً من بعض الحجاج أنه لا يجوز الفصل بين أشواط السعي .

والصواب: ضرورة قطع السعي عند إقامة الصلاة ومعاودة السعي بعد الانتهاء منها ، ولا يضر الفصل بين الأشواط بالصلاة .

٧- اعتبار الشوط الأول من الصفا إلى الصفا .

والصواب: أنه من الصفا إلى المروة شوطٌ ، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا

٨- صعود المرأة الصفا ومزاحمة الرجال .

المرأة لا ترقى الصفا لئلا تزاحم الرجال ولأنه أستر لها .

رابعاً: الأخطاء في عرفات

١- النزول خارج حدود عرفة .

فبعض الحجاج ينزل خارج حدود عرفة وبقاؤهم في أماكن نزولهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون إلى المزدلفة دون أن يقفوا بعرفة ، وهذا خطأ جسيم يفوت عليهم الحج ، لأن الحج عرفة كما في الحديث ، وبتركه يبطل الحج ، والواجب على الحاج أن يكون عند وقوفه داخل حدود عرفة ، وعليه أن يتحرى ذلك خصوصاً أن هناك علامات إرشادية تدل على ذلك .

٢- الانشغال في يوم عرفة بما لا يفيد كالغيبة والنميمة وشرب الدخان .

والصواب: أن ينشغل الحاج بما يفيده في دينه ودنياه فيدعو بخير الدنيا أو بخيري الدنيا والآخرة معاً لقول الرسول ﷺ خيرُ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفة وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أو يهلل " يقول لا إله إلا الله". أو يكبر ، يقول الله أكبرأو يلبي يقول:" لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" فهذا ما يفيده في هذا اليوم العظيم ،بل يصل الشطط بالبعض فيصحب معه الألعاب كالنرد " الطاولة " والكوتشينة والشطرنج أو الشيشة أو الدخان ، وقد تناسوا قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[1]

٣- تكويم بعض الحجاج التراب والحصى في يوم عرفة في أماكن معينة

وهو عمل لم يثبت في الشرع وليس لهم في فعله دليل .

(١) سورة الحج : الآية ٣٤

٤- اعتقاد بعض الحجاج بوجوب الصعود على جبل الرحمة عند الصخرات كما وقف الرسول ﷺ .

والصواب: جواز الوقوف في أي مكان من صعيد عرفات .

فلا ينبغي للحاج أن يُتعب نفسه ويتجشم في الوصول إلى جبل الرحمة ، مع أنه يجوز له التواجد في أي مكان من صعيد عرفات خاصة في هذه الأيام التي يكثر فيها الحجاج المتواجدون في عرفات والذين يزيدون على الملايين الثلاثة ، فلو أن كل الحجاج أرادوا أن يقفوا على الصخرات كما وقف الرسول ﷺ لحدث ما لا يحمد عقباه من الإصابات بين جموع الحجاج نتيجة التدافع ، كما يحدث عند رمي الجمرات .

فالأفضل الأخذ بالرخصة ، وهي الوقوف في أي مكان من صعيد عرفات الطاهر خاصة للنساء وكبار السن وذوي الأعذار ، وفيه موافقة السنة أيضاً لظاهر الحديث " وعرفة كلها موقف " .

٥- اعتقاد بعض الحجاج أن يسن للحاج صيام يوم عرفة .

والصواب: أنه ليس عليه صيام يوم عرفة ، ولم يصم رسول الله ﷺ عام حجه حجة الوداع يوم عرفة

٦- اعتقاد بعض الحجاج أن في حقهم صلاة عيد الأضحى في الحرم المكي أو في منى .

والصواب: أن الحاج ليس عليه صلاة الأضحى لانشغاله بأعمال الحج ، كما أنه ليس عليه صلاة جمعة إن وافقت عرفة يوم جمعة .

٧- الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس .

وهذا لا يجوز ، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس .

خامساً: الأخطاء عند المزدلفة

١- الإيضاع " الإسراع " وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة .

٢- الانشغال بالتقاط الحصى قبل أن يصلوا المغرب والعشاء " وذلك عند نزولهم إلى المزدلفة " .

فهم يعتقدون أن حصى الجمار لابد أن يكون من مزدلفة ، مع أن الحصى يجوز أخذه من أي موضع بالحرم ماعدا ما هو بداخل أحواض الجمار أو ما يسقط منها ، أما ما عداه فيجوز الرمي به .

٣- تأخر بعض الحجاج وعدم إتيانهم إلى المزدلفة إلا بعد فجر يوم النحر .

وهذا خطأ ، ومن فعل ذلك لزمه دم ، والصواب أن يأتي الحاج إلى المزدلفة إلى ما قبل الفجر .

٤- عدم المبيت بالمزدلفة خصوصاً لمن لم يرخص لهم ذلك ، وإنما الرخصة للضعفة والعجائز وتابعيهم .

سادساً: الأخطاء عند رمي الجمار

١- غسل بعض الحجاج الحصى المراد الرجم به .

وهذا غير صحيح ، لأنه لم يثبت عنه ﷺ ولا عن صحابته فعل ذلك .

٢- رمي الجمار بحصى كبيرة وبالحذاء والخفاف والأخشاب .

وهذا غير صحيح ، لأن الرمي بالحجر رمز للتبرء من الشيطان ، فينبغي الاتباع ولا ينبغي الابتداع والسنة ألا يتجاوز حجم الحصاة حبة الفول وحصى الخذف الذي يشبه بعر الغنم .

٣- اعتقاد بعض الحجاج أنهم يرمون الشيطان فعلاً فتجدهم يرمون الجمار بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم .

والصواب: أن هذه الجمرات الثلاث رمز لتمثل الشيطان لسيدنا إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام ومحاولة صده عنه ، وفعل إبراهيم عليه السلام للرمي حينئذ لطرده عن الوسوسة له ، فكأن الحاج حينما يرمي هذا الحجر

المتمثل في الشيطان يعلن البراءة منه وعدم طاعته له ، فإذا ما عاد إلى البلاد استقبح في نفسه أن يرجمه في هذه الأماكن المقدسة ويطيعه في بلاده وموطنه .

٤- انشغال الحجاج بالتلبية مع رمي جمرة العقبة .

والصواب: قطع التلبية مع بدء الرمي.

٥- رمي بعض الحجاج الحصى جميعاً دفعة واحدة .

وهذا خطأ ، ومن فعل هذا فإنه يحسب كله كحصاه واحدة ، وعلى من فعل ذلك جمع حصى من جديد وإعادة الرمي حصاه تلو الأخرى مع التكبير مع كل حصاه ، وعدم الزيادة على التكبير أثناء الرمي .

٦- إنابة بعض الحجاج غيرهم في الرمي من غير ضرورة أو عذر .

وهذا لا يجوز ، لأن الإنابة لا تجوز إلا عند عدم الاستطاعة لمرض أو ضعف أو نحوه .

٧- تدافع الحجاج لرمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال لإصابة السنة وهذا صحيح ولكن الأولى في ظل هذا الزحام الشديد الذي يصل إلى الملايين في هذه الأيام أن تأخذ بالرخصة التي رخصها الرسول ﷺ للضعفة والنساء بالرمي في ليلة النحر ، ويمكن أن يستمر الرمي من الزوال يوم النحر إلى الليل ، حتى لا يتدافع الناس في وقت شروق الشمس حتى الزوال فيحدث ما لا يحمد عقباه ، ويموت الحجاج تحت الأقدام بسبب التدافع على رمي الجمار .

سابعاً: من الأخطاء عند الذبح والحلق .

١- ترك الذبح الواجب من الهدي والتصدق بثمنه .

وهذا خطأ ، ويفعله الحاج بزعم أن لحم الهدي يذهب في التراب ، وذلك لكثرة الهدي ولا يستفاد منها إلا القليل .

٢- ذبح بعض الحجاج هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

٣- ترك بعض الحجاج الهدي بعد أن وجب عليهم بتمتعهم أو قرانهم مع قدرتهم عليه

وإتيانهم بالصيام بدلاً منه ، مع أن الصيام لا يشرع لهم إلا عند عدم إيجادهم للهدي .

٤- اعتقاد بعض الحجاج أن الذبح للهدي لا يكون إلا في المنحر من منى.

والصواب: أن النحر يكون في أي مكان من منى أو مكة .

٥- اعتقاد بعض الحجاج أن كل أنواع الحج يجب عليها هدي حتى ولو كان مفرد بالحج .

والصواب: أن المفرد ليس عليه هدي واجب ، وإنما يتطوع بإهداء إن أراد ، وأما الذي عليه هدي واجب هو المتمتع بالحج وهو الذي أتى أعمال العمرة أولاً ، ثم تحلل منها وأحرم يوم التروية بالحج ، وكذلك القارن وهو الذي أتى بأفعال الحج والعمرة معاً بإحرام واحد ، فهذان يجب عليهما هدي لكونهما أتيا بنسكين اثنين في سفر واحد ، وأما المفرد بالحج كما قلت فليس عليه هدي واجب بإجماع العلماء .

وأما الأخطاء عند الحلق

١- البدء بالحلق بالشق الأيسر من الرأس ، مع أن السنة البدء بالشق الأيمن عند الحلق .

٢- الاقتصار على حلق ربع الرأس أو بعض الرأس " بالنسبة للرجال "

٣- استقبال بعضهم القبلة عند الحلق ، وكذا اختلاق بعضهم أذكار معينة عند ذلك .

٤. حلق اللحى عند حلق شعر الرأس وهذا خطأ كبير، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ الذي أمر بإعفاء اللحى وعدم حلقها.

ثامناً: الأخطاء عند طواف الوداع

١- طواف الوداع قبل رمي الجمرات .

فينزل بعض الحجاج من يوم النفر قبل رمي الجمرات ، فيطوف للوداع ثم يرجع إلى منى فيرمي الجمرات ثم يسافر من هناك إلى بلدة فيكون آخر عهده بالجمار لا بالبيت .

والصواب أن طواف الوداع يجب أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج وقبيل السفر مباشرة لا يمكث بمكة بعده إلا لعارض يسير .

٢- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع القهقرى " أى بظهره " .

وهي بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام .

٣- التفات بعضهم إلى الكعبة عند باب المسجد الحرام بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعائهم بدعوات كالمودعين للكعبة أو تلويحهم لها وهي أيضاً بدعة.

عاشراً:أخطاء عن زيارة المسجد النبوي

١- قصد قبره ﷺ عند شد الرحال والسفر .

والصواب: أن يكون القصد عند شد الرحال والسفر زيارة المسجد نفسه ، ثم إذا أتيت المسجد وصليت فيه شرع لله زيارة قبره ﷺ فليس لك أن تزور القبر عند أول دخولك المسجد ، وكأنك ما أتيت إلا لذلك ،

٢- وقوف بعض الزائرين أمام القبر في غاية الخشوع واضعاً يده اليمنى على اليسرى كهيئته في الصلاة .

٣- استقبال القبر عند الدعاء والتوسل والاستغاثة به ﷺ .

٤- التمسح بالجدران وقضبان الحديد وتقبيل القبر وكل ذلك .

٥- قصد القبر بالزيارة بعد كل صلاة لنهيه ﷺ عن ذلك:

٦- الخروج من المسجد النبوي القهقري عند الانصراف .

٧- قصد بعض الناس الذهاب إلى بعض المزارات كالمغارات في جبل أحد ومثلها في غار حراء وغار ثور بمكة وربط الخرق عندها .

٨- زيارة بعض الأماكن التي يزعمون أنها من آثار النبي، كمبرك الناقة وبئر الخاتم أو بئر عثمان، وأخذ التراب من هذه

٩- دعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء أحد ورمي النقود عندها تقرباً للمقبورين وتبركاً بأهلها.

حادي عشر:أخطاء عامة وشائعة في الحج

١- التمسح بكسوة الكعبة وجدرانها وحِلق الأبواب ، فإنه لا يجوز التبرك بالشجر أو بالحجر .

٢- وقوف البعض تحت ميذاب الكعبة عند نزول المطر للتبرك بالماء النازل منه .

٣- استباحة المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم

٤- تلاوة بعض الحجاج أذكار خاصة عند تقبيل الحجر الأسود ، وكذا عند دخول حجر إسماعيل .

٥- اتباع الحجاج وتوديعهم عند السفر إلى الحج بآلات اللهو والموسيقى أو استقبالهم بها عند عودتهم وتعليق الزينة والأنوار وغيرها .

٦- يقوم البعض بدهان واجهة بيت الذي سافر للحج ونقشه بالصور وكتابة اسم الحاج عليه وبعض آيات القرآن والمراءة بذلك .

٧- البعض يتفاخر على أقرانه أنه حج حجاً سياحياً أو حجاً سريعاً أو حجاً ممتازاً ، فأين الحج المبرور الذي ذكره الرسول ﷺ الذي هو مطلب المسلم حتى يغفر له ما تقدم من ذنبه؟

٨- زيارة بعض الآثار على سبيل التعبد ، مثل غار حراء وغيره .

٩- التقاط الصور التذكارية وسط الحمام أو عند الأماكن المقدسة ، وقد لعن الله المصورين ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير ، والتصوير حرام إلا لمصلحة راجحة ، والحرمة أشد في هذه البقاع المباركة .

١٠- استعمال المعازف والملاهي في الحج وغيره ، وكذلك مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني وسائر مظاهر الفحش والتفحش .

١١- اعتقاد بعض الحجاج أن كلمة حاج أصبحت حقاً مكتسباً لهم عند عودتهم من أداء هذه الفريضة ، ولا ينبغي أن ينادوا إلا بها ولا يلقبوا بدونها وهذا خطأ في الفهم لهذه

الفريضة ، بل ولأمور الدين عامة ، فلم يشتهر أنه خوطب بها رسول الله ﷺ بعد حجته التي حجها والتي عرفت بحجة الوداع كما لم يشتهر عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أنه لقبوا أحداً بالحاج فلان .

فالحج فريضة كالصلاة والزكاة ، وكما أنه لا يقال للمصلي يا مصلي ، ولا يقال للمزكي يا مزكي فكذلك لا يقال للحاج يا حاج .

وأما إن قيلت على سبيل التوقير والإجلال – وخاصة أن من يحج في الغالب كبار السن فلا بأس في ذلك ، بل هذا الأمر من إعظام الصغير للكبير واحترام الصغير للكبير .

فهنيئاً لمن وفقه الله تعالى لاتباع سنة نبيه محمد ﷺ القائل : "خذوا عني مناسككم"[1] ، وهنيئاً لمن أدَّى نُسكه دونما خطأ أو بدعة تفسد عليه ثواب عمله وتحرمه أجر سعيه .

(١) رواه البخاري

أدعية عامة للحج والعمرة وجميع الأوقات

دعاء الله عز وجل من أجلّ وأعظم العبادات التي شرعها الله عز وجل لعباده، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[1] ، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[2]

و الحج فرصة عظيمة ؛ للإكثار من الدعاء والإلحاح على الله فيه ، ذلك أن مظانَّ إجابة الدعاء في الحج كثيرة متوافرة ؛ فالأوقات والأماكن ، والأحوال ، والأوضاع التي يستجاب فيها الدعاء تتوافر في الحج أكثر مما تتوافر في غيره،

فليعلم الحاج أنه قد اجتمع له شرف المكان وشرف الزمان وشرف العمل، فهو في أشرف مكان على وجه الأرض، وهو في أيام هي من أشرف الأيام وأعظمها وأحبها إلى الله عز وجل، وهو في عمل من أجلّ الأعمال وأعلاها درجة ومرتبة، فعليه أن يستغل هذه الفرصة العظيمة في الإكثار من دعاء الله عز وجل، والالتجاء إليه، والتضرع له، فإنه لا يدري هل تتكرر له هذه الفرصة أم لا؟

وللأسف فإن كثيراً من الناس في حجهم وعمرتهم يأتون بأدعية كثيرة مبتدعة مسجوعة ، يخصصونها للطواف والسعي ، لكل شوط دعاء معينا ، وبعض من هذه الأدعية قد لا تكون ملائمة للموقف الذي تستعمل فيه ، وبمقابل ذلك فإنهم يعرضون عن الأدعية المأثورة في الكتاب والسنة ، وفيها الخير كله ، والبركة كلها ، وهي أحق بأن يلازمها المسلم.

ولا يجوز للإنسان أن يبتدع طريقة معينة في الدعاء ويلتزم بها أو يلزم غيره بها، ومن ذلك: الدعاء الجماعي، قال الشيخ ابن عثمين: "ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه

---

(١) سورة غافر : الآية ٦٠

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٧٩ والترمذي ٣٣٧٢، وقال عنه ابن حجر في "الفتح" ١/٤٩: (إسناده جيد).

الجماعة بصوت واحد، فتعلو الأصوات، وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن. [1]

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأسا على عقب، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر، وقد سمعنا من هذا العجب العجاب. [2]، وهذه بعض من الأدعية الثابتة في القرآن والسنة الصحيحة ، يفيد منها الحاج والمعتمر وغيرهم ،في كل زمان ومكان وفي كل مواطن الدعاء ، بالإضافة إلى ما يتيسر له من الأدعية الأخرى التي يريدها أن لكل إنسان حاجاته الخاصة التي يرغب إلى الله في قضائها وتحقيقها ، ويختلف فيها عن الآخرين ، إلا أن هناك من الدعوات مما لابد لكل مسلم ومسلمة منها ولا يمكن للمسلم أن يستغني عنها لكي يحقق الفلاح في الدنيا والآخرة ، وهي الأدعية الجامعة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومما ينبغي الانتباه له أن الدعاء ينبغي أن يكون مصحوباً بتقوى الله تعالى ، مقترناً باليقين بالإجابة،؛ لقوله ﷺ : "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها" قالوا: إذاً نكثر. قال: "الله أكثر"[3].

ومن هنا فقد قمت بجمع طائفة منها ليستعين بها الحاج والمعتمر فيحفظها أو يقرأها ليدعو بها في مواطن الإجابة ، وفي أي وقت شاء.

اللهم وفقنا لدعائك على الوجه الذي يرضيك عنا، ونعوذ اللهم بك من دعوة لا يستجاب لها، ونسألك اللهم أن تلهمنا صالح الدعاء، وأن تمن علينا بالإجابة والأخذ بأسبابها، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

---

(١) مناسك الحج والعمرة ١٢٠-١٢١

(٢) مناسك الحج والعمرة ١٢٠

(٣) الترمذي، ، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٧٢/٣، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٢١

أولاً: أدعية من القرآن الكريم :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ* إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ* اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَالِّينَ ﴾[1]

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[2].

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[3].

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[4].

﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[5].

﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[6].

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[7].

﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾[8].

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[9].

---

(١) سورة الفاتحة : الآية من ١ : ٧ فائدة : للدعاء مراتب،أفضلها ذكر الله والثناء عليه ولهذا كانت سورة الفاتحة نصفين – نصفا ثناء، ونصفاً دعاءً – ونصف الثناء هو المقدّم، وهو الذي لله عز وجل "قاعدة في أنواع الاستفتاح لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢-١٠"

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٥٣.

(٩) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾[1].

﴿ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾[2].

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3].

﴿ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[4].

﴿ حَسْبِيَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾[5].

﴿ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[6].

﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[7].

﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾[8].

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾[9].

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾[10].

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[11].

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١-١٩٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٤٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.

(٦) سورة يونس، الآيتان: ٨٥- ٨٦.

(٧) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٨) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٩) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠

(١٠) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

(١١) سورة الكهف، الآية: ١٠.

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[1].

﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[2].

﴿ لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

﴿ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾[4].

﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾[5].

﴿ رَّبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾[6].

﴿ رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾[7].

﴿ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾[8].

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[9].

﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴾[10].

﴿ وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾[11].

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[12].

---

(١) سورة طه، الآيات: ٢٥-٢٨.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٧- ٩٨.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٩.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ١١٨.

(٨) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٥- ٦٦.

(٩) سورة الفرقان، الآية: ٨٤.

(١٠) سورة الشعراء، الآيات: ٨٣-٨٥.

(١١) سورة الشعراء، الآية ٨٧.

(١٢) سورة النمل، الآية: ١٩.

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾[١].

﴿ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[٢].

﴿ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[٣].

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾[٤].

﴿ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٥].

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[٦].

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٧].

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[٨].

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٩].

﴿ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[١٠].

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[١١].

﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١٢].

---

(١) سورة القصص، الآية: ١٦.
(٢) سورة القصص، الآية: ٢١.
(٣) سورة القصص، الآية: ٢٢.
(٤) سورة القصص، الآية: ٢٤.
(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٣٠.
(٦) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.
(٧) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٨) سورة الممتحنة، الآية: ٤.
(٩) سورة الحشر، الآية: ١٠.
(١٠) سورة الممتحنة، الآية: ٥.
(١١) سورة نوح، الآية: ٢٨.
(١٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

ثانياً أدعية من السُّنَّة:

"اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"(١).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ "(٢).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِك مِنَ الْعَجْز وَالْكَسَل،وَالْجُبْن وَالْهَرَم وَالْبُخْل، وَأَعُوذ بِك مِنْ عَذَاب الْقَبْر ،وَمِنْ شَرّ فِتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات"(٣).

"اللهم إني أَعوذُ بكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ"(٤).

"اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي اَلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ اَلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي اَلَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ اَلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ،، وَاجْعَلِ اَلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ "(٥).

"اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى"(٦).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا"(٧).

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي،... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ"(٨).

---

(١) البخاري برقم ٤٥٢٢، برقم ٦٣٨٩، ومسلم، ، برقم ٢٦٩٠.

(٢) البخاري برقم ٨٣٢، ومسلم، برقم ٥٨٩.

(٣) البخاري برقم ٢٨٢٣، ومسلم، في ، برقم ٢٧٠٦.

(٤) البخاري برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب ، برقم ٢٧٠٧

(٥) أخرجه مسلم برقم ٢٧٢٠.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٢٧٢١.

(٧) أخرجه مسلم برقم ٢٧٢٢.

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٧٢٥.

"اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِك، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ"(١).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ومنْ شَرِّ مَا لَمْ أعْمَلْ"(٢).

"اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني"(٣) وأطل حياتي على طاعتك وأحسن عملي واغفر لي"(٤).

"لاَ إِلـهَ إِلاَّ الله،الْعَظِـيمُ الْـحَلِيمُ،لاَ إِلـهَ إِلاَّ الله، رَبُّ الْعَـرْشِ الْعَظِـيمِ، لاَ إِلـهَ إِلاَّ الله،رَبُّ السَّموَاتِ،وَرَبُّ الأَرْضِ،وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ"(٥).

"اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ"(٦).

"لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ"(٧).

"اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِى بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي"(٨).

"اللَّهُمَّ مُصَرِّف الْقُلُوب صَرِّفْ قُلُوبنَا عَلَى طَاعَتك"(٩).

"يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"(١٠).

---

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٧٣٩.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢٧١٦.

(٤) يدل عليه دعاء النبي ﷺ لأنس ((اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته)) البخاري، برقم ١٩٨٢، ومسلم برقم ٦٦٠.

(٥) البخاري برقم ٦٥٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤١ الترمذي ، برقم ٢٣٢٩، وأحمد، برقم ١٧٧١٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٧١/٢،

(٦) البخاري برقم ٦٣٤٥، ومسلم برقم ٢٧٣٠.

(٧) أبو داود، برقم ٥٠٩٠، وأحمد، ٤٢/٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢٥٠

(٨) الترمذي برقم ٣٥٠٥،والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي ٥٠٥/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٦٨/٣،

(٩) أحمد، ٣٩١/١، ٤٥٢، والحاكم، ٥٠٩/١، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب، ص٧٣.

(١٠) مسلم برقم ٢٦٥٤.

(١) الترمذي برقم ٣٥٢٢، وأحمد، ١٨٢/٤، والحاكم، ٥٢٥/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٩/٦ ١٧١/٣

"اللَّهمَّ إني أسألُكَ العَافِيَةَ في الدنيا والآخِرةِ"(١).

"اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا في الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ"(٢).

"رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ،وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ،وَامْكُرْ لِي،وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ،وَاهْدِنِي،وَيَسِّرِ الْـهُدَى إِلَيَّ،وَانْصُـرْنِي عَلَـى مَنْ بَغَـى عَلَـيَّ،رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا،لَكَ ذَكَّارًا،لَكَ رَهَّابًا،لَكَ مِطْوَاعًا،إِلَيْـكَ مُخْبِتًـا، أَوَّاهًـا مُنِيبًـا،رَبِّ تَقَبَّـلْ تَوْبَتِي،وَاغْسِـلْ حَوْبَتِي،وَأَجِـبْ دَعْوَتِي،وَثَبِّـتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي،وَسَدِّدْ لِسَانِي ،وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي"(٣).

"اللهمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ منهُ نَبِيُّكَ محمَّدٌ ﷺ ونَعُوذُ بك مِنْ شَرِّ ما اسْتعاذَ منهُ نَبِيُّكَ محمَّدٌ ﷺ ،وأنتَ المُسْتَعانُ،وعليكَ البَلاغُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللهِ"(٤).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي"(٥).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ"(٦).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ"(٧).

"اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"(٨).

---

(٢) الترمذي، برقم ٣٥١٤، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢٦و صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٨٠/٣،

(٣) أحمد، ١٨١/٤، والطبراني في الكبير ، برقم ١٤٣٦،قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٨/١٠: ((رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات)).

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٦٤، و٦٦٥، وأبو داود، ، برقم ١٥١٠، ١٥١١، والترمذي، برقم ٣٥٥١، وابن ماجه،برقم ٣٨٣٠وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤١٤/١، وفي صحيح الترمذي، ١٧٨/٣.

(٥) الترمذي، ، برقم ٣٥٢١، وابن ماجه، ، برقم ٣٨٤٦، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص ٣٨٧.

(٦) أبو داود، ، برقم ١٥٥١، والترمذي، ، برقم ٣٤٩٢، والنسائي، برقم ٥٤٧٠، وغيرهم. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٦٦/٣، وصحيح النسائي، ١١٠٨/٣.

(٧) أبو داود، ، برقم ١٥٥٤، والنسائي، ، برقم ٥٤٩٣، وأحمد، ١٩٢/٣ وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١١١٦/٣، وصحيح الترمذي ١٨٤/٣.

(٨) الترمذي، ، برقم ٣٥٩١، وابن حبان، برقم ٢٤٢٢ والحاكم، ١/ ٥٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨٤/٣.

(٩) الترمذي، برقم ٣٥١٣، والنسائي في الكبرى، برقم ٧٧١٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٧٠/٣.

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ،وَتَرْكَ الْمُنْكَرَات،وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي،وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ،وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ،وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ،وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ"(١).

"اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا"(٢).

"اللَّهُمَّ احْفَظنِي بالإِسْلاَمِ قائِماً، واحْفَظْنِي بالإِسْلاَمِ قاعِداً، واحْفَظنِي بالإِسْلاَمِ راقِداً، ولا تُشْمِتْ بِي عَدُوّاً ولا حاسِداً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْر خزائِنُهُ بِيَدِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرَ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ"(٣).

"اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ،وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ،وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بأَسْمَاعِنا،وَأَبْصَارِنَا،وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا،وَاجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا،وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا،وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا،وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا،وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا،وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا،وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا"(٤).

"اللَّهمَّ إني أَعوذ بك من الجُبْنِ،وأعُوذُ بك من البُخْلِ،وأَعوذُ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ،وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدّنيا وعَذَابِ القَبْرِ"(٥).

"اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي"(٦).

---

(١) أخرجه أحمد بلفظه، ٢٤٣/٥ والترمذي، برقم ٣٢٣٥ وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٣١٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، برقم ٣٨٤٦، بلفظه، وأحمد، ١٣٤/٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٢١/١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢٧/٢.

(٣) الحاكم، ٥٢٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٣٩٨/٢،

(٤) الترمذي برقم ٣٥٠٢ والحاكم، ٥٢٨/١وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٦٨/٣ وصحيح الجامع ٤٠٠/١.

(٥) البخاري، ، برقم ٢٨٢٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٩٨، ومسلم، برقم ٢٧١٩.

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي"(١).

"اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"(٢).

"اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،وَبِكَ آمَنْتُ،وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بعزَّتِكَ؛ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ أنْ تُضلَّني، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لاَ تَمُوتُ، وَالجِنُّ والإنْسُ يَمُوتُونَ"(٣).

"اللَّهُمَّ إنّي أسْألُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ،وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،والسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ،والغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ،والفَوْزَ بالجنَّةِ،والنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ"(٤).

"اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي"(٥).

"اللَّهُمَّ إنّي أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فإنَّهُ لا يَمْلِكُها إلاَّ أنْتَ"(٦).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا"(٧).

"اللَّهمَّ إني أَعوذ بك من الجُوع ، فإنه بِئْسَ الضَجيعُ ، وأعوذ بك من الخِيانة ، فإنها بِئْسَتِ البِطانةُ"(٨).

---

(١) مسلم، برقم ٢٦٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، ، برقم ٨٣٤، مسلم، ، برقم ٢٧٠٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب برقم ٦٣٩٨، ومسلم، برقم ٢٧١٩.

(٤) الحاكم، ٥٢٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي برقم ٢٠٦، وانظر: الأذكار للنووي، ص٣٤٠، فقد حسنه المحقق عبد القادر الأرنؤوط، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم ١١٨٤.

(٥) أحمد، ٦٣/٤، و٣٧٥/٥، والنسائي ، برقم ٨٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٣٩٩/١.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم ١٠٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٤/١.

(٧) أخرجه أبو داود، ، برقم ١٥٥٢، والنسائي، ، برقم ٥٥٤٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١١٢٣/٣، وصحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٢٥.

(٨) أخرجه أبو داود برقم ١٥٤٧، والنسائي، ، برقم ٥٤٨٣، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١١١٢/٣.

"اللّهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ ،والْكَسَلِ، والجبُنِ، والْبُخْلِ، والْهَرَمِ، والقَسْوَةِ، والغَفْلَةِ، والعَيْلَةِ ، والذِّلَّةِ، والْمَسْكَنَةِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ ، وَالكُفْرِ ، والفُسُوقِ، والشِّقَاقَ ، والنِّفَاقِ، والسُّمْعَةِ، والرِّيَاءِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ، والبَكَمِ، والْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ"(١).

"اللَّهُمَّ إِنّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ"(٢).

"اللَّهُمَّ إِنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ جارِ السوءِ في دَارِ المُقامَةِ؛ فإنَّ جارَ البادِيَةِ يَتَحَوَّلُ"(٣).

"اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمن نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمن دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ ، وَمن عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُؤُلاَءِ الأَرْبَعِ"(٤).

"اللهم إني إعوذُ بك من يومِ السوءِ، ومنْ ليلةِ السوءِ، ومنْ ساعة السوءِ، ومنْ صاحبِ السوءِ، ومنْ جارِ السوءِ في دارِ المُقامة"(٥).

"اللهم إني أسألك الجنة وأستجير بك من النار"(٦).

"اللَّهُمَّ فَقِّهني فِي الدِّينِ "(٧).

"اللهمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ أَعْلَمُ"(٨).

"اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا"(٩).

"اللَّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا"(١٠).

---

(١) أخرجه النسائي، ، برقم ٥٤٩٣، والحاكم، ١/ ٥٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٦/١،

(٢) أخرجه أبو داود ،برقم ١٥٤٤،والنسائي، ،برقم ٥٤٧٥،وصححه الألباني في صحيح النسائي،١١١١/٣،وصحيح الجامع، ٤٠٧/١.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، برقم ١١٧، والحاكم، ٥٣٢/١، و صححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٨/١، وصحيح النسائي، ١١١٨/٣.

(٤) الترمذي، ٣٤٨٢، وأبو داود، برقم ١٥٤٩، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٢٩٥، وصحيح النسائي، ١١١٣/٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٧/ ٢٩٤، برقم ٨١٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤١١/١.

(٦) أخرجه الترمذي، ، برقم ٢٥٧٢، وابن ماجه، ، برقم ٣٣٤٠، والنسائي، ، برقم ٥٥٣٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣١٩/٢، وصحيح النسائي،

(٧) يدل عليه رواية البخاري ومسلم في دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما. البخاري برقم ١٤٣، ومسلمبرقم ٢٤٧٧.

(٨) رواه أحمد، ٤٠٣/٤، والطبراني في المعجم الأوسط، ٤/ ٢٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩/١.

(٩) أخرجه الترمذي برقم ٣٥٩٩، وابن ماجه، ، برقم ٢٥٩،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٧/١.

(١٠) أخرجه ابن ماجه، ،برقم ٩٢٥،والنسائي ،برقم ١٠٢،وأحمد، ٦/ ٢٩٤،،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٥٢/١

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"(١).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ،لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،[وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ الْمَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ "(٢).

"اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اَللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اَلْأَحَدُ، اَلصَّمَدُ، اَلَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ"(٣).

"ربِّ اغْفِر لي وتُب عَليَّ ، إنك أَنت التَّوَّابُ الغَفورُ "(٤).

"اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ،وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ،أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ"(٥).

"اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ"(٦).

---

(١) أخرجه النسائي، برقم ١٣٠٠، واللفظ له، والنسائي ، برقم ٧٦٦٥، وأبو داود ، برقم ٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ١٤٧.

(٢) أبو داود، برقم ١٤٩٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٥٨، والنسائي، ، برقم ١٢٩٩، والترمذي، ، برقم ٣٥٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٩/١، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٢٩.

(٣) أبو داود، برقم ٩٨٥، والترمذي، برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٥٧، وأحمد ٣٦٠/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٦٣/٣،.

(٤) أبو داود، ، برقم ١٥١٨، والترمذي، ، برقم ٣٤٣٤، واللفظ له، والنسائي في الكبرى، بر قم ١٠٢٩٢، وابن ماجه، ، برقم ٣٨١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢١/٢، وفي صحيح الترمذي، ١٥٣/٣.

(٥) النسائي، ، برقم ١٣٠٥، وأحمد، ٢٦٤/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٨٠/١، و١/ ٢٨١.

(٦) أخرجه الترمذي، ، برقم ٣٤٩١، وحسنه. وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: ((وهو كما قال)). انظر تحقيقه لجامع الأصول، ٣٤١/٤.

"اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا،اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ،اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ"(١).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ"(٢).

"اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"(٣).

"اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي"(٤).

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَيَنْفَعُ"(٥).

"اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السبع،وَرَبَّ الْأَرْضِ،وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ"(٦).

"اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتَنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ،وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا،وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا،وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعَمِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لهَا، وَأَتِمِمْهَا عَلَيْنَا"(٧).

"اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيرَ المسْأَلَةِ، وخَيْرَ الدُّعَاءِ، وخَيْرَ النَّجَاح، وخَيْرَ العَمَلِ، وخَيْرَ الثَّوابِ، وخَيْرَ الْحَيَاةِ، وخَيْرَ الْمَمَاتِ، وثَبِّتْنِي، وثَقِّلْ مَوَازِينِي، وحَقِّقْ إِيْمانِي، وَارْفَعْ دَرَجاتِي، وَتَقَبَّلْ

---

(١) أخرجه مسلم، ، برقم ٤٧٦، والنسائي، ، برقم ٤٠٠.

(٢) النسائي، ، برقم ٥٤٦٩، ، وأخرجه أبو داود، ، برقم ١٥٣٩، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول، ٣٦٣/٤.

(٣) أخرجه النسائي، ، برقم ١٣٤٤، وأحمد، ٦/ ٦١، والبيهقي ، برقم ١٠٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١١٢١/٣، والسلسلة الصحيحة، برقم ١٥٤٤.

(٤) رواه أحمد، ٢٦/ ١٩٩٤٤، والترمذي ، برقم ٣٤٨٣، وإسناده عند أحمد صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه النسائي ، برقم ٧٨٦٧، وابن ماجه، برقم ٣٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٧/٢،

(٦) أخرجه مسلم، برقم ٢٧١٣، عن أبي هريرة ﷺ.

(٧) أخرجه أبو برقم ٩٦٩، الحاكم، واللفظ له ١/ ٢٦٥، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، ٢٦/١، وقال عنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٦٣٠: ((صحيح)).

صَلاَتِي، وَاغْفِرْ خَطِيئَتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرجَاتِ العُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ، اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ آمين، اللّهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا آتِي، وَخَيْرَ مَا أَفْعَلُ، وَخَيْرَ مَا أعْمَلُ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا ظَهَرَ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ. آمين. اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهّرَ قَلْبِي، وَتُحَصّنَ فَرْجِي، وَتُنَوّرَ قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ آمين، اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ فِي نَفْسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلْقِي، وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهْلِي، وَفِي مَحْيَايَ، وَفِي مَمَاتِي، وَفِي عَمَلِي، فَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ آمِين"(١).

"اللَّهُمَّ،جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ،وَالأَعْمَالِ،وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ"(٢).

"اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ"(٣).

"اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا"(٤).

"اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"(٥).

"اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ"(٦).

"اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ،وَمَا أَعْلَنْتُ،وَمَا أَخْطَأْتُ،وَمَا عَمَدْتُ،وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهِلْتُ"(٧).

---

(١) أخرجه الحاكم عن أم سلمة مرفوعاً ، ١/ ٥٢٠، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٥٢٠، والبيهقي في الدعوات، برقم ٢٢٥، والطبراني في الكبير، ٢٣/ ٣٢٦، برقم ٧١٧.

(٢) أخرجه الحاكم، ١/ ٥٢٣، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، ١/٥٣٢، وصححه الألباني ، برقم ١٣.

(٣) أخرجه الحاكم، ١/ ٥٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٥١٠، الآداب، برقم ١٠٨٤وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية، ٤/ ٣٨٣.

(٤) رواه أحمد، ٦/٤٨، والحاكم، ١/ ٢٥٥، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))

(٥) أخرجه أحمد، ٢/ ٢٩٩، والحاكم، ١/٤٩٩، د أبي داود ، برقم ١٥٢٤وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٤.

(٦) أخرجه ابن حبان (موارد)، ص ٦٠٤، برقم ٢٤٣٦، ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت رقم ٢٣٠١.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، ٦/ ٢٤٦، برقم ١٠٨٣٠، والحاكم، ١/٥١٠ وصححه، وأخرجه أحمد، وقال الحافظ في الإصابة: ((إسناده صحيح))،

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ،وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ،وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ"(١).

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِالله مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢).

"اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي"(٣).

"اللّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً،ومِيتَةً سَوِيّةً،ومَرَدّاً غَيْرَ مُخْزٍ،ولَا فَاضِحٍ"(٤).

"اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي"(٥).

"اللهمِ اَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ"(٦).

"اللَّهُمَّ ثَبِّتني وَاجْعَلْني هَادِيًا مَهْدِيًّا"(٧).

"اللَّهُمَّ آتِنِي الْحِكْمَةَ الّتِي مَنْ أُوتِيهَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً"(٨).

"اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم،إنك حميد مجيد،اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم،وعلى آل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد"(٩).

---

(٢) أخرجه النسائي، برقم ٥٤٧٥، وأحمد ٢/ ١٧٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١١١٣/٣.

(٣) النسائي، برقم ١٦١٧، وابن ماجه، ، برقم ١٣٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٦/١، وفي صحيح ابن ماجه، ٢٢٦/١

(٤) أخرجه الترمذي ، برقم ٣٦٨١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٠، والحاكم، ١/ ٥٢٣ وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨٨/٣.

(٥) أخرجه الحاكم، ١/ ٥٤١، ، والطبراني في الدعاء، برقم ١٤٣٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٩/١٠: ((إسناد الطبراني جيد)).

(٦) أخرجه أحمد، ٦٨/٦ وابن حبان (٢٤٢٣ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١٥/١، برقم ٧٤.

(٧) لحديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمنٍ ومؤمنة حسنة)). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٥/ ٢٠٢، برقم ٥٠٩٢وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٥٩٠٢، ٥/ ٢٤٢.

(٨) دل عليه دعاء النبي ﷺ لجرير ﷺ. انظر البخاري، برقم ٦٣٣٣.

(٩) هذا مأخوذ من قوله ﷺ: ﴿يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وفي رواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا له: ((اللهم علمه الحكمة))، البخاري، برقم ٧٥، و٣٧٥٦، وفي ابن ماجه، برقم ١٦٦، وفي الترمذي، برقم ٢٨٢٣، أن ابن عباس ﷺ قال: ((دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين)).

(١) البخاري، برقم ٣٣٧٠و مسلم، برقم ٤٠٥.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خاتمة

اعلم أيها الأخ الكريم يا من حججت واعتمرت قاصداً وجه الله تعالى ، أنه يجب عليك فتح صفحة جديدة مع الله تعالى ، وبدء حياة جديدة بعد الحج والعمرة ، فهذا من علامات قبولهما إن شاء الله ولا تظن أن سيئاتك قد مُحيت تماماً بمجرد الحج والعمرة ، فيجوز لك أن تعود إلى ما كنت عليه من تفريط وعصيان .

بل عليك أن تحرص على إحياء توحيد الله تعالى في قلبك ، وإخلاص العبادة له والتوبة إلى الله تعالى من كل الذنوب والمعاصي ، فلا تعد إلى ظلم الناس ولا إلى انتهاك حرماتهم ، واحذر الغيبة ، والنميمة ، وشهادة الزور ، والقذف ، وشرب الخمر ، والمخدرات ، والتدخين ، والحلف بغير الله تعالى وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، والكذب ، والخيانة ، وظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل ، وغير ذلك ..

وعليك بالصدق والأمانة ، وغض البصر ، والعفاف ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، وتلاوة كتاب الله ، وملازمة الذكر ، والمحافظة على الصلاة ، وعلى فرائض الله ، حتى تستحق موعود الله تعالى وثوابه الذي كتبه لمن حج حجاً مبروراً .

إن من أهم علامات قبول العمل : التوبة النصوح من جميع الذنوب الماضية والعزيمة الصادقة على الاستقامة على الطاعة في الأيام القادمة فما أحسن الحسنة بعد السيئة تمحوها وأحسن منها الحسنة بعد الحسنة تتلوها .. وما أقبح السيئة بعد السيئة تمحقها إثرها .

وتذكر أن من علامات قبول حجك – الذي هو مرادك وأملك– أن تكون بعده أحسن حالا تائبا منيبا مجتهدا في كل خير، بعيدا عن كل شر، داعياً إلى الله مجاهداً لإقامة دينه وشرعه بما تستطيع، ساعياً بجدٍ في أسباب الرقي لأمتك.

فانتبه وراجع نفسك واعرض كل أعمالك على الشرع ودقق وتبصر فيها حتى لا تكون ممن هو مقيم على ذنب وهو لا يشعر به، ولتَبْقَ الصفحات بيضاء نقية بإذن الله، بل فلنسعَ إلى زيادتها نصاعة طهارة،...حتى نلاقي الإله بها فنفرح الفرح الكبير ،ونكون

بذلك عونا لأمتنا على طريق الفلاح والعز والنصر .قال تعالى: ﴿وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]

لا شك أن كل عامل يحب الأجر والثواب على عمله، ويهتم بقبوله وعدم ردّه، ولكن القبول له علامات تظهر على العامل، وأهمها أن يرجع إلى بلده متأثرا بما عمله من أعمال المناسك. فقد أحرم لربه، وترك مشتهياته، وشاهد المشاعر المقدسة، وساهم مع الطائفين بالبيت وبالصفا والمروة ودعا بالأدعية المأثورة، وأكثر من الذكر والتلبية والتكبير ونحوه، ورأى كثرة الطائفين والقائمين والركَّع السجود، وسمع ابتهالهم وتضرعهم، وشاركهم في البكاء والخشوع والإخبات، والتذلل لله تعالى، وكل هذه الأعمال إذا كانت خالصة لله تعالى فإن أثرها يبقى معه مدى حياته، بحيث يشعر بمحبة الطاعة، والتلذذ بالعبادة. فيرجع إلى أهله وقد تغير عما كان عليه وقد أبغض المعاصي كلها وأهلها ودان لله تعالى بهجر العصاة والمنحرفين، ودعاة الضلال والعلمانيين، ومقت أهل الفحش ، ودعاة العهر والتبرج والاختلاط، وأهل البدع والخرافيين، وأحب أهل الخير والطاعة، ، وحرص على القرب منهم، والاقتداء بهم.

وهكذا من يرجع إلى أهله فيباشر ما كان يفعله قبل سفره، فيدعو الأموات، ويتقرب إلى الضرائح ، ويهتف بأسماء الأولياء، ويناديهم في الكربات، ويحلف بغير الله ، أو يترك الصلاة، ويتخلَّف عن جماعاتها، ويمنع حق الله في ماله ونحو ذلك، فإن هذه الأفعال وما أشبهها قد تركها في المواسم المقدسة، فإذا عاد على ما كان عليه، وباشر الشرك والبدع والمعاصي، فما تأثر بأعماله وقرباته، ويوشك أن ترد عليه حجته وعمرته،. وأغلب من يعود إلى المحرمات من هؤلاء الحجاج والزوار من لا يكون حجهم خالصا لله، وإنما فعلوه عادة وتقليدا لأهل بلادهم، أو افتخارا وتمدحا باسم أنه قد أدى الفريضة، وأتم الأركان، وهو لم يفعل ذلك تدينا ومحبة لله، ولا اعترافا بفرضيته، وإنما مجاراة ومحاكاة لأهل الوطن ، وهؤلاء لا تفيدهم أعمالهم إلاَّ التعب والخسران المبين.

(١) سورة الأعراف : الآية ٤٣

فننصح كل حاج ومعتمر وزائر أن يتم في توبته، وأن يستمر في أعماله الصالحة، وأن يكون قدوة حسنة لأهله وإخوانه ، وأصحابه وجيرانه وأن يكون من الدعاة المخلصين لربهم ، يدعون إلى الله بأقوالهم وأفعالهم، رجاء أن ينفعهم الله تعالى وينفع بهم ، ويهدي على يديهم من أراد الله به خيرا .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يُجزل الأجر والمثوبة لجميع الإخوة الذين ساعدوا في إخراج هذا الكتاب وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبده عوض كما أسأله تعالى أن ينفع به عموم المسلمين ،اللهم لا تحرمني أجر إعداد هذا الكتاب ووالديّ وزوجي ، اللهم واجعله عملاً خالصاً لك ، ولا تجعل فيه رياء ولا سمعة إنك سميع مجيب اللهم وانفعني به في الحياة وبعد الممات يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	٢
مقدمة	٤
تعريف الحج والعمرة وفرضيتهما	١٠
فضائل ومنافع وفوائد الحج والعمرة	٢٠
آداب الحج والعمرة	٣٢
ماذا يلبس المحرم	٥٣
إحرام الحاج والمعتمر.....	٥٩
فضائل التلبية	٦٩
فوائد التلبية	٧٠
مواقيت الإحرام	٧٥
مسائل تتعلق بالمواقيت	٨٠
محظورات الإحرام	٨٥
حكم من ارتكب شيئاً من المحظورات	٩٢
مباحات الإحرام	١٠١
في مكة المكرمة	١٠٧
ماذا تفعل إذا دخلت مكة المكرمة ؟	١٠٧
والآن يبدأ الطواف	١١٥
ماذا تفعل إذا أنهيت أشواط الطواف السبعة؟	١١٦
السعي بين الصفا والمروة	١١٨
القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير	١٢٣
ماذا يفعل المفرد والقارن بعد انتهاء الطواف والسعي؟	١٢٤
ماذا يفعل المتمتع الذي ساق الهدى بعد انتهاء الطواف والسعي؟	١٢٥
ماذا يفعل من بقي على إحرامه بعد انتهاء الطواف والسعي؟	١٢٦

ماذا تفعل المرأة إذا حاضت أو نفست بعد إحرامها بالعمرة و قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية؟	١٢٦
هل للعمرة طواف وداع ؟	١٢٧
أين يكون الحلق أو التقصير في العمرة؟	١٢٨
إعمال الحج ابتداء من يوم التروية	١٣٠
إعادة الإحرام يوم التروية	١٣٠
التوجه إلى منى	١٣٢
دخول عرفة والوقوف بها	١٣٤
زمن الوقوف بعرفة	١٣٧
الجمع والقصر بعرفة	١٣٩
الانصراف من عرفة	١٤١
مسائل في الوقوف بعرفة	١٤١
الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة	١٤٣
القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة	١٤٧
العودة إلى منى وأعمال يوم النحر	١٤٩
أول وقت رمي جمرة العقبة وآخره	١٥٠
كيفية رمى جمرة العقبة	١٥٣
ماذا تفعل أخي الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر؟	١٥٥
حكم حلق المرأة رأسها	١٥٩
هل يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق؟	١٦٠
وماذا بعد الحلق أو التقصير؟	١٦١
أول وقت طواف الإفاضة وآخره	١٦٥
وقت رمى الجمار الثلاثة في أيام التشريق الثلاثة	١٦٩
العودة إلى مكة	١٨٠
طواف الوداع	١٨١
إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع أو عدمه	١٨٣
موانع الحج والعمرة	١٨٥

أولا: الإحصار	١٨٥
ثانياً الفوات	١٨٨
الهدايا	١٩١
أنواع الهدايا	١٩٤
زيارة المدينة النبوية	٢٠٦
فضائل المدينة النبوية	٢٠٦
زيارة المسجد النبوي	٢١٢
تنبيهات وتحذيرات لزائر مسجد رسول الله	٢١٤
بدع الحج والعمرة	٢١٨
أخطاء يقع فيها الحجاج والعمار	٢٣٩
أدعية عامة للحج والعمرة وجميع الأوقات	٢٥٥
خاتمة	٢٧٠
فهـرس الكتـاب	٢٧٣
المصادر والمراجع	٢٧٨

المصادر والمراجع

المراجـــــــــع		
١	**القـــرآن الكريـــم**	
٢	**الجامع لأحكام القرآن**	لأبـي عبـد الله محمـد القرطبـي، حققـه: أبـو إسـحاق إبـراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي، لبنان ١٤٠٥هـ
٣	**تفسير القرآن العظيم**	لابـن كثيـر، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، عيسـى البـابي الحلبـي وشركاه.
٤	**مختصر تفسير ابن كثير**	لمحمـد علـي الصـابوني، دار القـرآن الكـريم، بيـروت، ط٧، ١٩٨١هـ-١٤٠٢م .
٥	**أحكام القرآن**	لأبـي بكـر أحمـد الـرازي الجصـاص، تحقيـق: محمـد الصـادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان .
٦	**تفسير البغوي "معالم التنزيل"**	لأبـي محمـد الحسـين بـن مسـعود البغـوي ت ٥١٦ هـ، تحقيـق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**	لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء، الريـاض، المملكة العربية السعودية.
٧	**صحيح البخاري**	لأبـي عبـد الله محمـد بـن إسماعيل البخـاري، دار السـلام للنشـر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام "١٤١٧هـ".
٨	**صحيح مسلم**	لأبـي الحسـين مسـلم بـن الحجـاج القشـيري النسـيابوري، بيـت الأفكار الدولية، الرياض.
٩	**جامع الترمذي**	لمحمـد بـن عيسـى بـن سـورة، دار السـلام للنشـر والتوزيـع، الرياض، الطبعة الأولى "١٤٢٠هـ".
١٠	**سلسلة الأحاديث الصحيحة**	لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

١١	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**	لابن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض، دار المعارف دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
١٢	**شرح صحيح مسلم، النووي**	تحقيق عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .
١٣	**موطأ مالك**	رواية يحيي بن يحيي الليثي، دار النفائس، إعداد أحمد راتب عرموش، ط٦، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ م.
١٤	**سنن النسائي**	لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى "١٤٢٠هـ".
١٥	**الجامع الصحيح للترمذي**	تحقيق أحمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط الثانية ١٣٩٨.
١٦	**الجامع الصحيح لمسلم**	ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٧	**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**	لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين ديب مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بدوي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت .
١٨	**سلسلة الأحاديث الضعيفة**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
١٩	**صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**	بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .
٢٠	**صحيح الترغيب والترهيب**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٥٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢١	**صحيح الجامع الصغير**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٢	**صحيح ابن خزيمة**	لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفي الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٣	**صحيح سنن الترمذي باختصار السند**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٤	**صحيح سنن أبي داود باختصار السند**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٥	**صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٦	**صحيح سنن النسائي باختصار السند**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٧	**سير أعلام النبلاء**	للذهبي وأشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية١٤٠٢.
٢٨	**ضعيف الجامع الصغير**	لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلام .
٢٩	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**	لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٠	**ضعيف سنن الترمذي**	لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
٣١	**ضعيف سنن أبي داود**	لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض– والمكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٢	**ضعيف سنن ابن ماجه**	لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
٣٣	**ضعيف سنن النسائي**	لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٤	**مختصر صحيح البخاري**	لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥	**المستدرك على الصحيحين**	لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٣٦	**مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر**	لأحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وضع فهارسه أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر.
٣٧	**المدونة الكبرى**	لمالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام "١٣٢٣هـ".
٣٨	**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**	لابن تيمية، بتصحيح وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة بالرياض المملكة العربية السعودية.
٣٩	**الأدب المفرد**	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة دار البشائر، بيروت، لبنان .
٤٠	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**	لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤١	**تبصير الناسك بأحكام المناسك**	لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار التوحيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٢	**التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة**	لعبد العزيز بن عبد الله بن باز الطبعة الثانية والعشرون، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، ١٤٢٥هـ.
٤٣	**حجة النبي ﷺ**	لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩ هـ، بيروت، المكتب الإسلامي.
٤٤	**رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام**	لشرف بن علي الشريف، رسالة ماجستير، طبع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكة المكرمة.
٤٥	**زاد المعاد في هدي خير العباد**	لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤٦	**شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة**	لابن تيمية، تحقيق صالح بن محمد بن حسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٧	**الشرح الممتع**	لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية

٤٨	**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية**	جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٩	**الكافي لابن قدامة**	لعبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
٥٠	**الكلم الطيب**	لابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٧٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥١	**لسان العرب**	لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
٥٢	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**	لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥٣	**مختار الصحاح**	لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
٥٤	**المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف**	تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الهجرة
٥٥	**شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**	لابن تيمية، دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
٥٦	**شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ**	لمحمد بن صالح العثيمين، دار المحدث، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ .
٥٧	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**	لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
٥٨	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**	لابن رشد الحفيد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
٥٩	**الأم**	لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية "١٣٩٣هـ".

٦٠	**الإجماع**	لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام "١٤٠٢هـ".
٦١	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**	لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى "١٣٧٥هـ".
٦٢	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**	لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٣	**بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع**	لأبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية "١٤٠٦هـ".
٦٤	**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**	ليعقوب أباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام "١٤١٦هـ".
٦٥	**الشرح الممتع على زاد المستقنع**	لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ٤٠١هـ".
٦٦	**شرح فتح القدير**	لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٦٧	**شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**	لابن تيمية تحقيق صالح الحسن، مكتبة الطبعة الأولى، عام "١٤٢٢هـ".
٦٨	**الفتاوى الكبرى الفقهية**	لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
٦٩	**الفتاوي الكبرى**	لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى "١٤٠٨هـ".
٧٠	**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**	جمع أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام "١٤١٩هـ".
٧١	**فتاوى مصطفي الزرقا**	اعتنى بها مجد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام "١٤٢٠هـ".
٧٢	**رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام**	لشرف الشريف، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.
٧٣	**زاد المعاد في هدي خير العباد**	لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٧٤	**الشرح الممتع على زاد المستقنع**	لابن عثيمين مؤسسة آسام ، ط٤، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٧٥	**فتاوى ورسائل**	لمحمد بن إبراهيم جمع وترتيب محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط١، ١٣٩٩ هـ
٧٦	**القرى لقاصد أم القرى**	لمحب الدين الطبري تحقيق مصطفي السقا، المكتبة العلمية ببيروت
٧٧	**المبسوط**	للسرخسي دار المعرفة ببيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ
٧٨	**المجموع شرح المهذب**	لشرف الدين أبي زكريا يحيى النووي" ت ٦٧٦"، دار الفكر.
٧٩	**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**	لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفي محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.
٨٠	**الفروع**	لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨١	**المغني**	لابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى "١٤٠٨هـ".
٨٢	**المحلّى**	لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.
٨٣	**تهذيب السنن**	لابن قيم الجوزية تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة ببيروت.
٨٤	**المجموع شرح المهذب**	للنووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
٨٥	**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " حاشية ابن عابدين "**	دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معَّوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
٨٦	**لسان العرب**	لابن منظور دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٨٤م
٨٧	**مختار الصحاح**	لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٨٨	**المقاييس والمقادير عند العرب**	لنسيبة محمد فتحي الحريري، دار الفضيلة، القاهرة .

٨٩	**القاموس المحيط**	للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٩٠	**المصباح المنير**	لأحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى "١٤١٧هـ".
٩١	**تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع**	لابن عثيمين تلخيص وجمع سلطان بن سراي الشمري تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٢	**كيف تعود من حجك كيوم ولدتك أمك**	للسيد العربي بن كمال تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٣	**كتاب الحج**	لابن عثيمين تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٤	**رسائل**	كتبها إسلام محمود دربالة الناشر دار الآفاق للبحث العلمي والنشر والترجمة تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٥	**" ٨٠ " تنبيها لكل حاج ومعتمر**	ليوسف بن عبد الله الأحمد تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٦	**مناسك الحج والعمرة في الإسلام**	لسعيد بن علي بن وهف القحطاني تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٧	**فتاوى مهمة في الحج والعمرة**	لعبد الله ابن جار الله الجار الله تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٨	**فتاوى إسلامية عن الحج**	لعبد العزيز بن باز تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
٩٩	**من فتاوى الحج**	لابن عثيمين تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٠	**رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ**	لسعيد بن علي بن وهف القحطاني تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠١	**المنهج لمريد العمرة والحج**	لابن عثيمين تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٢	**أخطاء يرتكبها بعض الحجاج**	لابن عثيمين تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php

١٠٣	**مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع**	لمحمد ناصر الدين الألباني تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٤	**مختصر كتاب المناسك من الشرح الممتع على زاد المستقنع**	لابن عثيمين تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٥	**مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية**	اختصار حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٦	**منسك الإمام ابن باز**	لبندر بن عتيق المطيري مراجعة الشيخ : أحمد بن راشد العرفج تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٧	**كتاب الحج من شرح بلوغ المرام**	لعبد العزيز بن باز إعداد محمد بن عبد الله الهبدان تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٨	**تلخيص فتاوى الحج والعمرة**	للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تلخيص عبد العزيز بن صالح التميمي تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٠٩	**كتاب الحج من صحيح الإمام البخاري**	تعليق عبد العزيز بن عبد الله الراجحي تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٠	**السراج الوهاج للمعتمر والحاج**	لعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جِبْرِيْنٍ تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١١	**الزحام وأثره في النسك "الحج والعمرة"**	لخالد بن عبد الله المصلح تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٢	**فوائد من شرح تحفة الناسك بأحكام المناسك**	لخالد الهويسين " تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٣	**معجم مصطلحات الحج**	لعمر أنور الزبداني تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٤	**من أخطاء الحجاج والمعتمرين**	لصالح أبو عراد الشهري تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php

١١٥	**الأخطاء التي يقع فيها الحجاج والمعتمرين**	لندا أبو الحمد تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٦	**الدعـــاء المشـــروع في الحج**	لعبد الله بن أحمد آل علاف الغامد ى تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٧	**الدعاء من الكتاب والسُّنَة**	لسعيد بن علي بن وهف القحطاني تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٨	**الدعاء في الحج**	لسامي ابن محمد ابن جاد الله تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١١٩	**مسائل في الحج والعمرة والزيارة**	لخالد بن عبد العزيز الهويسين إعداد أبو مجاهد محمد المضيّاني تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٢٠	**نوازل الحج**	دروس ألقاها عبد الله بن حمد السكاكر تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php
١٢١	**شرح كتاب الحج من بلوغ المرام**	لعبد الله العتيبي تم تحميله من موقع www.saaid.net/book/open.php